

فتاوى الزينية

مجموعه تکملسنه اوچ یاپراقدر

زید مسلم کافر دینه ضرورتسز تکلم ایلسه نکاحنه
ضرر اولورمی الجواب ضرر یخضور کفریته حکم اولنور
عورتی تفریق اولناد تعزیر شدید ایله منع و زجر
اولنور کتبه ابو السعود

قد وقف هذا الکتاب الشیخ احمد بدر الدین
افندی ابن الشیخ حسن ... الله ...
ذی الحجة الشریف سنه
... و ثلاث و ثلثمائة والف







بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله حمد لمن ابرز العالم على حسن ترتيب ونظام • وانشا دعائم اهل المعارف فله الفضل العام • وجمع شتيت الفضايل لاجل عباده على وجه الكمال والتمام • حتى صارت في سهولة الماخذ على طرف الثمام • وصلاة وسلاما على اشرف الانام • ورسول الملك العلام وعلى اله وصحبه الكرام • وعلى تابعيهم باحسان • وساير علماء الاسلام • وبعد فيقول شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام مفتي الانام الواثق بالملك المجيب شمس الدين محمد ابن الشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين عبد الله ابن المرحوم الشهاب احمد الخطيب • كتاب الفتاوى المنسوبة الى استاذنا شيخ الاسلام مفتي الانام قدوة المشايخ العظام مولانا زين ابن نجيم المصري الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي كتابا يشتمل على اجوبة يحتاج اليها ويعول في الافتاء عليها غير انه يعسر استخراج المسايل منها بسرعة لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها فاردت ان ارتبها على منوال الكتب الفقهية واجعلها على اسلوب

المعتبرات

المعتبرات الشرعية لتكون عونا لمن ابتلي بمنصب الفتوى وسلك في فتواه طريق الاستقامة والتقوى كتاب الطهارة ١

سيل عن البير اذا انزل فيها هرة وماتت فيها فما مقدار ما ينزح منها اجاب ينزح منها اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها سيل عن الما المتغير ما يحته بالقطران هل يجوز التوضي منه ام لا اجاب نعم سيل عن من يصير متعذرا لا ينقطع البول منه ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلي مع النجاسة ام لا اجاب نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلاة سيل عن التوضي من السقاية والحياض المعدة للشرب هل يجوز ام لا اجاب ان كان الما كثيرا في السقاية يجوز والا فلا ولا يجوز من الحياض ولو كان الماء كثيرا سيل عن الشيرج او الزيت اذا تنجس بموت فارة او غيرها هل يمكن تطهيره او لا اجاب نعم يمكن تطهيره بصب الماء عليه حتى يعلوا فوقه ويوضع عليه الماء ايضا ثلاث مرات فيطهر سيل عمن وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الماء الى تحت الشعر وفي الوضوء كذلك ام اجاب نعم يجب عليه في الغسل ايصال الما الى تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه امرار الما على ظاهر اللحية سيل عن شخص مار بالطريق فاصابه من الشوارع طينا كثيرا حتى ملا ثوبه هل يجوز له الصلاة فيه مع وجود ذلك ام لا يجوز حتى يغسله اجاب نعم يجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة سيل اذا كانت اذن الرجل مثقوبة هل يجب عليه في الغسل ان يوصل الماء الى داخل الثقب ام يكفيه امرار الماء على خارج الثقب اجاب نعم يجب عليه ايصال الماء الى داخله حيث لا حرج سيل عن الما الموضوع

فى البئر اذا ملا انسان منه وهو جنب يكون مواراا اذا انغمست يده فى الماء هل يجوز التوضى منه او به وكذا الاغتسال ام لا يصير مستعملا اجاب لا يصير مستعملا بذلك ويجوز التوضى والاغتسال منه سئل عن الرجل اذا امنى من غير شهوة ولا انتشار الة هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه سئل عن لبن الشاة الميتة او البقرة الميتة هل هو طاهر ام نجس اجاب هو طاهر سئل عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل تمنع الصلاة ام لا اجاب لا تمنع على ما عليه الفتوى صرح به فى القنية سئل عن امراة رات الدم بعد الحكم باياسها هل يكون حيضا ام لا اجاب لا يكون حيضا على الصحيح سئل عن الصغير اذا وطى امراة بالغة هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل سئل عن الفرد اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شيء هل يكون طاهر ام نجس اجاب يكون نجسا سئل عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر اجاب يغلى بالماء الطاهر ثلاث مرات ويبرد فى كل مرة سئل عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته ام لا اجاب نعم يحكم بطهارته سئل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه الحرج فى غسلها هل له ان يصلى فيها ام لا اجاب ان كان لا يلبس شيئا الا تنجس من ساعته له ان يصلى على حاله سئل عن المفتصد والذى به جراحة اذا مسح على العصابة فى الوضوء ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلى وتجزوه المسح الاول ام لا اجاب نعم له ان يصلى وتجزوه المسح الاول سئل عن صورة الاستنجا بالاحجار فى زمن الصيف والشتا اجاب صورته ان يدبر

الرجل

سئل عن دم الوزغ هل هو طاهر ام نجس اجاب هو نجس

الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث فى زمن الصيف وفى زمن الشتا يفعل عكسه سئل اذا جامع الرجل زوجته وارادت ان تغتسل فى الحمام من الجنابة هل تلزم الزوج اجرة الحمام ام لا اجاب الاجرة على الزوج سئل عن الجنب اذا اغتسل فى رمضان هل عليه ان يغرغر بالماء فى المضمضة ويبالغ فى الاستنشاق كما فى الفطر ام لا اجاب لا يكلف الى ذلك والله اعلم

كتاب الصلوة

سئل عن الصغير اذا مات هل يسال فى قبره ام لا اجاب نعم يسال سئل عن الميت اذا دفن فى غير بلد اهله وارادوا نقله بعد دفنه الى بلده هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويترك هناك سواء طالت المدة او قصرت ولكن يخرج من الارض المغصوبة الى غيرها سئل عن المصلى اذا ابدل الضاد بالظا فى الضالين وغيرها هل تفسد صلاته مع قدرته على النطق بها ام لا اجاب الراجح عدم الفساد سئل عمن نسى القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود الى القيام وياتى به واذا عاد واتى به هل تفسد صلاته ام لا اجاب لا يعود الى القيام ولا ياتى بالقنوت على الصحيح ويتم صلاته ويسجد للسهو وان عاد وقنت لا تفسد صلاته سئل اذا صلى وهو لابس فرجيا ولم يدخل يديه هل تكره صلاته ام لا اجاب لا تكره صلاته سئل عن رجل عليه صلاة الفجر ودخل الجامع فوجد الامام يخطب هل له ان يصلى الفجر ام يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة اجاب له ان يصلى الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له ان ينتظر فراغ الامام من الخطبة سئل عمن حضر الى صلاة الجمعة فوجد الامام فى التشهد فنوى الجمعة وقعد

معهم حتى اتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة او الظهر اجاب يتم
الجمعة سيل عمن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد فهل له ان ياتي بصلاة العيد
ام ليس له ذلك اجاب نعم له ان ياتي بصلاة العيد سيل هل يجوز
صلاة العيد بالتيمم ام لا اجاب نعم يجوز اذا خاف فواتها لو توضى
سيل عن اول من اذن في السماء واول من اذن في الاسلام واول
من اذن بمكة المشرفة واول من اذن الاذان الاول يوم الجمعة واول من
بنا المنابر بمصر المحروسة اجاب بعونة الله تعالى اول من اذن
في السما جبريل عليه السلام واول من اذن في الاسلام بلال ابن ابي
رباح واول من اذن بمكة المشرفة حبيب ابن عبد الرحمن واول من
زاد الاذان الاول يوم الجمعة عثمان بن عفان زمن خلافته رضي الله
عنه واول من بنا المنابر بمصر مسلمة رضي الله عنه سيل عمن فاته
صلوات في السفر واراد ان يقضيها هل يقضي الفرض اربعا ام
ركعتين اجاب يقضي ركعتين سيل عمن فاته صلوات في
السفر واراد ان يقضي الفرض اربعا هل يجوز ام لا اجاب نعم
يجوز مع الكراهة سيل عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة من جواز
الصلاة وكان صلى في ثوبه هل يلزمه اعادة الصلاة من حين لبسه
ام لا اجاب لا يلزمه اعادة سيل عمن صلى الظهر مع الامام ولم
يصل سنته التي قبل الفرض كيف يقضيها اجاب يقضي الاربع
قبل الركعتين سيل عن الصلاة في الحمام هل يجوز مع الكراهة ام لا
اجاب يجوز من غير كراهة حيث كان محل الصلاة طاهرا سيل عن
التنحنح في الصلاة هل يفسدها ام لا اجاب ان كان لغير عذر يفسدها

مطلب

والا

والا فلا سيل عمن اقتدى بالامام في صلاة المغرب فقام الامام
للرابعة بعد ما قعد القعدة الثانية هل يتابعه المأموم ام لا وان تابعه
وسلم هل تكون صلاته تامة ام لا اجاب لا يتابعه وان سلم فصلاته
تامة سيل عمن ادرك الامام في الركعة الثانية من المغرب فقام بعد
السلام الامام ليقضي ما فاته هل يقضي ما فاته اي الركعتين بقعدة ام بقعدتين
اجاب يقضيها بقعدتين سيل عن اقتداء الحنفي بالشافعي في
الفرض هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان كان يحتاط في مسائل الخلاف
سيل عن رجل له وظيفة خطابة واستخلف من يخطب ويصلي
عنه بلا اذن ولي الامر في ذلك هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النايب
عنه ام لا اجاب نعم له الاستخلاف في الجمعة وتصح الصلاة خلف النايب
عنه ولو بلا اذن ولي الامر في الاستخلاف سيل عن اذان الصبي
هل يكره ام لا اجاب نعم يكره سيل عن السقط اذا ظهرت خلقته
ونزل ميتا هل يصلى عليه ام لا اجاب لا يصلى عليه سيل عن رجل حفر
له قبرا في ارض مباحة فجاء آخر ودفن ميتا في القبر هل يخرج الميت
من القبر ام لا اجاب لا يخرج وللحافر قيمة حفره سيل عن المسبوق
بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام قبل قدر التشهد ثم قام واتم ما عليه
قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد صلاته
ام لا اجاب لا تفسد صلاته على الصحيح سيل عن شرايط الخطبة
للجمعة اجاب للجمعة شرطان الاول ان تكون بعد الزوال الثاني
ان تكون بحضرة الرجال سيل عمن شك في انه هل صلى
الفرض ام لا اجاب ان كان في الوقت يعيد وان كان بعده لا يعيد

مطلب

سئل عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه ام لا اجاب نعم يغسل
ويصلى عليه على الصحيح سئل عن امراة حامل ماتت ودفنت ثم رؤيت
في المنام وهي تقول خذوا الولد من القبر فهل ينبش القبر وينظر ان
كانت ولدت ام لا اجاب لا ينبش القبر بسبب الرؤيا كما ذكر
والله اعلم كتاب الزكوة سئل عن ولد صغير يملك
مالا كثيرا هل تجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه بدفعها عنه ام لا
اجاب لا زكوة في مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم
وجوبها عليه سئل عن الزكوة في الفلوس المتعامل بها هل تلزم
المالك ام لا اجاب نعم تلزمه ان كانت ما يساوي نصابا فاكثر من
الذهب او الفضة سئل عن دفع الصدقة للذمي هل يجوز ويثاب
الدافع ام لا اجاب نعم يجوز ويثاب الدافع سئل هل يلزم الزوج
ان يدفع صدقة الفطر عن زوجته ام لا اجاب لا يلزمه ذلك
سئل اذا اراد الرجل ان يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان
هل يجوز له ذلك ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك سئل عن فقير
ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكوة في ماله وطلب
منه الزكوة فهل تسمع دعواه بذلك ويحكم عليه بدفع الزكوة له ام لا اجاب
لا تسمع دعواه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بدفع الزكوة للمدعي المذكور
سئل عمن جمع مالا حراما حال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه
الزكوة فيه ام لا اجاب لا تجب عليه الزكوة فيه سئل عمن دفع من ماله
الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكوة هل يجزوه ام لا اجاب
نعم يجزوه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه سئل عمن عليه

زكاة

زكاة وعنده ولد صغير يتيم فيطعمه ويكسوه من زكاة ماله هل يجزوه
ذلك ام لا اجاب نعم يجزوه ذلك سئل عن رجل له على اخر دين موجل
وليس له مال سواه هل تجب فيه الزكوة ام لا اجاب لا تجب فيه الزكوة
سئل عن تعجيل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز ام لا
اجاب نعم يجوز سئل عمن عليه صدقة الفطر اذا دفع القدر
الواجب للفقرا لخص كل فقير قدح بالمصري هل يجزوه ذلك ام لا
اجاب لا يجزوه ذلك والواجب عليه ان يدفع للفقير نصف صاع
من بر او قيمته لا دون ذلك سئل عمن عنده مال دين هل تجب عليه
الزكوة فيه ام لا اجاب ان كان الدين محيطا لا زكوة عليه وان كان
اقل منه ادى عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا سئل عن شخص يملك
مالا ووجب عليه الزكوة فيه وله زوجة او لاد من غيره فقرا هل يجوز
له دفع الزكوة اليهم ام لا اجاب نعم يجوز له دفع الزكوة اليهم سئل
عن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المودي
ويحل للشريف اخذها ام لا اجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه
وتسقط عن المودي ويحل للشريف اخذها قال شيخنا ومولانا
المونف لهذه الفتاوى قيل خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان
المجزوم به في ساير المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان
الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن قال في شرح المحرم لابن عبد
الملك عن شرح الاثار رواية عن ابي حنيفة قايل بان الصدقات
كلها جايزة على بني هاشم وان المحرمة كانت على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته صلى الله

عليه وسلم حلت لهم قال الطحاوى وبالجواز ناخذ انتهى وهذا هو
سند شيخنا رحمه الله فى فتواه انتهى سئل عمن دفع زكاة الى
شخص فى ظلمة ظانا انه مسلم فظهر انه يهودى هل يجزؤه ذلك ام
يجزوه وعليه الاعادة اجاب نعم يجزوه ذلك ولا اعادة عليه سئل
عن رجل عليه زكاة لم يؤدها فاوصى ان يخرجها الوصى من ماله
ويدفعها الى الفقرا هل يخرجها من ثلث ماله ويدفعها الى
الفقرا ام من راس المال اجاب يخرجها من ثلث المال سئل عمن
ملك مالا ولم يودى زكاته حتى هلك هل تصير الزكاة دينا فى ذمته
او تسقط عنه بهلاك المال اجاب تسقط الزكوة بهلاك المال
سئل عن الدرهم الشرعى كم هو قراط وكل قيراط كم شعيره
والمثقال كم مقداره من القراريط اجاب الدرهم اربعة عشر
قراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا
سئل عمن له اوانى تزيد على مايتى درهم هل عليه زكوة فيها ام من فضته ح
لا اجاب نعم عليه فيها الزكوة بشرط حولان الحول فى ملكه والله
اعلم كتاب الصيام سئل عمن افطر فى رمضان جهارا
متعمدا ماذا يلزمه اجاب يلزمه القتل لانه مستهزى بالدين
سئل عن الصايم اذا ادخل اصبعه فى دبره هل يفسد صومه
ام لا اجاب لا يفسد صومه الا ان تكون مبلولة بماء او دهن
سئل عن الطبيب الذمى اذا اخبر المريض المسلم ان الصوم يضره
واخبر بعيب فى عبد او جارية هل يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر
ويرد العبد او الجارية على البايع ام لا اجاب لا يقبل قول الكافر
ولا

ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم سئل عمن شرب الخمر فى رمضان ماذا
يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لا فطا ره
فى رمضان سئل عن امراة صايمة ادخلت اصبعها فى فرجها او فى دبرها
هل يفسد صومها ام لا اجاب لا يفسد صومها الا ان تكون مبلولة بما
او دهن سئل عن المريض فى رمضان اذا خاف زيادة المرض ان
صام هل يباح له الفطر ام لا اجاب نعم يباح له الفطر سئل عن وطى
بهيمة فى رمضان هل يفسد صومه وعليه القضا والكفارة ام لا اجاب
ان انزل فسد صومه وعليه القضا لا الكفارة وان لم ينزل لا يفسد
صومه سئل عمن نوى بالليل ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم
ورجع هل يصح رجوعه حتى لو افطر لا قضا عليه ام لا اجاب نعم يصح
رجوعه ولا قضا عليه اذا افطر سئل عن اهل بلدة روا هلال رمضا ن
فصاموا تسعة وعشرين يوما واهل بلدة اخرى راوه وصاموا
ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم ام لا
قضا لانه صام على يقين بالرويا اجاب نعم على من صام تسعة
وعشرين يوما قضاء يوم سئل عن اهل مصر لو روا هلال
رمضان فحضر الى قاضى بلدهم شاهدان شهدا عنده ان قاضى
الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال فى ليلة رمضان
وثبت ذلك عنده القاضى وامر بالصوم هل لقاضى مصر ان يامر
اهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين المذكورين ام
لا اجاب نعم اذا ثبت ذلك عنده بشهادتهما امر اهل مصر وغير هم
بالصوم سئل عمن نسى ان ينوى الصوم فى رمضان ليلا فنواه

نهارا قبل الزوال هل يصح صومه ام لا اجاب نعم يصح صومه
سيل عن نظر الى مراة في رمضان وهو صايم فغلبت عليه شهوته
فانزل هل يفسد صومه وعليه اعادة ام لا اجاب لا يفسد صومه
سيل عن الصايم اذا احتلم وهو نايم في نهار رمضان هل يفسد
صومه ويقضيه ام لا اجاب لا يفسد صومه بذلك سيل عمن
لاط وهو صايم في رمضان هل عليه القضا والكفارة ام لا اجاب
نعم عليه القضا والكفارة سيل عمن افطر في رمضان اياما
متعددة هل تجزوه لكل يوم كفارة او تجزوه كفارة واحدة اجاب
ان كان في رمضان واحد تكفيه كفارة واحدة سيل عمن استمنى
بكفه في رمضان وهو صايم هل يفسد صومه وعليه القضا
والكفارة ام لا اجاب نعم يلزمه القضا لا الكفارة لفساد صومه
والله اعلم كتاب الحج سيل عن المحرم اذا لبس ثوبه
او عمامته من غير عذر ماذا يلزمه اجاب يلزمه ان يذبح شاة اذ شا
او يتصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة
ايام سيل عن اركان الحج اجاب اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة سيل عن وصي او وارث دفع لاخر دراهم
ليحج بها عن ميته فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث هل
عليه البيان ام يصدقه بيمينه اجاب يصدق بيمينه ولا بينة
عليه والله اعلم كتاب النكاح سيل عن بكر بالغة عاقلة ٤
رشيدة وكلت من يزوجها باخر والاب حاضر وزوجها الوكيل هل
يصح التزويج ام لا اجاب نعم يصح ان كان من كفو سيل عن شخص

مات

مات وخلف بنتا صغيرة فتزوجت الام باجنبي وللبنت عم فهل له اخذ
البنت ام لا اجاب ان لم يكن للبنت من يقوم عليها له اخذها سيل
عن امراة حبست على دين فهل يلزم الزوج نفقتها وهي بالسجن ام لا اجاب
لا يلزمه سيل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد
العدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها بما انفقه ام لا اجاب
نعم له الرجوع بذلك اذا دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها سيل
عن امراة حضرت الى الحاكم واخبرته انها خالية عن الموانع الشرعية
فزوجها من آخر فبعد مدة ظهر لها زوج واثبت التزويج هل
يفرق بينهما وعليها عدة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما وتجب
العدة اذا كان لا يعلم بالنكاح سيل عن بكر قاصرة لها
عمان في درجة واحدة فزوجها احدهما ببلد وزوجها الآخر ببلد
اخرى ولم يدر الاول هل يفرق بينهما ام لا اجاب نعم يفرق
بينهما سيل عمن تزوج بامراة وخلا بها خلوة شرعية وطلقها
هل عليها عدة ام لا اجاب نعم عليها العدة سيل عن النشوز
واسقاط النفقة والكسوة اجاب هو الخروج عن محل الزوج بلا
اذنه بغير حق سيل عن المراة اذا منعت زوجها من وطيها بعد
ما دفع لها معجل الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا ام لا اجاب
لا يكون ذلك نشوزا منها وله وطيها كرها عليها سيل عن رجل ادعت
عليه زوجته انه يريد السفر بها الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك
وسالت الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم السفر بها الا برضاها هل تصح
دعواها ويحكم الحاكم عليه بعدم السفر ام لا اجاب نعم تصح دعواها

عليه بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع سئل عن رجل تزوج بكرا
فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار ام لا اجاب النكاح صحيح
وله الخيار سئل عن ولي الصغير اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج
ام لا اجاب نعم يصح منه التزويج سئل عمن قبل اجنبية ولمسها
لذلك هل تحرم عليه اصولها وفروعها ام لا اجاب نعم تحرم عليه
اصولها وفروعها بذلك سئل عن رجل طلق امراته وله منها ولد فطيم
وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة ام لا اجاب نعم
تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها سئل عن رجل اشترى
جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوج آخر بها
واتت منه ببنت ظانة انه مات فحضر بعد ذلك فمن يملك تزويج
البنت السيد ام الاب اجاب الولاية للسيد لا للاب سئل
عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا طلقها قبل الدخول هل له ان
يتزوج بامها ام لا اجاب نعم تحل له ولا يمنع من ذلك التزويج
بابنتها كما ذكر سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت
الخاطب فهل يقبل قولها بمفردها ام لا يقبل وتحل له ان يتزوج
بها اجاب لا يقبل قولها بمفردها وتحل له ان يتزوج بها سئل
عن رجل زوج ابنته من آخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم
على التمكين بعد وفا معجل الصداق ام لا اجاب لا يجبره الحاكم
على ذلك وللزوج ان ظفر بها ان يطاها سئل عن رجل زوج
ابنته القاصرة من آخر بصداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه
موجل بموت او بفراق فبلغت البنت فهل لها مطالبة على الزوج بالبعض

الموجل

الموجل ام لا اجاب لا مطالبة لها به الا بعد موت او فراق سئل
عن امراة حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها ام لا اجاب نعم
يجوز العقد عليها ولا يطاها حتى تضع سئل عن الاب اذا زوج
ابنته البكر البالغ هل يملك قبض معجل صداقها قبل التسليم الى
الزوج بلا توكيل منها ام لا اجاب نعم يملك ذلك سئل عن الحاكم
الحنفي اذا زوج بالولاية الشرعية القاصرة بمهر المثل من كفو لها
هل يكون تزويجه حكم وليس للمخالف نقضه ام لا اجاب نعم
تزويجه حكم رافع للخلاف لا يجوز لغيره ان ينقضه سئل عن
امراة اقامت بينة عند حاكم ان زوجها غاب عنها وتركها بلا نفقة
ولا منفق شرعي وفسخ الحاكم النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضي
العدة حضرت الى حاكم حنفي ليزوجها من آخر هل يسوغ له ذلك
ام لا اجاب نعم يسوغ له ذلك سئل عن القاضي المولى هل
يملك تزويج الصغار والصغاير ام لا اجاب نعم يملك ذلك
سئل عمن تزوج بكرا ودخل بها ولم يصبها فهل لها ان ترفع
امرها الى الحاكم ليوجله سنة ويطلق عليه ام لا اجاب ان كانت
بالغة لها ان ترفع امرها الى الحاكم ليوجله سنة ان كان عنينا
فان قربها في المدة والا فرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا
سئل عن الصغيرة اذا كان لها وليان في درجة واحدة هل
لكل منهما التزويج على انفراده ولا يفتقر الى تزويج الاخر ام لا بد
من الاجازة منهما اجاب نعم يملك كلا منهما التزويج على انفراده
واذا زوج لا يفتقر الى اجازة الآخر سئل عن المولى اذا امتنع

من التزويج هل للولي الابعد التزويج او الحاكم اجاب للولي الابعد
التزويج لا الحاكم سيل عن رجل تزوج امراة فادعت امها انها
ارضعته فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الاخبار ام لا اجاب لا تحرم
عليه ولا بد من ثبوته سيل عن رجل خلا بزوجته خلوة شرعية
ثم تصادق معها على عدم الوطي وطلقها هل يحل له ان يتزوج
بابنتها بعد العدة ام لا اجاب نعم له ان يتزوج بابنتها بعد
العدة سيل عمن تزوج بامراة وخلا بها وادعى عدم الوطي
وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه لها نصف المهر او كمال المهر
اجاب يلزمه كمال المهر سيل عن البنت البالغة اذا زوجها
ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل
لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي وتحكم
ببطلانه ام لا اجاب ليس لها رد النكاح بعد ذلك ولا للحاكم
الحنفي ان يحكم ببطلانه سيل عن امراة ادعت على رجل
انه تزوجها فانكر ثم انه ادعى عليها بالتزويج واقام بينة هل تقبل
ويقضى بالنكاح ام لا اجاب نعم تقبل ويقضى بالنكاح سيل
عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها وهي في حضانة الام او غيرها
هل تسقط الحضانة بذلك وتوخذ من الحاضنة ام لا اجاب
لا تسقط الحضانة بذلك ولا توخذ من الحاضنة وتتم عندها
الى نهاية الحضانة بانه تصير مشتهاة مطيعة للوطي سيل عن
رجل وكل اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها
منه باكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه

له

له ام لا يقع عليه العقد اجاب يلزمه المسمى بالعقد ان رضي به
والا فالاقل من المسمى ومن مهر المثل سيل عن تاجيل المهر الى وقت
الطلاق او الى وقت الموت هل يصح ام لا اجاب نعم يصح سيل
اذا طلق الرجل زوجته طلاقا باينا او رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل
عليه الى وقت الطلاق ام لا يتعجل الا بالطلاق الباين اجاب يتعجل
بالطلاق الرجعي سيل عمن تزوج بامراة بمهر معلوم ثم جدد النكاح
بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني اجاب يلزمه الاول سيل
عن الولي في النكاح اذا امتنع من التزويج حتى ياخذ شيا من الزوج
فدفعه له وتزوج هل للزوج الرجوع به عليه ام لا اجاب نعم له
الرجوع به عليه لانه رشوة سيل عن امراة بالغة وكلت
آخر في تزويجها من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضرة شاهد
واحد هل يصح العقد ام لا اجاب نعم يصح العقد سيل عن رجل
قال لاجنبية هذه اختي ثم تزوج بها هل يصح النكاح ام لا اجاب
ان كذب نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح سيل عن
المراة الغنية اذا كان لها محرم وارادت ان تحج حجة الفرض هل لزوجها
منعها ام لا اجاب ليس لزوجها منعها ولها ان تحج بلا اذنه سيل
عن رجل تزوج بامراة بمصر المحروسة ودخل بها واقام معها مدة
واراد ان ينقلها الى الخانكاه فهل له ذلك بدون رضاها ام لا اجاب
نعم له ذلك بدون رضاها حيث اوفاها معجل صداقها وكان
الطريق امنا سيل عن رجل تزوج ببكر وطلقها قبل الدخول
هل له ان يتزوج بامها ام لا اجاب لا يحل له ان يتزوج بامها

سيل عمن خطب امراة خطبة شرعية ثم تزوجت بغير الخاطب
هل يصح التزويج ام لا ويمنع من ذلك الخطبة اجاب نعم يصح التزويج
ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة سيل عمن تزوج امة ولها
ولد من غيره واشهد عليه ان رضي بالولد ان ياكل من ماكوله ويشرب
من مشروبه وينام على فراشه مادامت والدته في عصمته متبرعا
بذلك فهل له الرجوع عن الاشهاد ويمنع الولد من الدخول الى
منزله ام الاشهاد لازم مانع له من ذلك اجاب نعم له الرجوع
عما اشهد به عليه ويمنع الولد من الدخول الى منزله ولا يمنع
من ذلك الاشهاد المذكور سيل عن الرجل اذا قال لامراته
هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف من غيره هل يفرق
بينهما ام لا اجاب لا يفرق بينهما بذلك سيل عن الصغيرة
اذا تزوجت من آخر ولم يكن لها ولي ولا بالبلد قاض هل ينعقد
النكاح ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح ويتوقف على اجازتها
بعد البلوغ سيل عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد
ودخل بها الزوج وبلغت عنده هل لها الخيار على الفور حتى
يبطل بسكوتها ام اجاب لا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل
بالرضى بالنكاح صريحا او يوجد منها ما يدل على الرضا كالتمكين
من الجماع وطلب النفقة وما اشبه ذلك سيل عن شخص
له ابنتان كبرى وصغرى والكبرى اسمها خديجه والصغرى
اسمها فاطمه فطلب شخص الكبرى فعند التزويج قال زوجتك
بنتي فاطمه وقبل الزوج ظانا انها الكبرى هل له الخيار ام لا

اجاب

اجاب ينعقد النكاح على الصغرى ولا خيار له سيل عن القاضي
اذا زوج الصغيرة بالولاية من ابيها هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز سيل عن الكافر هل يثبت له ولاية التزويج على ولده
الصغير كالمسلم ام لا اجاب نعم يثبت له الولاية كما تثبت للمسلم
سيل عن الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم المشمول
بوصايته ام لا اجاب نعم يملك ذلك سيل عن الصغيرة اذا زوجها
الحاكم بحكم الولاية فبلغت هل لها الخيار ام لا اجاب نعم لها الخيار
ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخت سيل عمن تزوج
امراة نكاحا فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول ولها ام هل له ان
يتزوج بها ام لا اجاب نعم له ان يتزوج بها سيل عن الزوج
والمراة اذا اختلفا في المهر فادعى الزوج انه تزوجها على اقل مما
ادعته ولا بينة لاحدهما فما الحكم في ذلك اجاب يتحالفان
ولا ينفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل سيل عمن تزوج امراة
ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة الوفاة ومن ولها
عليه الصداق ام نصفه اجاب نعم عليها عدة الوفاة مدة اربعة
اشهر وعشرة ايام وتستحق المهر تاخذه من تركته سيل عن
الصغيرة التي لا ولي لها سوى الام والاخت الشقيقة او الاب
من يزوجها منهما اجاب ولاية التزويج للام لتقدمها على
الاخت سيل عن رجل تزوج بيتيمة بكر قاصرة بولاية امها
ثم بعد ذلك ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل
النكاح بذلك ام لا اجاب لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد بينهما

سيل عمن تزوج امراة ودخل بها ثم ظهر انها فى عصمة الغير وفرق
بينهما وقضى به للاول هل له وطيها من غير عدة ام لابد من
العدة اجاب ان كان الثانى لا يعلم النكاح الاول تجب العدة
وان كان يعلم لا تجب ويحل للزوج الاول وطيها سيل عن الجد
او الوصى هل له ان يتزوج امه الصغيرة الذى فى وصايته ام لا
اجاب نعم له ذلك سيل عن صغيرة زوجها غير الاب والجد
فبلغت والزوج غايب هل لها ان تختار فسخ النكاح فى غيبته
ويفرق الحاكم بينهما ام لا اجاب نعم لها ان تختار نفسها حين
بلغت وتشهد على ذلك سيل عن البكر البالغة اذا اذنت
للقاضى الحنفى ان يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها
منه هل يكون التزويج حكما منه كما لو كانت الولاية له فى تزويج
محجورها ام لا يكون حكما ويكون كالوكيل عنها اجاب لا يكون التزويج
المذكور حكما سيل عن رجل تزوج بامراة ودخل بها قبل ان يدفع
لها معجل الصداق هل لها ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل صداقها
بعد الدخول بها ام لا تستحق لاجل المنع المذكور اجاب نعم لها ان
تمنع نفسها لتقبض معجل صداقها عليه ولو بعد الدخول وتستحق
عليه النفقة والكسوة ولا يمنع من ذلك المنع المذكور سيل اذا اختلف
ورثة الزوجة مع الزوج فى المهر ولا بينة فالقول لمن وهل
يرجع الى مهر مثلها اجاب القول للزوج فى مقداره سيل عمن
زوج ابنته القاصرة من آخر بصداق معلوم بشرط قبض بعضه
قبل الدخول والباقى على حكم الحلول هل لابيها مطالبة الزوج بالمهر

المعين

المعين قبل الدخول قبل تسليم ابنته ام لا مطالبة له به الا بعد
الدخول اجاب لابيها مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول
سيل عن المراة اذا كان لها مهر على زوجها على حكم الحلول
فانظرته به لموت او فراق او لمدة معلومة هل يصح ذلك ام لا اجاب
نعم يصح ذلك ويمتنع عليها المطالبة به مادام الاجل باقيا سيل
عن السيد اذا زوج امته لآخر بصداق معلوم ثم وهبه من الزوج
هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح لانه ملكه سيل عمن خلا بامراته
فى محل قابل مع عدم الموانع ثم طلقها وادعى عدم الاصابة هل يلزمه
نصف المهر ولا عدة عليها ام لا اجاب يلزمه كمال المهر لتاكده
بالخلوة الصحيحة وعليها العدة سيل عن الذمى اذا اسلم
وله زوجة ذمية ومعه اولاد صغار منها هل يتبعونه فى الاسلام
ام لا وهل يبطل النكاح الذى بينهما ام لا اجاب نعم يتبعونه فى
الاسلام ويعرض الاسلام على الزوجة فان اسلمت فبها ونعمت وان
لم تسلم تم فى عصمته سيل عن الرجل هل يجوز له ان يجمع بين المراة
وخالتها ام لا اجاب لا يجوز سيل عن رجل تزوج بامراه ولها
ابوان يأتيانها بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر له لكون
انهما يكرهان الزوج ويعلمانها عليه بمنع القربات والنوم عنده
والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع
عليها الا بحضرته خارج المنزل ام لا اجاب له منعهما من الدخول
الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل سيل عمن
زوج مستولدته من آخر وماتت معه وخلفت ارثا هل يكون

للسيد او للزوج اجاب يكون للسيد بمفرده سيل عمن تزوج
بامة الغير وانت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح ام لا وهل
تصير ام ولد له وهل يكون المهر للسيد البايع ام لا اجاب نعم
يبطل النكاح وتصير ام ولد له والمهر للبايع سيل عن الولي في النكاح
اذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه ام لا اجاب نعم يصح
التزويج ولو كان فاسقا سيل عن عبد تزوج بغير اذن سيده
فاجاز نكاحه هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح نكاحه وينفذ
بالاجازة سيل عن رجل له جارية مستولدة زوجها من آخر واتت
منه ببنت ومات الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها
كامها او تكون حرة كابيها واذا كانت في حكم امها فمن له ولاية تزويجها
الاب او السيد اجاب تكون للسيد وحكمها كامها وولاية التزويج
للسيد سيل عن رجل تزوج امراة على صداق معلوم بعضه
معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم الحلول هل لها المطالبة
به متى شاءت ام لا مطالبة لها به الا بعد الطلاق او الفراق اجاب
لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير الحال المذكور الا بعد طلاق او
فراق لانه موجل عرفا والموجل بالعرف كالموجل بالشرط سيل
عمن زوج ابنته الصغيرة من آخر فطالب اباها باخذها عنده
هل يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع ام لا اجاب
لا يقضى عليه بتسليمها له مع طاقتها على الجماع سيل عمن تزوج
امراة بقرية قريبة من المصر هل له ان ينقلها من القرية الى المصر
بدون رضاها اذا اوفاها معجل صداقها ام لا اجاب نعم له ذلك

بدون

بدون رضاها سيل عن امراة حرة تزوج بها عبد فظهر لها حاله
ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ ام لا اجاب نعم لها ولاوليايها
الفسخ سيل عن الصغيرة اذا تزوجت متى يمكن الزوج منها اجاب
حتى تصير مطيقة للوطي والجماع سيل عن الاب اذا زوج ابنته
الصغيرة هل له قبض معجل الصداق قبل التمكين والحال انها
لا يتمتع بها لصغرها ام لا اجاب له المطالبة بذلك وقبضه من
الزوج دون النفقة سيل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض
صداقها من الزوج فبلغت واردت مطالبة الزوج بالصداق
هل لها المطالبة به عليه ام على الاخ اجاب ان كان الاخ وصيا
لها المطالبة عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على
على الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده سيل عمن زوج ابنته
البالغة من آخر بحضرتها وهي ساكتة هل ينفذ النكاح عليها ويكون
سكوتها رضا به ام لا اجاب نعم ينفذ النكاح عليها ويكون سكوتها
رضا به سيل عن القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وجد من
يقدم منهما في تزويجها اجاب ان كان الجد للاب فهو اولى
سيل عن المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو لها اولياء لم يرضوا
بذلك هل لهم دفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح ام لا اجاب نعم
لهم دفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم سيل عن المراة
اذا اختارت زيارة ابويها في كل جمعة هل للزوج منعها ام لا
اجاب نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منعها
ان لم ياتيا اليها سيل عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن سيده

الزوج والزوج

هل ينفذ ام لا ينفذ هل عليه شي من المهر ام لا اجاب لا ينفذ بدون
اجازة السيد واذا لم يجزه لا شي عليه من المهر حيث لم يدخل بها
فان دخل بها يلزمه مهر مثلها يطالب به بعد العتق سيل
عن زوج ام ولده من آخر ثم اعتقها هل يثبت لها الفسخ سوآء
كان زوجها من حر او عبد ام لا اجاب نعم يثبت لها الفسخ سوآ كان
زوجها من حر او عبد ما لم ترضى بالنكاح صريحا او دلالة كالتمكين
او غيره سيل عن زوج ابنته القاصره من آخر وقبض منه
معجل الصداق وبعد مدة بلغت وارادت مطالبة الزوج بما
قبضه لها ابوها وهو معجل الصداق هل المطالبة عليه او على
والدها اجاب لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على ابيها
سيل عمن تزوج بام اخيه من الرضاع هل يصح ام لا اجاب
نعم يصح سيل اذا كان للرجل اب من الرضاع وله زوجة
مدخول بها وطلقها هل يجوز له ان يتزوج بها ام لا اجاب
لا يجوز له ان يتزوج بها لانها زوجة ابيه من الرضاع سيل عمن
تزوج امراة بمهر معلوم من الفلوس المتعامل بها فكسدت وصار
المتعامل بها بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة ام من الحادثة
بعدها ام القيمة اجاب يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة او
الذهب والله اعلم

كتاب الطلاق

سيل عن شخص وكل آخر في قبض دين له على آخر فقبضه ودفعه له
فانكره هل يحلف على البينة ام يصدق بيمينه اجاب يصدق
بيمينه في الدفع الى الموكل ولا بينة عليه سيل عن شخص طلق

ذوجته

زوجته ولها عليه نفقة مفروضة وكسوة هل يسقطا بالطلاق ام لا
اجاب نعم يسقطان بالطلاق سيل عن شخص حلف بالطلاق
انه لا يفعل كذا ففعله هل يقع عليه الطلاق سوآ قصده ام لا اجاب
نعم يقع عليه الطلاق بذلك سوآ قصده او لم يقصده سيل
عن شخص قال كل حلال عليه حرام وله زوجة هل تطلق ام لا اجاب
نعم تطلق سيل عن رجل اكرهه ذو شوكة على طلاق زوجته
اكراها شرعيا فطلق خوفا منه هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب نعم
يقع عليه الطلاق سيل عن شخص طلق زوجته ثلاثا وبعد مدة
تصادق معها على الطلاق وانقضا العدة هل يعمل بتصادقهما ام لا
اجاب نعم يعمل بالتصادق مع احتمال المدة قال شيخنا واستادنا
المرتب لهذه الفتاوى هذا الافتا من الشيخ رحمه الله تعالى بنآ على
قول المتقدمين واما الذي عليه المتاخرين من علمآينا انها تعتد
من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه كما في الفتاوى
الراجية وغيرها من الكتب المعتمدة وهو احوط سيل عن شخص
عليه دين لآخر حلف له بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في الوقت
الفلاني ففات الوقت المحلوف عليه وادعى الدفع فلم يصدق على
ذلك فهل يلزمه البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه
لعدم وقوع الطلاق عليه ولا يصدق في حق داينه لعدم البينة
سيل شيخنا ومولانا المرتب المذكور وفي الفصول العمادية
مع خلافه ونص عبارته لو قال الزوج بعثت النفقة اليها وانكرت
هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم

مطلب القول قول الوكيل بقبض الدين في الدفع الى الموكل

مطلب لا تسقط النفقة المفروضة بالطلاق

مطلب حلف بالطلاق

مطلب قال كل حلال علي حرام

مطلب يقع طلاق المكره

مطلب تصادقا على انقضاء العدة

مطلب يصدق المديون في الدفع في حق الطلاق ولا يصدق في حق الدين

مطلب في اليمين والبينة

قال صاحب العمدة رحمه الله تعالى هكذا سمعت من القاضي الاستاد
ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع
يدعي ايضا حق ويكون القول قولهما وهو الاصح انتهى ونحوه
في البزازية وقد نقل هذه صاحب الفتاوى ما ذكرنا من انه الاصح في البحر
المسمى الرايق سيل عمن فرض لها الحاكم ولولدها كل يوم قدرا
معلوما وامرها ان تستدين عليه فمات الزوج بعد الاستدانة
هل لها الرجوع بما انفقته في تركته ام لا اجاب نعم لها
الرجوع في ذلك سيل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من
المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة او يحتاج
الى قابلة او مضي مدة يظهر فيها الحمل ام لا اجاب القول لها وتستحق
النفقة ولا يحتاج في ذلك الى قابلة ولا مدة يظهر فيها الحمل
وينفق عليها الى انقضا العدة سيل عن امراة ليست برشيدة
سالت زوجها ان يطلقها على قدر معلوم من صداق او غيره فطلقها
على ذلك هل يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق باينا ام لا اجاب
لا يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق رجعيا سيل عن امراة
سالت زوجها ان يطلقها على النفقة بسبب الحمل او نفقة بعد
الوضع مدة واجابها لذلك فظهر انها لم تكن حامل هل له
ان يرجع بالنفقة المسوول عليها ام لا اجاب نعم يرجع عليها
بالنفقة المسوول عنها سيل عن رجل متزوج بامراة فساله
اخر وقال له الك زوجة فقال لا هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب ان قصد الطلاق وقع والا فلا سيل عمن طلق

زوجته

مطلب لها الرجوع في تركة الزوج بما انفقته بعد الاستدانة

مطلب القول لها في دعوى الحمل

مطلب امراة ليست رشيدة سالت زوجها ان يطلقها على شي من صداقها

مطلب سالته ان يطلقها على نفقة الحمل ثم ظهر انها لم تكن حاملا

مطلب سيل الك زوجة فقال لا

زوجته على باقي صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن لها عليه
شي هل يقع الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق ويلزمها نظير
ما سالته عليه ان كان لا يعلم انه لم يكن عليه شي وان كان يعلم لا شي له
عليها سيل عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق
بدون رضاه ام لا اجاب ان قصدت السفر بولدها الى بلدها
وكان تزوجها بها فلها ذلك ولا تمنع وان لم تكن بلدها او كانت وقد
تزوجها في غيرها فلاب المنع سيل عن امراة سالت زوجها
ان يطلقها فقال لها ان ابراتيني تكوني طالق فقالت له ابراتك من
الحقوق ولم تعين عليه يقع عليه الطلاق وتصح البراة ويكون
باينا ام رجعيا اجاب يقع عليه الطلاق باينا وتصح البراة
سيل عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ان يشا
الله هل يقع الطلاق ام لا اجاب حيث كان الاستثنا متصلا
ملفوظا به لا يقع عليه الطلاق سيل عن ذمي تحته ذمية فاسلم
هو ولم تسلم هي واعرض عليها الاسلام فابت فهل يبقى النكاح
على حاله ام يفرق بينهما اجاب لا يفرق بينهما ويبقى النكاح
على حاله ما لم تكن من محارمه سيل عن صغير لا يقدر على الجماع
تزوج بكر بالغة وزفت اليه هل تستحق عليه نفقة وكسوة
ام لا اجاب نعم تستحق ذلك لعدم المانع من جانبها سيل
عمن طلق زوجته باينا وتزوجت بعد العدة ثم طلقها الآخر
واعتدت منه وعادت الى الاول هل يملك عليها الطلاق
الثلاث ام ثنتين اجاب يملك عليها الثلاث سيل عن رجل

مطلب المطلقة تريد السفر بالولد

مطلب طلقها على ابراته من الحقوق

مطلب انت طالق الا ان يشا الله

مطلب اسلم وتحته ذمية

مطلب يجب على الصغير نفقة زوجته

مطلب عادت الى الاول بعد دخول الثاني

علق على نفسه لزوجته انه متى نقلها من منزل سكن والدها ووالدتها
بالمحل الفلاني بدون رضاها وحضرت الى الحاكم واجرت بذلك
وابرائه من قدر معلوم تكن طالقا فهل اذا دفع اليها باقي صداقها
ونقلها بنفسه او بوكيله تكن طالقا ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق
سيل عن المطلقة اذا تزوجت باجنبي والالحق الى الاب
في الحضانة هل يلزم بارسال الولد الى امه لتنظره ام لا اجاب
لا يلزم بذلك وان ارادت رؤياه عند ابيه لا يمنع من ذلك
سيل عن امراة العنين اذا فرق الحاكم بينهما بسبب العنة
هل تستحق عليه نفقة العدة ام لا اجاب نعم تستحق عليه
نفقة العدة والسكنى سيل عمن تزوج بكرا بالغة ولم يصل
اليها لعنة به وهي مقيمة عنده هل لها ان ترفعه الى الحاكم
ليؤجله سنة فاذا مضت السنة ولم يصل اليها والا فرق بينهما
ويلزمه لها المهر كاملا ام لا اجاب نعم لها ان ترفعه الى الحاكم
ليؤجله سنة اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها فان قربها في
المدة والا فرق بينهما بعد مضي السنة بطلبها ويلزمه لها
المهر كاملا حيث خلا بها خلوة شرعية سيل عمن علق على نفسه
لزوجته انه متى تركها مدة معلومة بلا نفقة وابرائه من قدر
معلوم من صداقها عليه تكن طالقا فبعد المدة ابرائه من القدر
المعلق عليه فادعى الانفاق عليها في المدة وانكرت ولا بينة فهل
تصدق في ذلك بيمينها ام لا بد من بينة وهل يقع عليه الطلاق
ام لا وما الحكم في ذلك اجاب يصدق بيمينه ولا يقع عليه

الطلاق

تعليق

مطلب لا يلزم الاب بارسال الولد الى امه بعد تزوجها

مطلب تستحق زوجة العنين بعد الفرقة بعدية النفقة

مطلب في العنين

تعليق

الطلاق وتصدق بيمينها في عدم القبض قال استاذنا الشيخ
المرتب لهذه الفتاوى هكذا افاد الحكم في الخلاصة ثم قال
رحمه الله تعالى وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع
بعد مدة فقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء
حق انتهى ونحوه في الفصول وغيرها ثم عاد في الفصول نقلا عن العمدة
وهو الاصح وينبغي التامل عند الفتوى سيل عن امهات الاولاد
اذا مات سيدهن ومعهن اولاد منه هل يستحقون نفقة في
التركة ام على اولادهن اجاب لا نفقة لهن في التركة ونفقتهن
على اولادهن مع عزلهن سيل عن المراة اذا مات عنها زوجها
هل لها نفقة في تركته الى حين انقضا عدتها ام لا اجاب لا نفقة
لها في تركته سيل عن الصبي اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه
طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق سيل عن شخص خلع زوجته
بلا قصد الطلاق ولا غرض ولا مذاكرة طلاق هل تبين منه بذلك ام ٨
اجاب لا تبين منه بذلك والعصمة باقية سيل عن امراة
طلقت واخبرت بانقضاء عدتها بعد اربعين يوما وارادت
التزوج فهل يقبل قولها في الانقضا بالحيض في المدة وتحلف
وتتزوج ام لا اجاب لا يقبل قولها في الانقضا بالحيض في اقل
من ستين يوما سيل عن المطلقة اذا ادعت الحمل وطلبت
النفقة ولم يصدقها المطلق على الحمل هل تصدق بقولها ام لا بد
من شهادة القوابل اجاب القول لها وتستحق النفقة الى
ستين يوما فان لم تضع وادعت انها كانت تظن انها حامل ولم تحيض

مطلب نفقة امهات الاولاد بعد موت السيد

مطلب لا نفقة لزوجة الميت في تركته

مطلب لا يقع طلاق الصبي

مطلب خلع

مطلب لا يقبل قولها بانقضا عدتها بالحيض في اقل من ستين يوما

مطلب القول قولها في دعوى الحمل وتستحق النفقة الى ستين يوما

فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض سيل عن رجل طلق زوجته
وله منها ولد صغير فرض له قرصا في كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت
به بغير اذنه ثم حضرت وطالبته بالنفقة المستحقة بمقتضى اذنه
لها في الاستقراض والانفاق فهل تسقط عن الاب النفقة في مدة
سفرها ام لا تسقط ولها اجرة الحضانة ام لا اجاب لا تسقط عنه
النفقة ولها اجرة الحضانة وتستحق ذلك سوا كانت مسافرة او مقيمة
سيل عن الصغير اذا كان في حضانة الام او الجدة واراد الاب اخذه
والسفر به هل يمكن من ذلك ام لا اجاب لا يمكن من ذلك بدون
من له الحق في الحضانة سيل عن العنين اذا ادعى الوصول
الى زوجته في مدة التاجيل ولم تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك
ام قولها اجاب ان كانت ثيبا يقبل قوله وان كانت بكرا يريها
القاضي النسا فان قلن هي بكر قبل قولها سيل عن رجل طلق زوجته
ثلاثا وتزوجت بعد العدة باخر غير كفو ودخل بها وطلقها واعتدت
منه هل تحل للاول ام لا اجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح
على الصحيح سيل عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه يقضيه
دينه في يوم عينه فجاه فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث
اجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث
عليه سيل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها
منه ودفع لها ما تنفقه في عدة المحلل ليتزوج بها بعد انقضاء
العدة فابت ان تتزوجه هل يرجع عليها بذلك ام لا اجاب
ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع ما لم يتبرع سيل عن رجل
قال

مطلب لا تسقط بالاستدانة والاذن بها تستحق النفقة مسافرة كانت او مقيمة

مطلب لا يمكن الاب السفر بولده المحضون من غير الحاضنة

مطلب ادعى العنين الوصول في مدة التاجيل

مطلب غير الكفو لا يكون محللا

مطلب حلف المديون انه يودي الدائن في وقت معين

مطلب دفع الزوج النفقة في عدة المحلل

قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه واحدة
ام ثلاث اجاب ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا
فواحدة سيل عن المطلقة اذا فرض لها الزوج نفقة
العدة ولم تاخذها حتى انقضت عدتها هل تسقط ام لا وتطالب
الزوج بها اجاب لا تسقط ولها المطالبة بها على الزوج سيل
عن رجل حلف بالطلاق على فعل شي وهو غير متزوج ثم تزوج
وباشر المحلوف عليه هل تطلق زوجته ام لا اجاب لا تطلق
زوجته سيل عن رجل قال حلال المسلمين عليه حرام وله
ثلاث زوجات ولم ينو طلاقا هل يلزمه الطلاق ام لا اجاب
نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل واحدة واحدة باينة قال
مولانا شيخ الاسلام المرتب المذكور في عامة الفتاوى وهو
المشهور وفي شرح الكنز للامام الزيلعي ولو كانت له اربعة نسوة
يقع على كل واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه
وفي البحر الرايق للمصنف وفتوى الامام الاوزجندي على انه يقع
على كل واحدة وعلى البيان ورجح الكمال في شرح الهداية ما افتى به شيخنا
من وقوع الطلاق على كل واحدة منهن فليتامل عند الفتوى سيل
عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة
ولم يدفع لها ذلك ثم طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان ام لا اجاب
نعم يسقطان بالطلاق الرجعي سيل لو عجل الزوج لزوجته
نفقة وكسوة مدة معلومة ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل
للزوج الرجوع بالباقي في تركتها حيا او ورثته ان كان ميتا

مطلب قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا

مطلب نفقة

مطلب حلف بالطلاق على فعل شي وهو غير متزوج وباشر المحلوف عليه بعد التزوج

مطلب قال حلال المسلمين عليه حرام

مطلب لا تسقط المفروضة بالطلاق

مطلب عجل النفقة لزوجته ثم مات احدهما لا رجوع

اجاب لا رجوع فيما بقي من النفقة والكسوة سيل عن مسلم فقير له ابن غني [illegible]
وان امتنع يجبره الحاكم ام لا اجاب حيث كان فقيرا لا كسب له والابن
غنيا تلزمه نفقته واذا امتنع يجبره الحاكم سيل عن رجل انفق على
معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة فانقضت العدة وابت ان
تتزوجه هل له الرجوع بما انفقه عليها ام لا اجاب ان دفع اليها
دراهم لتنفق على نفسها رجع عليها سيل عن رجل متزوج بامراة
ويريد ان يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب منه كفيلا بالنفقة
ام لا اجاب نعم يلزمه ذلك سيل عن شخص تزوج صغيرة
لا تطيق المجامعة وهي في منزله هل يلزمه الانفاق عليها ام لا اجاب
لا يلزمه سيل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى تزوج
عليها او تسرى الى غيرها تكن طالقا ثم انه طلقها على عوض واعادها
وفعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق او يبطل التعليق بالبينونة
المذكورة ويقع الطلاق للوجود المعلق ام لا اجاب لا يبطل الطلاق
بالبينونة المذكورة في العصمة سيل عن شخص تجمد
عليه نفقة لزوجته وكسوة معلومة فطالبته بها عند الحاكم
فاعترف بها وادعى انه معسر عنها فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده
ام لا بد من بينة تشهد بذلك بعد حبسه اجاب يقبل قوله
بيمينه في الاعسار عنها ولا بينة عليه وكذا لا يحبس ما لم يثبت
غناه سيل عمن غاب عن زوجته مدة فاقامت بينة عند حاكم
غير حنفي بغيبته وعدم الانفاق والمنفوق وحكم الحاكم بالفسخ
على قاعدة مذهبه بطريقه الشرعي ونفذ عند حاكم اخر فهل للحاكم

الحنفي

نفقة

مطلب انفق على معتدة الغير ليتزوج
والا فلا

مطلب اراد ان يغيب هل لها ان تطلب كفيلا بالنفقة

مطلب لا يبطل التعليق بالبينونة المذكوره ويقع الطلاق

مطلب يقبل قوله في الاعسار بالنفقة الماضية ولا يحبس ما لم يثبت غناه

مطلب حكم بفسخ النكاح من يراه لغيبة الزوج وتركها بلا نفقة ثم حضر الزوج وادعى ايصال النفقة لا تسمع دعواه

الحنفي ان يزوجها بعد ذلك واذا تزوجت وحضر الزوج الاول
واقام بينة بايصال النفقة مع زيد مثلا هل يقبل ويبطل
التزويج الثاني ام لا اجاب للحنفي التزويج ولا تقبل البينة
بايصال النفقة كما ذكر ولا يبطل التزويج الثاني بذلك سيل
عن رجل له امراة في منزله تمنعه من وطيها هل تكون ناشزة بذلك
ام لا اجاب لا تكون ناشزة بذلك وله وطيها كرها عليها سيل
عن المحلل اذا انكر الوطي واقرت الزوجة به هل تصدق وتحل
للاول ام يصدق المحلل ولا تحل للاول اجاب تصدق المراة وتحل
للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني سيل عن الزوجة اذا
امتنعت من ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا اجاب لا تجبر الا ان
ياخذ ثدي غيرها سيل عمن له والد فقير وهو متزوج بامراة
والولد غني هل يلزمه نفقة والده وزوجته ام لا اجاب نعم
تلزمه نفقتهما سيل عن المطلقة ان كان معها ولد من
المطلق غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة
ام لا اجاب نعم تستحق اجرة الحضانة عليه سيل عمن طلق
زوجته باينا هل تستحق عليه نفقة العدة سوا كانت حاملا
وكذا السكنى ام لا اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة سوا
كانت حاملا او لا وكذا السكنى سيل عن الصغيرة اذا زوجها
ابوها وهي مشتهاة هل يسقط بذلك حق الام والجدة من
الحضانة ام لا يسقط ونفقتها على الاب ام على الزوج اجاب
لا يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ونفقتها على ابيها

مطلب لا تكون ناشزة بمنعه وطئها وله الوطء كرها

مطلب انكر المحلل الوطء وادعته الزوجة تصدق

مطلب لا تجبر على الارضاع الا ان لا يقبل الولد غير ثديها

مطلب تستحق اجرة الحضانة

مطلب المطلقة تستحق النفقة والسكنى

مطلب لا يسقط حق الحضانة بزواج الصغيرة ونفقتها على ابيها

حيث لا مال لها سيل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق
وارادت ان تخرج به الى بلد قريبه وتسكن بها عند اهلها والبلد
مصر هل للاب منعها من ذلك ام لا اجاب ان كان البلد المذكور
قريبا بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولده ويرجع فى يومه
ليس له منعها سيل عن المسلم اذا كان له اب اوجد ذمى فقير
هل يلزم الولد الانفاق عليه وان امتنع يجبره الحاكم عليه ام لا
اجاب نعم يلزم الابن الموسر الانفاق على ابيه الكافر او جده
الفقير سيل عن المطلقة اذا قبضت النفقة لاولادها من ابيهم
لتنفقها عليهم وادعت بالانفاق والاب ادعى عدمه فهل عليها
البيان ام تصدق اجاب لا بينة عليها وتصدق لانها امينة
سيل عمن طلق زوجته طلاقا باينا ومات فى اثنا العدة هل
تبطل عدتها وتعتد عدة الوفاة ام لا اجاب لا تنتقل
عدتها الى عدة الوفاة وعليها اتمام عدتها للطلاق المذكور
سيل عن رجل حلف بالطلاق بالثلاث انه لا يفعل الشى الفلانى
قاصدا بذلك عدم الحنث وقد فعله فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم يقع عليه الطلاق ولو مع القصد الان يشهد بعد
الحلف انه يريد عدم الحنث سيل عن رجل له على آخر دين
فحلفه بالطلاق انه لا يخرج من البلد التى هما فيها الا باذنه فوفاه
دينه وخرج من البلد هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا
يقع عليه الطلاق لان اليمين مقيد بحال قيام الدين فاذا
اوفاه له او براه بطلت اليمين سيل عن فرض لزوجته

قدرا

ولم ترض

قدرا معلوما فى كل شهر فى نظير كسوتها واى تمضى على ذلك
ومضى على ذلك مدة فطالبته بالقدر المفروض عن المدة فهل
يلزم الزوج ذلك ام لا اجاب لا يلزمه لعدم رضاها بما قرره لها
سيل عن شخص حلف بالطلاق انه لا يشكوا فلانا للحاكم
فهل اذا اوكل وكيلا فى شكواه وشكاه للحاكم فهل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب نعم اذا اشكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق سيل
عن رجل تزوج بامراة وهى عند ابيها لم يحولها الى منزله فهل يلزمه
نفقة قبل ان يدخل بها ام لا اجاب نعم يلزمه لها ذلك مع
عدم المانع من قبلها ولو كانت عند ابيها سيل عن الصبى
اذا كان فى حضانة الام وبلغ سبع سنين هل ياخذه الاب
بلا تخيير بينه بين امه ام لا اجاب نعم ياخذه الاب اذا بلغ
سبع سنين بلا تخيير سيل عمن قال لامراته انت على حرام
ولم يقصد به وقوع الطلاق هل يقع ام لا اجاب نعم يقع عليه
الطلاق سيل عن امراة قالت لزوجها ابراتك من المهر الذى
لى عليك فطلقنى فلم يطلقها هل يبرا ام لا اجاب لا يبرا اذا لم
طلقها طلقت قبلها وانقضت عدتها ولم يقع عليه الطلاق الثلاث
وصدقته زوجته فهل يعتبر بتصديقها ام لا يعتبر ويقع عليه
الطلاق الثلاث ام اجاب يقع عليه الطلاق الثلاث ولا عبرة
بالتصديق المذكور سيل عمن ياكل الحشيش اذا طلق زوجته
وهو سكران منه هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يقع
عليه طلقة زجرا عليه سيل عن رجل اعتق مستولدته

هل عليها عدة وعليه لها نفقة العدة ام لا اجاب نعم عليها العدة
ولا نفقة لها عليه بسببها سيل عمن طلق زوجته طلاقا باينا
دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فهل لها
عليه مهر كامل ام نصفه وعليها عدة ام لا اجاب لها عليه مهر كامل
وعليها عدة مستقلة سيل عن رجل ادعت عليه زوجته ان
يقرر لها نفقة العدة الفلاني بقدر يساره فادعى انه معسر
وعليه نفقة المعسرين فهل القول للزوج ام للزوجة اجاب
القول للزوج حيث لا بينة للزوجة بيساره سيل عن رجل
له آلة قصيرة لا يمكن ادخالها الى داخل الفرج هل لزوجته
المطالبة بالتفريق ام لا اجاب ليس لها المطالبة بالتفريق سيل
عن المعتدة اذا اسقطت سقطا لم تتبين خلقته هل تنقضي
به العدة ام لابد من ثلاث حيض اجاب لا تنقضي به العدة
ولابد من ثلاث حيض سيل عن رجل قال لامراته ابعدي عني
في غير غضب ولا مذاكرة طلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع الا ان نواه سيل عن رجل قال لامراته لا ابيت معك في
فراش واحد هل يكون بذلك موليا ام لا اجاب لا يكون موليا
الا بالنية سيل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك امراة
ما دمت في نكاحي فانت طالق ثم ابانها وتزوجها بعد ذلك
ثم تزوج عليها امراة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة سيل عن
امراة تزوجت برجل فرأته مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت

لها

لها الخيار ام لا اجاب نعم يثبت لها الخيار ان شاءت رضيت
وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما سيل عمن طلق امراته
ومهرها باق بذمته ثم تزوجها على مهر آخر واختلعت منه عليه
هل يبرا منه ام يبرا من الاول والثاني اجاب يبرا من الثاني دون
الاول سيل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها طلقة على باقي
صداقها عليه وقدره معلوم عندها فطلقها ثلاثا هل يقع عليه
الطلاق ويبرا من باقي الصداق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق
الثلاث ولا يبرا من باقي الصداق عند الامام الاعظم سيل
عن امراة ادعت طلاقا على زوجها من مدة سابقة فانكر واقامت
به بينة وقضى بها عليه عليها العدة من وقت الطلاق ام من
وقت القضاء به اجاب عليها العدة من وقت الطلاق سيل
عن المطلقة اذا دفعت الولد لابيه اختيارا منها هل لها اخذه
بعد ذلك ام لا اجاب نعم لها اخذه منه بعد ذلك وبيستمر
في حضانتها الى نهايتها شرعا سيل عمن طلق زوجته وادعى
بعد ذلك انه طلقها وهو ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك ام لا
اجاب ان كان يعرف ان ذلك اصابه كان القول له ولا يقع
عليه الطلاق والا فلا يقبل قوله ويقع عليه الطلاق سيل
عن المراة اذا خرجت من منزل زوجها بغير اذنه بلا عذر شرعي
ثم سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه نفقة مقررة
فعادت الى منزله في غيبته هل تستحق النفقة من حين العود ام لا
اجاب نعم تستحق من حين العود ان استمرت في منزله

مطلب تزوجها بعد البائن ثم طلقها عليها العدة [?]
مطلب القول للزوج في الاعسار بالنفقة [?]
مطلب المعتدة اسقطت سقطا لم يتبين خلقه هل تنقضي به عدتها [?]
مطلب في الايلا
مطلب تنقطع الديمومة بالبينونة [?]
مطلب رات الزوج خصيا لها الخيار [?]
مطلب انكر الطلاق واقامت البينة فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء به [?]
مطلب لا رجوع لحضانة الولد بعد الترك [?]
مطلب ادعى انه كان ذاهب العقل وقت الطلاق [?]
مطلب في النشوز والنفقة [?]

سيل عمن حلف بالطلاق او العتق انه لا يطا زوجته لاربعة اشهر
فمضت المدة ولم يطاها فيها فما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك
انها تبين منه بطلقة واحدة سيل عن العبد اذا تزوج حرة
واراد طلاقها فماذا يملك عليها من ايقاع عدد الطلاق عليها وماذا يلزم
من العدة ان كانت تحيض اجاب يملك ايقاع الثلاث وعدتها
ثلاث حيض سيل عن الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها
اجاب طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان سيل عمن تزوج
بامة غيره ودخل بها ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها هل له وطيها ام لا
اجاب لا يجوز له وطيها حتى تنكح زوجا غيره بعد وفاء عدتها
منه ويدخل بها ويبينها وتنقضي عدتها منه سيل عن امراة
سالت زوجها في مرض موته ان يطلقها طلقة على باقي صداقها
عليه وقدره كذا واجاب سوالها لذلك ومات بعد ذلك وهي في
العدة منه هل ترث من مخلفاته شيا ام لا اجاب لا ترث سيل
عمن قال لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها هل
يقع عليه الطلاق ام لا واذا وقع هل عليه شي من المهر ام لا اجاب
نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف المهر اذا لم يدخل بها
فان دخل بها فلها عليه مهر مثلها سيل عمن قال لامراته هذه
بنتي وهي صغيرة ومعروفة النسب من غيره هل تقع عليه الفرقة
بذلك ام لا اجاب لا تقع لا تقع عليه الفرقة بذلك سيل عن
شخص علق على نفسه لزوجته انه متى تركها بلا نفقة ثلاثة
شهور وابراته من قدر معلوم من حال صداقها عليه تكون طالقا

ثم

مطلب حلف لا يطا زوجته

مطلب زوجة العبد اذا كانت حرة فعدد طلاقها وعدتها كالحرائر

مطلب عكس ذلك

مطلب تزوج امة غيره ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها لا يجوز له وطوها حتى تنكح زوجا غيره

مطلب سالت زوجها في مرضه ان يطلقها على براة ذمته من مهرها فطلقها لا ترث منه

مطلب قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق

مطلب قال زوج الصغيرة هي بنتي

تعليق

ثم انها كسرت مدة متفرقة مدة التعليق وابراته عند الحاكم
من القدر المعلوم المعلق على الابرا منه هل تطلق ام لا اجاب لا
تطلق لعدم استحقاقها في المدة المذكورة سيل عن الصغيرة
اذا طلقت تعتد بماذا اجاب تعتد بالشهور الثلاث سيل
عمن قرر لولده في نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما في كل يوم فمضى
مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل للام المطالبة بذلك لكونه في حضانتها
واذا امتنع من دفعه تحبسه ام لا اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك
لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث لم ياذن لها في الاستدانة عليه
والانفاق لترجع عليه بنظيره سيل عمن تزوج صغيرة
لا تطيق الجماع فطالبه اهلها بالدخول عليها فامتنع لصغرها هل
يلزمه لها نفقة وكسوة الى ان تطيق الجماع ويدخل بها ام لا
اجاب لا يلزمه ذلك ما دامت صغيرة لا تحمل الجماع ولو سلمت
اليه في منزله ولم يدخل بها سيل عن الصغير اذا طلق زوجته
او طلق عنه وليه هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح ذلك
سيل عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا ومات من مرضه
وهي في العدة منه هل ترثه ام لا اجاب نعم ترثه سيل
عمن مات عن ام ولده الحامل هل النفقة في ماله ام لا اجاب نعم
لها النفقة في ماله الى حين تضع سيل عن الرجل اذا حبست
زوجته بدين عليها هل لها النفقة عليه وهي محبوسة
ام لا اجاب نعم لها النفقة سيل عن الصغيرة اذا طلقت
وتزوجت في اقل من اربعين يوما هل يصح التزوج ام لا اجاب

عدد

مطلب تسقط نفقة الولد المفروضة بمضي الزمان ان لم ياذن بالاستدانة

مطلب لا نفقة للصغيرة التي لا تطيق الجماع

مطلب طلاق الفار

مطلب لام ولد الميت النفقة في ماله حتى تضع

مطلب المطلقة الصغيرة تزوجت في اقل من ثلاث شهور لا يصح

لايصح مالم يمضى عليها ثلاثة شهور ويفرق بينهما سيل
عمن تزوج بامراة مطلقة وطلقها قبل الدخول وعادت الى
الاول هل تعود بثلاث طلقات ام باثنتين اجاب تعود اليه
باثنتين لان الزوج لايهدم الا بالدخول ولم يحصل سيل عمن
زوج ابنته القاصرة من آخر وخلا بها الزوج فوجده عنينا هل
للولى ان يرفع الزوج الى الحاكم ليوجله سنة وينتظر بلوغ البنت
اجاب المرافعة للحاكم للزوجة اذا بلغت سيل عمن قال
لزوجته انت على حرام كامى واختى هل تطلق بذلك ام لا
اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيا فهو ايلا سيل
عمن طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت باجنبى وطلبت الولد
من الاب لتنظره فامتنع من ذلك هل يجبر على ارساله لها ام لا اجاب
لايجبر على ذلك سيل عن شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت
بغيره وطلقها واراد [الثانى] الاول ردها فقالت له لم يطأنى الثانى
هل يقبل قولها فى عدم الوطى ولاتحل للاول ام لا يقبل وتحل
اجاب نعم يقبل قولها فى عدم وطى الثانى سيل عن النايم اذا
طلق زوجته فى حالة النوم هل يقع طلاقه ام لا اجاب لا يقع
طلاقه سيل عمن قرر لزوجته قدرا معلوما فى كل يوم فى نظير
نفقتها ورضيت منه بذلك واراد الرجوع عن التقرير وان ينفق
عليها ما يحتاج اليه الحال فهل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع عن
التقرير وله ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية قال مولانا
المرتب المذكور الظاهر ان محل الرجوع عن التقرير اذا تغير

السعر بعد التقرير واما اذا لم يتغير فلا قال فى الخانية ولو صالحت
المراة زوجها عن نفقة لكل شهر على دراهم فقال الزوج لا اطيق
ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم انها
دون ذلك يكفيها هذا وقد ظهر الفرق لمولانا المرتب المذكور بين
مسيلة هذه الفتوى ومسيلة قاضى خان فان مسيلة الفتوى فيما
اذا اراد ان يطعم تموينا بعد التقرير ومسيلة قاضى خان
محلها اذا ادعى عدم الطاقة على فرضه لها ولا بينهما فرق
ظاهر فلا يحتاج الجواب للعلم بما زاد فيه بما ذكرنا سيل عمن طلق
زوجته باينا وصدر بينه وبينها اقرار بعدم الاستحقاق هل
يدخل فى ذلك نفقة العدة ام لا اجاب لا تدخل وتلزمه سيل
عن المطلقة هل تلزمه الكسوة لمطلقته ما دامت فى العدة ام لا اجا ب
نعم تلزمه اذا كانت العدة طويلة كمدة الطهر سيل عن رجل له
امة استولدها ومات عنها هل تتزوج بلا عدة ام عليها العدة اجا ب
عليها العدة مدة ثلاث حيض ان كانت تحيض والا فثلاثة اشهر
سيل عمن مات عن زوجته وله منها ولد صغير فى حضانتها
وارادت ان تسافر به الى بلد وتسكن به هل لها ان تسافر به
ان يوخذ منها ويعطى لمن له حق فى الحضانة ام لا اجاب ان
ارادت السفر به الى بلدها وكان الزوج تزوجها بها فلها ان تسافر
به والا فيوخذ منها ويعطى لمن له حق فى الحضانة غيرها سيل
عن امراة توفى عنها زوجها وهى حامل فوضعت فى يوم توفى فيه
هل تنقضى عدتها منه بالوضع المذكور ام لا اجاب نعم تنقضى

عن تهامنه بالوضع المذكور سيل عن رجل تزوج امراة غنية ولها
جوارى ملكها هل يلزم الزوج الانفاق على الجوار ام لا اجاب يلزمه الانفا ق
على جارية واحدة ان كان غنيا سيل عمن يمتنع الانفاق على زوجته هل
تحبسه الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك سيل
عن رجل قرر لزوجته فى كل يوم قدرا معلوما فى نظير كسوتها عليه ورضيت
منه بذلك واتصل بحاكم حنفى واختارت بعد ذلك ان ترجع وتطلب منه
كسوة اصنافا تناسبها فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ان ترجع
ولو بعد الحكم وتطلب منه كسوة اصنافا كفايتها من الذى يناسبها
سيل عمن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة وله مال عند آخر
وسالت القاضى ان يفرض لها فى ماله بقدر الكفاية ويامر من
عنده المال بدفع ذلك لها هل يجيبها الحاكم الى ذلك ام لا اجاب
نعم يجيبها الى ذلك ان كان القاضى عالما بالزوجية وبالمال ويصدق ق
من عنده المال على ذلك حيث لم يكن فى علم القاضى ذلك سيل
عن شخص طلق زوجته ومعه منها ولدان قرر لهما فى نظير ما
يحتاجان اليه من اللوازم الشرعية فى كل يوم قدرا معلوما واسقط
حقه من طلبها منها وانتزاعهما لطول المده سوآ كانت عزبا او
متزوجة فهل اذا تزوجت للاب اخذهما مع عدم من يقوم عليهما
او يمنع من ذلك الاشهاد عليه كما ذكر اجاب نعم له اخذهما ولا يمنع
من ذلك الاشهاد عليه سيل عن شخص غنى له ولد بالغ فقير هل
يلزمه ان ينفق عليه ويكسوه ام لا اجاب نعم يلزمه ان كان الابن
عاجزا عن الكسب سيل عمن حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان

ما

مادام فى هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان
يسكن معه ولا حنث عليه ام لا اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث
عليه سيل عن امراة طلبت من الحاكم ان يقرر لها نفقة ولولديها فى
كل يوم قدرا معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال انا انفق بقدر الحا ل
والكفايه فهل يجبره الحاكم على التقرير ام لا اجاب لا يجبره الحاكم على التقرير
مع وجود الانفاق بقدر الحال والكفاية والله اعلم

كتاب العتق ٦

سيل عن رجل قال فى مرض موته هذه جاريتى ام ولدى هل تصير
بذلك ام ولد له وتعتق من جميع المال ام لا اجاب ان كان معها ولد
حين القول تعتق من ثلث المال سيل عن رجل زوج مستولدته
من اخر فولدت ولدا هل يملكه السيد ويبيعه ام لا اجاب نعم
يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد
سيل عمن قال لعبده اعتقتك لله ولم ينوى بذلك عتقا هل يعتق
بذلك ام لا اجاب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد به العتق سيل
عن شخصين بينهما عبد اعتق احدهما نصيبه منه هل يعتق كله ويضمن
لشريكه قيمة نصيبه ام لا اجاب نعم يضمن لشريكه قيمة نصيبه
ان كان موسرا واختار الشريك تضمينه سيل عمن اعتق عبده
فى مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه اجاب يعتق
ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته مع عدم الاجازة من الورثة سيل
عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر فمات السيد بعد شهر
هل يعتق العبد من ثلث المال ام من جميعه اجاب يعتق من جميع
المال سيل عمن قال لامته اعتقتك لله هل يقع عليها عتق بذلك

ينوي العتق او لم ينويه ام لا اجاب نعم انه كان الاخ من امه عتق
عليه وان كان من ابيه لا يعتق عليه سيل عن المحجور عليه البالغ اذا
اعتق عبدا له هل يعتق او يتوقف علي اجازة الحاكم ام لا اجاب
يعتق وعلى العبد ان يسعى في فكاكه سيل عن شخص قال لعبده
يا ابني هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق علي الصحيح كما صرح به في
الخلاصة سيل عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضها واعتقها
ثم مات الواهب هل يكون العتق نافذا وتضمن القيمة للورثة ام لا
اجاب نعم يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة سيل عمن قال
لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك نوى
العتق او لم ينوي سيل عمن تزوج بمستولدة رجل واتت منه بولد
هل يكون حرا او موقوفا اجاب يكون تبعا للام يعتق بعتقها
سيل عن رجل له جارية اقر في مرض موته انها ام ولد له هل
يصح اقراره بذلك وتصير ام ولد له ام لا اجاب نعم يصح اقراره فان
كان معها ولد تعتق من ثلثه كالمدبرة سيل عن شخص اعتق جاريته
وملكها امتعة معلومة وتسلمتها ثم اراد الرجوع في التمليك هل
له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقا العين المملكة في يد
المتملكة علي حالها سيل عن المولى اذا اعتق عبده وفي يده مال
وثياب هل للمولى اخذه او لا او يكون ذلك للعبد اجاب للمولى
اخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه وللمولى ان يتخير ثوبا
يعطيه له ليستر به عورته سيل عمن دبر عبده تدبيرا شرعيا
ثم ان العبد ظهرت منه مفاسد هل لسيده ان يبيعه ويشتري بدله

ويدبره

ويدبره عوضه ام لا واذا كان علي السيد دين ولا مال له سواه
هل يبيعه في الدين باذن الحاكم ام لا اجاب لا يباع المدبر في الصورتين
سيل عمن له جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد هل يلحق به
ام لا اجاب ان اعترف به ثبت نسبه منه والا فلا سيل عن
شخص ذمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم حنفي وحكم
بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق بالاسلام ام لا وهل عليها
سعاية ام لا اجاب لا تعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق
باداها سيل عن شخص قال لعبده يا ابني ويا اخي هل يعتق
بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك سيل عن شخص علق علي
نفسه لزوجته انه متى تزوج عليها زوجة تكن طالقا فاذا تزوج
بعد ما طلقها رجعيا او باينا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان
تزوج عليها في الرجعي يقع وفي الباين لا يقع والله اعلم

كتاب الايمان

سيل عن شخص له على آخر دين حلف بالطلاق انه يدفعه لهم
في وقت معين فدفعه له آخر بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه
الطلاق ام لا يقع ويبرا في يمينه بالدفع المذكور اجاب نعم يقع
عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه سيل
عن رجل حلف عن غريمه بان ياتيه في وقت معلوم ويوريه وجهه
فاتى في الوقت فلم يجد الطالب هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
سيل عمن له علي اخر دين فحلفه بالطلاق انه يقضيه دينه في
وقت فجاه فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث اجاب يدفع
الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه

سيل عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في
وقت معين فتصدق بها في غيره هل يجزؤه ذلك ام لا اجاب نعم
يجزؤه ذلك سيل عمن حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه
هل يحنث ام لا اجاب انه سكت بعد اسكانه ولم يامره بالخروج يحنث
وان امره بالخروج ولم يخرج لا يحنث سيل عمن له علي اخر دين
فحلف له ان يعطيه له في يوم معين فعوضه في نظيره شيا معلوما
هل يبرا بذلك ام يحنث اجاب لا يحنث ويبرا بذلك سيل عن
رجل حلف لا يساكن فلانا فسافر فلان الحالف وترك اهله في المنزل
فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
الحالف بذلك سيل عن رجل عليه دين لاخر حلف بالطلاق انه
يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفع له فادعي عليه
عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور فادعى دفع
الدين اليه قبل مضى الوقت فلم يصدقه رب الدين فهل يصدق
في ذلك ويمتنع عنه وقوع الطلاق ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة
بدعواه الدفع بلا بينة ام لا اجا نعم يصدق في الدفع بيمينه
بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق عليه ولا يبرا من الدين بذلك
ويحلف الداين علي عدم القبض ويستحقه قال مولانا
شيخ الاسلام المرتب المذكور في الفصول العمادية لو قال
الزوج بعثت النفقة اليها وانكرت ينبغي ان يكون القول قول
الزوج لانه مدعى الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة
رحمه الله تعالى هكذا سمعت من القاضي الاستاد ثم رجع

قبل

مطلب

قبل موته وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي انها
حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة
لكنه لم يعمل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما عليه المتون
وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له
الا فيما لا يعلم الا منه وحينها فالقول قولها في حق نفسها
فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب
سل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشي الفلاني
ثم انه طلقها باينا وفعل المحلوف عليه في العدة ثم اعادها
وفعله ثانيا هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع وتنحل اليمين
بالبينونة المذكورة ام لا اجاب لا تنحل اليمين بالبينونة
المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلاث سيل عمن حلف لا
يبيع فوكل من باع عنه هل يحنث ام لا اجاب ان كان ممن يتولى
البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى كالامير ونحوه
يحنث بالتوكيل سيل عن البايع والمشتري اذا اختلفا في الثمن
فقال المشتري ان كنت اشتريته بكذا فامراته طالق وقال البايع ان
كنت بعته الا بكذا فامراته طالق فهل البيع لازم ام لا وهل يحنث
احدهما بالطلاق ام لا وماذا يلزم في ذلك من الثمن اجاب البيع
لازم ولا حنث علي احدهما ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر
للزيادة سيل عن رجل له على اخر دين فحلف له بالطلاق الثلاث
انه يوديه له في يوم معين ثم اداه له قبل مجي اليوم المحلوف عليه
او ابراه منه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سيل عن رجل

حلف لآخر انه يأتيه صلاة الظهر فهل ينصرف الى كامل الوقت او
الى اوله اجاب ينصرف الى كامل الوقت سيل عن رجل عليه دين
لآخر حلف له بالطلاق الثلاث انه يوفيه له فى غد ثم تيسر له قبل
مجى الوقت ودفعه له هل يحنث ام لا يحنث وبطلت اليمين اجاب
لا يحنث وبطلت اليمين سيل عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فاد خلم
اناسا مكرها هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث فى الصورتين قال شيخنا المرتب مطلب
المذكور اما عدم الحنث فى الصورة الاولى فلا كلام فيه واما فى
الثانية فعدم الحنث قول ابى شجاع والاصح انه يحنث قال
الكمال فى فتح القدير فان خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم دخل
هل يحنث ام لا اختلفوا قال السيد ابو شجاع وهكذا فى شرح
الطحاوى قال القاضى الاصح انه يحنث انتهى وفى البحر الرايق لشيخنا
صاحب هذه الفتاوى رحمه الله تعالى ذكر ما لو اخرج مكرها الى
وتفاصيلها ثم قال واذا لم يحنث فيها لا تنحل فى الصحيح لعدم فعله
قال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر اثر هذا الخلاف
فيما اذا دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث ومن قال الحلف قال لا يحنث
وهذا بيان كونه ارفق بالناس ومن قال لا تنحل قال حنث ووجب
الكفارة وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع التصحيح انه يحنث فى عامة
المعتبرات فقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى فى بحره ايضا عن الظهيرية
انه لو دخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى والظاهر
ان الموجب لعدول شيخنا عن الافتا بالحنث فيما اذا خرج ثم
دخل

دخل مختارا اكونه ارفق سيل عمن حلف لا يدخل دار فلان فنزل
لها من حايط هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث بذلك سيل عن شخص
حلف انه لا يوجر فلان المكان الفلانى فوكل من اجره له هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث بالتوكيل سيل عمن حلف لا يأكل من هذا القمح واكل من
خبزه هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث سيل عن رجل حلف بالطلاق
انه لا يسكن فى دار عينها وكان الحلف ليلا فخشى الخروج من الوالى او
غيره وانتقل من الغد هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سيل عمن حلف
لا يدخل دار فلان فباعها فلان لآخر ودخلها الحالف بعد ذلك هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث سيل عن رجل حلف انه لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة وهو فيهم هل يكون بعد ذلك كلاما منه له ويحنث
به ام لا اجاب نعم يعد ذلك كلاما منه له ويحنث فيه سيل
عمن علق على نفسه بالطلاق من زوجته انه لا ينقلها من عند ابويها
الا برضاهما فاراد اخذها من عندهما لضرر حصل هل اذا رفع امره
الى الحاكم لينقلها له ونقلها بلا رضا والديها هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق المعلق قال شيخنا ومولانا مطلب
المرتب لهذه الفتاوى وبها افتى به مولانا صرح به فى الصيرفية
حيث قال عمن حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلد كذا فرجع الامر الى
القاضى فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مامورين
برفع الامر سيل عمن له على آخر دين حلف له انه يدفع له الدين فى
يوم معين فمات رب الدين قبل الوقت المحلوف عليه هل يحنث
الحالف ام لا اجاب لا يحنث عند الامام الاعظم سيل عن شخص

علق علي نفسه برضاه انه متى تزوج عليها وجته او تسرى عليها
بنفسه او بوكيله او الفضولي وابراته من خمسة انصاف من باقي
صداقها عليه تكن طالق طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه تزوج
عليها وادعت عليه عند الحاكم وابراته من القدر المذكور فادعى دفع
الصداق لها وعدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدقه هل يقبل
منه دعوى الدفع ام لا تقبل ويقع عليه الطلاق **اجاب** نعم يقبل
منه دعوى الدفع بالنسبة الى عدم الوقوع ويقبل منها عدم القبض
بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ المذكور **سيل** عن حلف لا يدخل
دار فلان فباعها فلان المحلوف عليه من الحالف ودخلها
الحالف هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث **سيل** عن رجل حلف
بالطلاق انه لا يسكن مع فلان مادام في هذه الدار فانتقل فلان
مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه ام لا
اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه والله اعلم
كتاب الحدود **سيل** عن رجل اقر عند الحاكم ٧
انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح
رجوعه ولا حد عليه ام لا **اجاب** نعم يصح رجوعه ويسقط
عنه الحد **سيل** عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل
رجوعه ويسقط عنه الحد ام لا **اجاب** نعم يقبل رجوعه ويسقط
عنه الحد ويلزمه المال **سيل** عمن ادعى علي اخر انه شرب الخمر
او سكر من غيره وانكر هل يحلف ام لا **اجاب** لا يحلف **سيل** عمن
ادعى على آخر بسرقة فاقر بها ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه

ويسقط

ويسقط عنه القطع ام لا **اجاب** نعم يصح رجوعه ويسقط عنه القطع لا
ويلزمه المال **سيل** عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل
اقامته عليه اسلم هل يستوفى منه او يدرى عنه **اجاب** ان ثبت مسلمين
عليه باقراره او بشهادة مسلمين عدلين يقام عليه وبشهادة
ذميين لا يقام عليه ويسقط عنه **سيل** عن العبد اذا سرق من
آخر نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع ام لا
اجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع **سيل** عمن وجد منه
رايحة الخمر هل يحد او يعزر **اجاب** يعزر ولا يحد ما لم يثبت
شربه من الخمر بطريقه الشرعي **سيل** عمن دخل دار انسان وسرق
منه دجاجا وقيمة ذلك اكثر من نصاب السرقة هل يقطع
في ذلك ام لا **اجاب** لا يقطع في ذلك **سيل** عن امراة اتت امراة
وفعلت بها فما يجب عليها **اجاب** يجب عليها التعزير **سيل** عن
السكران اذا اقر انه سكران من الخمر طايعا هل يحد ام لا **اجاب**
لا يحد حتى يصحوا منه وتقوم عليه البينة **سيل** عمن قال لآخر
يا زاني فقال له بل انت زاني هل يجب عليهما حد ام على احدهما فقط
اجاب يجب عليهما لان كلا منهما قاذف للآخر **سيل** عمن شهد
عليه ثلاثة بالزنا هل يلزمه حد ام لا **اجاب** لا حد عليه بمقتضى
عدم كمال النصاب ولا الشهود حد القذف **سيل** عن رجل
زنى بامة الغير ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل المثل هل
تصير ام ولد له ويمتنع عليه بيعها ام لا **اجاب** لا تصير ام ولد له
بذلك ولا يمتنع عليه بيعها بذلك **سيل** عمن وهب لزوجته شيا

وتسلمته منه بعد ذلك والشيء في يدها هل له الرجوع فيه ام لا
اجاب لا رجوع له فيه سيل عمن سرق لآخر شيئا وذهب به
ثم عاد الى مكانه ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه
ام لا اجاب نعم يضمنه سيل عن السكران اذا اقر بالسكر من
الخمر او غيره في حال سكره هل تحد ام لا اجاب لا يحد بذلك لاحتمال
الكذب في اقراره سيل عن شخص له حمامات يطيرها فوق السطح
وينظر الى عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر ام لا اجاب
نعم يمنع من ذلك سيل عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد
له ام لا اجاب لا يحد له بسبب القذف ولكن يودب عليه سيل عمن
ضرب آخر بغير حق وضربه المضروب ايضا هل عليهما التعزير
ام لا اجاب نعم يعزران ويبدا باقامة التعزير على البادي منهما
سيل عن المسلم الذي ياكل الربا ماذا يلزمه اجاب يعزر على ذلك
سيل الموفي الذي يشتري السلعة الجيدة ويخص بها اهل
الذمة دون المسلمين ويخص المسلم بالسلعة الردية وهو
مستمر على ذلك واذا طلب المسلم من الجيده ينكرها ولا يعطيه
منها ولو باكثر من قيمتها فهل للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره على
ذلك تعزيرا لايقا به ام لا اجاب نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره
تعزيرا لايقا به سيل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه
حد القذف ام لا اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير
سيل عن شخص ادعى على آخر بما يوجب التعزير من سب او
شتم وانكره ولا بينة هل يحلف ام لا اجاب نعم يحلف بطلب

المدعي

المدعي سيل عمن قال لآخر يا ابن الزنا هل يلزمه الحد ام لا اجاب
نعم يلزمه الحد سيل عمن قذف امراة اجنبية بالزنا ولها اخ
شقيق هل له المطالبة على القاذف بالحد ام لا اجاب ليس له
المطالبة بالحد سيل عن رجل تزوج باخته ودخل بها هل
عليه حد ام لا اجاب نعم عليه الحد سيل عن ذمي زنا بذمية
وثبت عليهما بطريقه الشرعي هل يحدان ام لا اجاب نعم يحدان
بالجلد لا بالرجم سيل عن رجل زنى بامراة فحبلت منه ثم تزوجها
فولدت ولدا هل يثبت نسبه منه ام لا اجاب ان جات به لستة
اشهر يثبت نسبه منه والا فلا الا ان يدعيه ولم يقر انه من الزنا
سيل عن العبد اذا قذف حرا فطالبه المقذوف بعد عتقه
وثبت عليه الحد هل يقام عليه حد الاحرار ام حد العبيد
اجاب يقام عليه حد العبيد سيل عن الضيف اذا سرق من
بيت مضيفه شيا يساوي اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع ام لا
اجاب لا يلزمه القطع سيل عن المقذوف اذا عفى عن القاذف
هل له الطلب بالحد بعد ذلك ام لا اجاب نعم له الطلب سيل
عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها هل يسقط عنه الحد بذلك ام لا
اجاب لا يسقط عنه الحد بذلك سيل عمن وجب عليه الحد
هل يضرب ممدودا على مقعد تدوي جلبه كما يفعله القضاة الآن
ام يضرب على صفة غير هذه اجاب يضرب قايما ويفرق الضرب على
جميع اعضايه الا وجهه وراسه وفرجه ولا يضرب على الصفة
المذكورة سيل عمن نظر الى وجه اجنبية بشهوة وخلا بها

مطلب لا يقطع الضيف بالسرقة من دار المضيف

فی محل خال من الناس هل تحرم علیه ذلک ویعزر ام لا اجاب نعم تحرم
علیه ذلک ویعزر سیل عن جماعة شهدوا علی رجل انه اقر بالزنا هل
تقبل شهادتهم علیه بالزنا ویلزمه الحد ام لا اجاب لا تقبل
شهادتهم علیه بذلک ولا یلزمه الحد سیل عمن قال لآخر فی حالة
المخاصمة انت لیس لابیک وانما انت ابن لغیره وهو معروف
النسب منه هل علیه حد القذف ام لا اجاب نعم علیه حد
القذف سیل عمن وجب علیه الحد فحده القاضی ومات
من ذلک الضرب هل علی القاضی ضمان بسببه ام علی الضارب
باذن القاضی اجاب لا ضمان علی واحد منهما سیل عن
رجل اخرس قدم الی الحاکم وهو سکران وثبت علیه السکر من
الخمر والبنیه عند الحاکم بالبینة الشرعیه بطریقه الشرعی هل یحده
الحاکم ام لا اجاب لا یحده الحاکم سیل عمن قال لآخر یا فاسق واراد
ان یثبت فسقه بالبینة لیدفع التعزیر عن نفسه هل تسمع بینته بذلک
ام لا اجاب لا تسمع بینته بذلک والله اعلم کتاب السیر
سیل عن نصرانی قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله هل یحکم باسلامه ام لا اجاب لا یحکم باسلامه ما لم
یتبرا عن کل دین یخالف دین الاسلام سیل عن ذمی جالس فی
حانوته فورد علیه شخص من اهل العلم لحاجة له عنده هل
یلزمه القیام له ام لا اجاب لا یلزمه سیل هل یجوز للذمی
ان یعلی بناءه علی بنا المسلمین ام لا اجاب لا یجوز له ذلک وان
فعل یهدم حتی یساوی بنا المسلمین سیل عن الذمی اذا
اسلم

اسلم وله ولد صغیر هل یتبعه فی الاسلام ام لا اجاب نعم یتبعه فی
الاسلام سیل عن النصرانی اذا اسلم فی حال سکره هل یصح اسلا مه
ام لا اجاب لا یصح اسلامه سیل عن الذی اذا قرا الفاتحة وغیرها
من القرآن هل یحکم باسلامه ام لا اجاب لا یحکم باسلامه سیل
عن اسلام السکران هل هو صحیح ام لا اجاب نعم یصح اسلامه کالصا ح
سیل عن رجل حنفی قال مذهب الشافعی لیس بصحیح ولا حق
ولا یجوز العمل به هل یکفر ام لا اجاب لا یکفر بذلک سیل عن
الاسلام والایمان هل هما واحد ام بینهما فرق اجاب نعم هما واحد
عند ائمتنا سیل عن الایمان هل یزید بالطاعة وینقص بالمعصیة ام لا
اجاب لا یزید ولا ینقص سیل عن ذمی قال ان فعلت کذا اکون
مسلما فهل اذا فعله یکون مسلما ام لا اجاب لا یکون مسلما بذلک
سیل عن الساحر هل یستتاب وتقبل توبته ام لا اجاب لا یستتاب
ولا تقبل توبته سیل عن الکافر اذا اکره علی الاسلام هل یصح
اسلامه ام لا واذا ارتد هل تقتل ام لا اجاب نعم یصح اسلامه واذا
ارتد لا تقتل بل یحبس حتی یعود الی الاسلام سیل عمن قال لمسلم
یا کافر هل یکفر بذلک ام لا اجاب لا یکفر بذلک ویعزر سیل عمن
تصدق علی فقیر بمال حرام راجیا بذلک الثواب هل یکفر ام لا اجا ب
نعم یکفر سیل عمن اعتدی لآخر فی امر بینهما ومن جملة الاعتدای
بان قال له کنت کافرا واسلمت هل یکفر بذلک ام لا اجاب لا یکفر
بذلک سیل عن الرافضی اذا فضل علیا علی ابی بکر وعمر هل یکفر
بذلک ام لا اجاب لا یکفر بذلک ولکن یکون مبتدعا والله اعلم

كتاب الشركة سيل عن جماعة بينهم فرس على سبيل
الشركة وهي تحت احدهم باذن الباقين فماتت هل عليه ضمان في
حصة الباقين ام لا اجاب لا ضمان عليه في حصتهم سيل عن ارض
بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقين
هل لهم القلع ام لا اجاب ان لم يرضوا بذلك تقسم الارض فان وقع
نصيبه فيما بنى او غرس فهو له على حاله وان وقع في حصة الباقين
قلعه وضمن ما نقصت الارض بذلك سيل عن شريكين في حانوت
ملك سكنه احدهما برمدة فطالبه شريكه باجرة حصته في المدة هل
تلزمه اجرة ام لا اجاب لا تلزمه له اجرة سيل عن شريكين
في حايط انهدم واراد احدهما ان يبني وامتنع الآخر هل يجبر على
البناء ام لا اجاب ان انهدم بصنع صاحبه يجبر وان انهدم بلا
صنع في الدفع لا يجبر سيل عن احد الشريكين اذا ادعى على الآخر خيانة
وطلب يمينه انه ما خانه في شيء من الربح او غيره هل يلزمه يمين
ام لا اجاب ان ادعى عليه بقدر معلوم عينه حالة الدعوى وانكر
يحلف والا فلا سيل عن رجل له جمل وآخر له راوية واشتركا على
صاحب الجمل يسقي الما من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما هل تصح
الشركة ام لا اجاب لا تصح الشركة والكسب كله للذي يسقي الماء
وعليه اجرة مثل الراوية سيل عن رجلين بينهما دابة مشتركة
هل لاحدهما ان يستعملها بدون اذن شريكه ام لا واذا استعملها
وعطبت من استعماله هل يضمن قيمة حصة شريكه ام لا اجاب
ليس له ان يستعملها بدون اذن شريكه وان استعملها وعطبت
من

من استعماله هل يضمن قيمة حصة شريكه والله اعلم كتاب الوقف
سيل عن ناظر وقف اجر سنة اجارة شرعية باجرة المثل
وتعجل الاجرة ثم تقايل مع المستاجر احكام الاجارة فهل تصح الاقالة
اجاب لا تصح الاقالة سيل عن المسجد اذا خرب وليس له مال
يعمر منه هل يعمر بانقاضه مسجد آخر ام لا اجاب ان عرف له
وارث اخذ الانقاض له اخذها والانتفاع بها وان لم يعرف يعمر به
مسجد اخر قلت مولانا المرتب المذكور هذا افتا بقول
محمد اما عند الامام وابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني ويبقى
مسجدا ابدا وفي الحاوي المقدسي وعليه الفتوى وبه جمع صاحب
هذه الفتاوى في نحره فليراجع ويروى عن ابي يوسف نحو ذلك
وانه تصرف انقاضه الى مسجد آخر كما في الاسعاف سيل
عن ناظر على وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للحاكم ان
يفرض له معلوما ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك سيل عن واقف
شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مصروف عن
الاستبدال فهل يصح استبداله ام لا يصح لعدم اشتراط الواقف
ذلك وما الحكم اجاب نعم يصح ذلك واستبداله باذن الحاكم
ولو منع الواقف سيل عن جامع في بلد او حوض او مسجد
خرب ويعرف الناس عنه وله اوقاف تصرف عليه في مصالحه
فهل تصرف اوقافه الى مسجد آخر قريب منه او جامع او حوض
او نحو ذلك وما الحكم اجاب نعم تصرف اوقافه الى جامع
او مسجد او حوض آخر سيل عن شخص وقف وقفا شرعيا

وعليه ديون وشرط ان يوفى دينه من ريع الوقف المذكور هل يصح
ذلك ام لا اجاب نعم يصح الشرط ويوفى الدين من ريع الوقف سيل
عن ناظر الوقف اذا اجره ومات فى اثنايها هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب
لا تنفسخ الاجارة فى الوقف بموت الموجر ولا المستاجر سيل عن المتولى
على الوقف اذا اجره مدة طويلة بغير ضرورة توجب ذلك هل تنفسخ
فى جميع المدة ام فى ثلاث سنوات ويبطل فيما عداها اجاب لا تصح الاجارة
وينفسخ العقد فى جميع المدة سيل عن ناظر على وقف احتاج الى
ما يصرفه فى عمارة الوقف فهل له ان يستدين على الوقف ويوفى من
غلته ام لا اجاب ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره
يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع فى الغلة سيل
عن وقف العين المرهونة والمستاجرة هل يصح ام لا اجاب نعم
يصح فيها والاجارة على حالها الى نهاية المدة فاذا انقضت
كان وقفا على ما شرطه وكذا الرهن فى يد المرتهن حتى يفتكه الراهن
فان افتكه فالوقف نافذ على شروطه وان لم يفتكه حتى مات ان كان
له مال افتكه الوارث او الوصى وان لم يكن له مال يباع فى وفا الدين
سيل عمن وقف داره او ارضه وعليه ديون كثيرة وليس له مال
سوى ما وقفه هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف
ويبيعه القاضى فى الدين ويقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم
سيل عن ناظر وقف وهو مستحق لريعه آجره بدون اجرة
المثل هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح الاجارة سيل
عن الناظر اذا طالبه مستحق بمعلومه بالوقف فادعى دفعه اليه
هل

مطلب عرية

مطلب اجره مدة طويلة بغير ضرورة

مطلب لا ينفذ وقف المديون اذا لم يكن له سواه

مطلب لا تصح الاجارة باقل من اجر المثل وان كان الموجر مستحق جميع الريع

هل يصدق بلا بينة ام لا اجاب يصدق بيمينه فى الدفع اليه
سيل عن وقف الدراهم والدنانير هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز
سيل عمن وقف ثورا او جاموسا على اهل بلده وغيرهم للانزال
على بقراتهم وجاموسهم هل يصح ذلك ام لا يصح وله بيعه ام لا
اجاب لا يجوز ذلك وله بيعه سيل عن رجل يملك عقارا فباعه
من آخر وباعه المشترى من آخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم اظهر
البايع الاول مكتوبا شرعيا يشهد له بالعقار قبل البيع فهل تسمع
دعواه وبينته واذا ثبت بطل البيع
سيل عمن اشترى دارا وسكنها مدة فظهر انها وقف هل تلزمه اجرتها
علم بالوقف او لم يعلم ام لا اجاب نعم تلزمه اجرة المثل لطول
مدة سكناه سوا علم بالوقف او لم يعلم سيل عن الوقف اذا خرب
وليس له مال يعمر منه هل تباع انقاضه باذن الحاكم ويشترى بثمنه
ما يوقف بدله ام لا اجاب نعم ان امكن والا فيصرف للفقرا ان لم يكن
للواقف ورثة فان كان له ورثة فالانقاض لهم سيل اذا رجع
الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على جهة اخرى وحكم
حاكم بصحة الرجوع والوقف الثانى وبطل الاول ام لا اجاب نعم
يصح الثانى ويبطل الاول لتاكده بحكم الحاكم قال شيخنا واستادنا
المرتب لهذه الفتاوى وبهذا افتى سراج الدين قارى الهداية وهو
شاهد بصحة ما افتيت به من ان الواقف لو باع الوقف عن المسجد
وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع وان صح المشايخ قولهما فى الوقف
لوقوع القضا فى محل الاجتهاد وقد صرح بذلك الامام البزازى من

اى لا تسمع دعواه

مطلب سكنى المشترى الدار ثم ظهر انها وقف

مطلب رجوع الواقف عن الوقف قبل الحكم بلزومه

كتاب الوقف فليراجع سيل عن رجل تعدى على ارض وقف وبنا فيها
بنا او غيره هل لناظر الوقف ان يامره بالهدم ويطلب منه اجرة
الارض في الماضي ام لا اجاب نعم لناظر الوقف ان يامره بهدم ما بناه
تعديا ان كان لا يضر بالارض فان كان يضر بالارض يتملكه بقيمته
مقلوعا لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلايه
سيل عن المريض اذا وقف داره او اي ضم وعليه ديون تحيط بماله
هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين
ويبطل الوقف سيل عن رجل اشترى دارا ووقفها ولها شفيع
طلب الشفعة هل يقضى له بها ام يمنعه فيها ايقاف المشترى
اجاب نعم يقضى له بالشفعة ويبطل الوقف سيل عن الناظر
اذا قبض مال الوقف ومات ولم يبين ما صنع به هل يضمن ويوخذ
ذلك من تركته ام لا اجاب لا يضمن سيل عن البنا والغراس
في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه ام لا اجاب نعم يجوز
بيعه ووقفه وعلى المشترى او الواقف اجرة الارض الحاملة
لذلك سيل عن وقف الاشجار بدون الارض هل يصح ام لا اجاب
نعم يصح ان كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف سيل عن الوقف
في المرض هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان كان يخرج من الثلث
فان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوه بطل فيما
زاد على الثلث فان اجازه البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقى
سيل عن شخص له استحقاق بوقف طالب الناظر فادعى
دفعه له ولم يصدقه عليه فهل على الناظر البيان وعلى المستحق

اليمين

مطلب لا ينفذ وقف المديون المحيط ماله الدين

مطلب ينقض الوقف بالشفعة

مطلب مات الناظر مجهلا

مطلب الوقف في المرض

اليمين مع عدم البينة ام لا اجاب القول للناظر في الدفع للمستحق
بيمينه ولا بينة عليه سيل عن الواقف اذا آجر ما وقفه مدة
معلومة باجرة المثل ومات قبل مضى الوقت هل تنفسخ الاجارة ام لا
اجاب لا تنفسخ الاجرة سيل عن الواقف اذا شرط في وقفه ان لا
يوجر اكثر من سنة واحدة هل للمتولى ان يوجره اكثر منها اجاب نعم
له ذلك اذا دعت الضرورة اليه لمصلحة الوقف سيل عن اولاد
البنات هل يدخلون في الوقف مع الذرية والنسل والعقب ام لا
اجاب لا يدخلون قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى هل افتى مولانا
رحمه الله تعالى واذا قال الواقف اوقفت على اولادى واولاد اولادى
لا يدخلون اولاد البنات وعليه الفتوى واختاره الطرسوسي في
فوايده من احد الروايتين عن ابى حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام
عبد البر في شرح المنظومة فاعلم ذلك سيل عن شخص وقف وقفا
ومات ولم يعين له ناظرا فهل تكون الولاية للمستحق ام لا اجاب لا
ولاية للمستحق بلا شرط من الواقف والولاية للحاكم يولى من يختار
سيل عمن اشترى دارا من آخر واثبت البايع انه لم يزل مالكا لها
الى حين البايع ووقفها المشترى وقفا شرعيا وحكم به حاكم حنفي فبعد
مدة ادعى البايع انه وقف الدار قبل البيع واقام بينة بذلك فهل
تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف ام الوقف من
المشترى المحكوم به هو المعول به اجاب نعم تسمع بينته بالوقف
واذا ثبت يحكم الحاكم بالوقف وبصحته ويبطل البيع وما صدر من
المشترى من الوقف سيل عمن وقف وقفا شرعيا وشرط فيه النظر

مطلب القول للناظر بيمينه

مطلب باع الدار ثم ادعى انه وقفها

لنفسه بسنده ويفوضه ويوصي به لمن يشا وان مات من غير
وصية ولا اسناد ولا تفويض يكون النظر لولده فمات ولم يشرط النظر
الى احد ولا الى ولده فهل التفويض منه صحيح ام لا **اجاب** لا يصح التفويض
منه حال حياته بلا تفويض الواقف على سبيل العموم وان فوض
قبل موته صح **سيل** عن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه
ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره هل له
ذلك عدم ان يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف ام لا **اجاب**
نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشرط ذلك
لنفسه في مدة الوقف **سيل** عن الوقف القديم المشهور الذي
ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه فكيف يصرف على مستحقيه
اجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستمرار
ان وجد والمحاسبات الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله
كيف يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب الوظايف فيبنى
على ذلك **سيل** عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل يعزل
ام لا **اجاب** ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد
من علمهما بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل **سيل**
عن شخص غرس شجرة في المسجد هل تكون للمسجد او للغارس **اجاب**
نعم تكون للمسجد لا للغارس **سيل** عن الناظر على الوقف اذا بنى
في الارض المرقومة هل يكون له او للوقف **اجاب** ان بنى من مال
الوقف فهو للوقف وان بنى من مال نفسه لنفسه واشهد بذلك
يكون له واذا لم يشهد بذلك فهو للوقف **سيل** عن المستاجر اذا

بنى

مطلب
وقف قديم ضاع كتابه واشتبهت مصارفه

مطلب
لا ينعزل الوكيل بغير علم الموكل او القاضي

مطلب
الناظر اذا بنى

بنى في ارض الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون
البنا للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة ام لا **اجاب** نعم يكون البنا للوقف
ويرجع بما انفق في العمارة **سيل** عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال
له سواه هل يصح الوقف وتوفى من غلته الديون ام لا **اجاب** الوقف
صحيح فان وقفه على نفسه وشرط ان يوفى دينه من غلته يصح الشرط
ويوفي الدين من غلته وان لم يشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا
سرف وان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعلت له خاصة
سيل عن الناظر اذا اجر الوقف مدة ثم عزل في اثنا المدة قبل
قبض الاجرة من المستاجر فهل للمتولي قبض الاجرة من المستاجر
ام تكون للمعزول **اجاب** للمعزول قبض الاجرة حيث وجبت بعقده
سيل عن قاضي بلدة ولى ناظرا على وقف في ولايته وقاض آخر
ولى ناظرا آخر على الوقف المذكور هل تجوز الولايتان وهل لكل منهما
ان يتصرف بمفرده وهل لاحد الحاكمين ان يعزل من ولاه الآخر ام لا
اجاب نعم تجوز الولايتان ولكل منهما ان يتصرف بمفرده ولاحد
القاضيين ان يعزل من ولاه الآخر ان راى المصلحة في عزله **سيل** اذا اقام
الواقف ناظرا على وقفه هل يملك القاضي عزله ام لا **اجاب** نعم يملك
عزله ان كان خيرا للواقف **سيل** عمن وقف وقفا ببئر وطم على وقف
قبل ان يثبت او اثر به هل يصح الوقف ام لا **اجاب** نعم يصح الوقف
سيل عن المسلم اذا وقف داره او ارضه على قرابته وهم من
اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل يجوز الوقف ام لا **اجاب**
نعم يجوز الوقف **سيل** عن الذمي اذا وقف وقفا وشرط غلته

لفقرآ المسلمين هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز وتفرق غلة الوقف
على فقرآ المسلمين سيل عن الناظر على الوقف اذا ادعى انه ملكه
وانكر الوقف هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير
بانكاره خاينا ويولى عليه من يثق به ام لا اجاب نعم اذا ثبت
الوقف يصير بانكاره خاينا ويخرج من يده ويولى عليه من يثق به
سيل عن ناظر على وقف ادعى ارضا انها جارية في وقف فلان
المشمول بنظره وطالب واضع اليدين برفع يده عنها فكلفه
البيان فاقام شهودا من مستحقي الوقف هل تقبل شهادتهم ام لا
اجاب نعم تقبل شهادتهم سيل عن المتولي على الوقف
اذا اجره بشرط الخيار له ثلاثة ايام هل تصح الاجارة بالشرط
المذكور ان شا فسخها في المدة ام لا اجاب نعم تصح الاجارة بالشرط
وله الفسخ في المدة ان شا سيل عن الناظر على الوقف اذا ابرا
المستاجر من شي من الاجارة هل يصح ابراوه ويسري على الوقف
ام لا اجاب لا ينفذ ابراوه على الوقف ويضمن سيل عن شخص
وقف وقفا في مرض موته على اولاده ثم على جهات عينها بكتاب
وقفه هل يصح الوقف ام لا اجاب نعم يصح الوقف ان خرج من
ثلث ماله وان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك والا فيبطل فيما زاد
على الثلث سيل عن الوقف في المرض اذا لم يخرج من الثلث
واجازه بعض الورثة دون بعض ما حكمه اجاب ينفذ في حصة
المجيز دون غيره فانه يبطل في حصته سيل عمن استاجر دارا وقفا
مدة معلومة فاستبدلت بطريق شرعي في اثنا المدة هل تنفسخ

الاجارة

الاجارة بذلك ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك ويستمر المستا جر
المستاجر واضع اليد على الدار الموجرة عليه الى نهاية مدته حيث لم
يجز البيع سيل عن الواقف اذا شرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من
سنة واحدة فاحتاج الى العمارة فجاز ان يستاجر مدة طويلة ويعمر
باجرة يعجلها عن المدة هل للناظر ان يوجر باذن الحاكم المقتضي المذكور ام لا
اجاب نعم للناظر ان يوجر باذن الحاكم للمقتضي المذكور سيل
عن وقف على جماعة ارادوا قسمته بينهم لكل واحد قطعة ينتفع
بها في الزراعة وغيرها فهل لهم ذلك ام لا اجاب لا يقسم الوقف
بين مستحقيه لان حصتهم ليست في العين سيل عن رجل وقف
وقفا على اولاده الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على جها ت
عينها بكتاب وقفه وبعد مدة وقف الموقوف على اولاده الذكور
دون الاناث وثبت كل من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد
موت الواقف ولم يشترط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج والز يادة
والنقصان والتغيير والتبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط ام لا والوقف
الاول هو الصحيح ام لا اجاب ليس له فعل ذلك بدون الشرط والوقف
الاول هو الصحيح سيل عمن وقف وقفا على اولاده الثلاثة ونسلهم
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم الى آخرها ثم مات اثنان
من الاولاد من غير ولد هل ينتقل ما يخصهما من ريع الوقف لاخيهما
ام للفقرآ اجاب لا ينتقل لاخيهما وانما ينتقل للفقرآ سيل عن رجل
وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت
عزبا فمات الواقف وتزوجت وطلبت السكنى فهل لها السكنى

بالمكان الموقوف ام ينقطع حقها بالتزويج المذكور ام لا اجاب
ينقطع حقها من السكنى بالتزويج المذكور سيل عمن وقف وقفا على
ولده وقرابته فبعد مدة اثبت الولد والقرابة الاستحقاق بالوقف
وقضى له به هل يستحق من وقت القضا ام من حين الوقف عليه
اجاب نعم يستحق من حين الوقف عليه سيل عمن وقف وقفا
فى مرض موته فاجازه بعض الورثة لعدم الخلف عن الميت
من المال وبعض الورثة قاصر فمات القاصر والت حصته هل
يكتفى بالاجازة المذكورة ام لابد من اجازة فى الحصة المنتقلة اليهم
بالارث عن القاصر المذكور اجاب نعم لابد من اجازة فى الحصة
المذكورة لحدوث الملك فيها سيل عن الموقوف عليه اذا تصرف
مع الواقف فى داره او ارضه وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ
الوقف ام لا اجاب لا ينفذ ويباع فى الدين ويبطل الوقف
سيل عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل
موته ولا مال له سواها هل للحاكم بيعها ام لا اجاب حيث كانت
الديون مستغرقة ثمن العقارات وطلب الغرما بيعها فى ديونهم
فللحاكم بيعها ووفا الديون من ثمنها فان لم تف فبالحصص بينهم
سيل عمن استاجر دارا وقفا من موجب شرعى مدة معلومة
باجرة معلومة اجرة المثل ثم ان المستاجر تعدى على بنا الدار وهدم
وعمر غيره بحسب ما اراد هل يلزمه هدم ما بناه واعادة العين
الموقوفة كما كانت عليه ام لا اجاب ان كان ما عمره فيه نفع لجهة
الوقف من كثرة الريع يبقى باجرته وهو لجهة الواقف ولا رجوع

له

له بما انفق وان لم يكن فيه نفع مطلقا هل يلزمه هدمه واعادة
الوقف الى ما كان عليه سيل عمن وقف ملك غيره على جهات عينها
بدون علم صاحبه هل يصح الوقف ام لا اجاب يتوقف على اجازة
صاحبه فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى اعلم

كتاب البيع سيل عن مسلم اشترى من ذمى خمرا
وشربه هل يلزمه ثمنه ام لا اجاب لا يلزمه ثمنه سيل عن شخص
باع عبدا او جارية والبسه ثوبا للعرض هل يدخل فى البيع ام لا
اجاب لا يدخل فى البيع سيل عن شخص له على آخر دين فجعله
سلما على قمح الى اجل معلوم يوفيه له فى محل معلوم هل يصح السلم ام لا
اجاب لا يصح السلم المذكور سيل عن رجل اشترى دابة فوجد
بها عيبا واراد الرد على البايع فوجده غايبا ففسخ البيع بحضرة
جماعة واودعها عند آخر حتى يحضر البايع فمات فحضر البايع بعد
ذلك فهل يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه بالثمن ام لا اجاب لا يصح
بغيبة البايع ولا رجوع عليه بالثمن سيل عمن باع دارا او ارضا
فبعد مدة ادعى انه وقفه ووقف عليه وله بينة بذلك فهل
تسمع دعواه وبينته بذلك ويقضى بالوقف ام لا اجاب نعم تسمع
بينته بالوقف واذا ثبت يقضى به ويبطل البيع سيل عمن اشترى
جارية على انها مسلمة فظهر انها يهودية هل له الرد ام لا اجاب نعم
له الرد سيل عن بيع الحشيش هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز
بيعه سيل عن اكل الحشيش هل يحرم وما يجب على آكله اجاب
سيل عن رجل اشترى عبدا فبعد مدة ادعى المشترى على بايعه انه

اعتق العبد واقام بذلك بينة فهل تقبل ويحكم بعتق العبد ويرجع
بالثمن ام لا اجاب تقبل البينة بذلك واذا ثبت حكم بالعتق
ويرجع بالثمن علي بايعه سيل عن رجل اشترى من اخر شيا
معتمدا في ذلك علي قوله انه بالشي الفلاني وان فلانا اعطى
فيه كذا فاشترى بذلك فظهر انه لم يساوي ذلك وان فلانا لم يعطيه
ذلك فهل له الفسخ ام لا اجاب حيث ان البايع غره واشترى
بما ذكره فيه معتمد في ذلك على صحة قوله وظهر له خلاف ما قاله
وهو لا يساوي ذلك له الفسخ وان كان ما ذكره له هو القيمة ليس
له الرد سيل عمن اشترى من اخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم هل
يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح البيع حيث قبض المشترى الدينار
سيل عمن سلم اخر علي قمح دنانير واستوى شروط السلم
وطالبه به بعد حلول الاجل فادعى انه لم يقبض راس المال وانه
اقر كاذبا هل يقبل منه دعوى الكذب في الاقرار ويحلف رب
السلم بطلبه انه لم يكن كاذبا في اقراره سيل عن بنا مشترك بين اثنين
باع احدهما حصته لاجنبي هل يجوز البيع ام لا اجاب لا يجوز البيع
من الاجنبي ومن الشريك يجوز سيل عمن باع شيا بثمن ثم باعه
بعد ذلك بثمن ازيد منه هل يصح البيع الثاني ام لا اجاب
نعم يصح ويفسخ الاول سيل عن البايع اذا ادعى البيع مكرها
وادعى المشترى البيع طوعا فالقول لمن وان اقاما بينة تقدم
بينة الطوع او الكره اجاب القول للمشترى وتقدم بينة البايع
في الكره سيل عن دلال دفع له اخر عبدا ليبيعه له فاخذه

منه وتركه عند شخص يريد شراوه فهرب العبد هل يلزم الدلال
ام الاخذ اجاب لا يلزم الدلال شي بسببه واما الاخذ فكذلك
حيث لم يعين له الثمن ~~واما الاخذ فكذلك~~ ولم يفرط فان عين له
الثمن يلزمه قيمته سيل عن شخص اشترى جارية من اخر
بعد اعترافها له بالرق وظهر انها حرة وغاب البايع هل للمشترى الرجوع
بالثمن علي الجارية ام لا اجاب ان غرته في الشرا بان قالت له اشترني
فانا مرقوقة له الرجوع عليها بالثمن ان كان البايع غايب غيبة
منقطعة لا يعرف مكانه وهي ترجع عليه بذلك اذا ادته سيل
عن البايع او المشترى اذا اختلفا في الثمن فادعى البايع اكثر مما اقر به
المشترى ولكل منهما بينة هل تقدم بينة البايع ام بينة المشترى
اجاب تقدم بينة البايع سيل عن الذمي اذا اشترى
عبدا مسلما او جارية مسلمة هل يصح شراوه ويبقى في يده ام لا
اجاب نعم يصح شراوه ولا يبقى في ملكه ويجبره الحاكم على بيعه
سيل عن البيع بالتعاطي من غير ذكر الايجاب والقبول هل يصح
في النفيس والخسيس ام في الخسيس فقط اجاب نعم يصح
في النفيس والخسيس سيل عن شخص ساوم مملوكا ليشتريه
ثم ادعى انه ملكه وله بينة به فهل تسمع دعواه وبينته ام لا اجاب
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته سيل عن رجل تعدى علي مال
الغير واشترى به شيا لنفسه هل يملكه ام لا اجاب نعم يملكه
بقبضه وعليه لصاحب المال نظير ما اخذه سيل عن النصراني
اذا اشترى جارية نصرانية هل له وطيها بلا استبرا ام لا اجاب

نعم له وطيها بلا استبرآء سيل عمن اجر عقارا او عبدا ثم باعه
وسلمه للمشترى فحضر المستاجر فى غيبة الموجر وادعى الاجارة
على المشترى هل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته ام لا اجاب نعم
تسمع دعواه على المشترى وتقبل بينته عليه بالتواجر السابق على
المبيع واذا ثبت توخذ العين من المشترى وتسلم للمستاجر حتى
تنتهى مدة اجارته سيل عن الوكيل بالبيع اذا ابرا المشترى
من الثمن هل يصح ابراوه ام لا اجاب نعم يصح ابراوه ويضمن
الثمن للموكل سيل عن السمسار اذا باع السلعة باذن المالك
وامتنع من استيفا الثمن من المشترى هل يجبر عليه ام لا اجاب ان
باع باجر يجبر عليه وبغير اجر لا يجبر ولكن يقال له وكل المالك باستيفا
الثمن سيل عمن اشترى ارضا او دارا من آخر ببلد والمبيع
ببلد اخرى وبين البلدتين مسافة يوم فاكثر وخلا البايع بين
المشترى والمبيع ليتسلمه فاعترف المشترى بالتسليم هل يصح ذلك
ويكون قبضا ام لا اجاب لا يصح ذلك ما لم تمضى مدة يتمكن
المشترى فيها من الذهاب والتسليم الشرعى الكافى فى مثل ذلك
سيل عن البايع اذا قبض الثمن ثم جا الى المشترى واراد ان يرد
عليه شى منه زاعما انه نحاس وانكر المشترى ان يكون ذلك من
دراهمه فهل القول للبايع ام للمشترى اجاب ان اقر باستيفاء
حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشترى عوض ذلك ولكن ان طلب
يمين المشترى على نفى العلم يجاب وان نكل لزمه الرد سيل عن
زرع مشترك بين رجلين باع احدهما نصيبه بدون رضا شريكه

هل

هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع سيل عن البيع اذا هلك
عند البايع قبل القبض بآفة سماوية او بفعل البايع هل ينفسخ
البيع ام لا اجاب نعم ينفسخ البيع ولا شى على المشترى من الثمن
سيل عن شرا البيض الذى يكسره المقامرين من بعضهم بعضا
او البندق هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز شراوه سيل عن رجل
باع عبدا فبعد مدة ادعى انه اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته
ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وبينته بذلك سيل عن بيع
المغيب كالقصب والجوز والبصل هل يصح ام لا اجاب نعم يصح
سيل عن شخص اخذ من تاجر قماشا على سوم الشرآ فهلك
عنده هل يضمن الثمن او القيمة اجاب ان عين له الثمن
عند الآخر يضمن قيمته وان لم يعين لا يضمن وكذا ان عين
له البايع الثمن ورضى به يضمن قيمته سيل عمن يملك فسخ
البيع والاجارة فى المرهون اجاب يملكه القاضى بموافقته
المشترى والمستاجر للراهن بطلب التسليم سيل عن بيع
المرهون هل يصح ام لا اجاب البيع موقوف على اجارة المرتهن
سيل عن رجل اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم ثم تراضيا
بعد ذلك على ثمن اخر بعد الاول هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم
يصح ذلك سيل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة
فتصرف فيها الورثة بالبيع فهل ينفذ ام لا اجاب لا ينفذ
البيع ان كانت الديون مستغرقة للتركة الا برضا الغرما
وان لم تكن مستغرقة ينفذ البيع وياخذ الغرما ديونهم من الورثة

وادعى انه اعتقه مم



سيل عن رجل اشترى امة وولدت منه فادعى عليها بايعها انه
اعتقها قبل البيع واقام بذلك بينة فهل تقبل ويرد الثمن الى المشتري
ام لا وما الحكم في ذلك اجاب نعم تقبل البينة ويجبر البايع على رد
الثمن للمشتري ويصير الجارية حرة سيل عن رجل اشترى من آخر
جميع ما في حانوته من قماش من غير تعيين هل يصح البيع ام لا اجاب نعم
يصح فان كان معلوما عند المشتري فلا خيار له والا له الخيار اذا راى
ان شا اخذه وان شا رده سيل عن شخص راى ثوبا عند
تاجر فساومه عليه فقال له ابيعه الا بكذا فاخذه وقطعه وخاط
فطالبه بالثمن فقال لما اعطيك الا الاقل ما سميته لي فهل له ذلك
ام يلزمه ما عينه له ام لا اجاب نعم يلزمه ما سماه له من الثمن عند
الآخر لان اخذه والتصرف فيه دليل على رضاه بالثمن سيل عمن
اشترى ارضا على ان ليس عليها شي من المغارم فوجد عليها
حماية الديوان ومغرما للعربان هل له الفسخ ام لا اجاب نعم له ان
يفسخ البيع ويرده على البايع سيل عمن باع شيا من آخر بثمن معلوم
بشرط ان يرهنه تحت يده على الثمن رهنا معلوما فهل البيع صحيح ام
فاسد اجاب البيع صحيح سيل عن رجل باع من اخر سلعة
بفلوس رايجة وقبضها وسلمه السلعة ثم ان ولي الامر ابطل
المعاملة بالفلوس ثم تقايلا البيع هل يرد الفلوس ام بدلها اجاب
نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها سيل عن البايع اذا غرى
المشتري بان قال له متاعي يساوي القدر الفلاني او قيمته كذا
فاشترا ظانا صحة قوله فظهر خلافه هل له رده ام لا اجاب

نعم

نعم له رده عليه ان شا سيل عمن باع ارضا وبها اشجار لم
تذكر في المبيع هل هي للبايع ام للمشتري اجاب هي للمشتري لدخو لها
في بيع الارض بطريق التبعية سيل عمن اشترى شيا ولم يشترط
البايع البراة من العيوب في صلب العقد ثم قال المشتري بعد ذلك
ابراتك من العيوب هل يصح ذلك ويبرا من العيوب ام لا اجاب نعم
يصح ذلك ويبرا البايع من العيوب سيل عمن ادعى على آخر بشي و اقام
به بينة فباعه المدعى عليه قبل القضاية للمدعي هل ينفذ بيعه ام لا
اجاب لا ينفذ بيعه سيل عن السلم في الباذنجان عددا هل
يصح ام لا اجاب نعم يصح لانه عددي متفاوت سيل عمن باع شيا
واخذ رهنا من المشتري على الثمن ثم احال غريما على المشتري بالثمن
ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البايع ام للبا يع
حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال ام لا اجاب للبايع حق
حبس الرهن ولا للمشتري اخذه منه سيل عن رجل اشترى
عبدا فوجده يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا يرد به ام لا اجاب
نعم يكون عيبا يرد به سيل عمن باع مال ولده الصغير لمصلحته
فادعى الولد بعد البلوغ على البايع بان الاب باعه منه
باقل من القيمة فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري لطول
المدة فان اقاما بينة فالمثبتة للزيادة تقدم سيل عن بيع القرد هل
يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سيل عن رجل اشترى جارية
على انها ثيب فوجدها بكرا هل تكون له بالثمن ولا خيار للبايع
ام له الخيار اجاب نعم تكون له بالثمن ولا خيار للبايع

سيل عن الاقالة من الوصي فيما باعه من مال اليتيم هل يجوز ام لا
اجاب ان باعه باكثر من القيمة لا يجوز سيل عمن باع شيا بشرط
الخيار له ثلاثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري
هل يجوز له ذلك ام لا فاذا قلتم بعدم الجواز هل له خلاص ام لا اجاب
لا يجوز له الفسخ بغيبة المشتري وخلاصه ان يبيع المبيع من آخر
فيجوز وينقض البيع الاول سيل اذا كان الخيار في البيع او للمشتري
واراد الفسخ بغيبة الآخر هل له ذلك واذا فسخ هل ينقض البيع
الاول ام لا اجاب ليس له الفسخ بغيبته واذا فسخ لا ينقض
البيع مالم يرض الاخر في مدة الخيار سيل عمن باع من اخر شيا وسلمه
له ومضى على ذلك مدة فقال البايع للمشتري انت بالخيار ثلاثة
ايام هل يكون له الخيار ثلاثة ايام ام لا اجاب نعم يجوز ذلك
ويكون له الخيار ثلاثة ايام ذكره في البحر وغيره سيل عمن
اشترى لحما او دقيقا واستهلك بعضه بالاكل لا بالبيع ثم وجد به
عيبا شرعيا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان العيب فيما نقص ف
فيه بالاكل ام لا اجاب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان ن
عيب ما استهلكه سيل عن الذمي اذا كان له عبد كافر فاسلم
هل يبقى في خدمته ام يجبر على بيعه ام لا اجاب نعم يجبر على بيعه
سيل عمن اشترى سلعة بثمن معلوم من الفلوس الرايجة
الى اجل معلوم فقبل مضي الاجل ابطل ولي الامر التعامل
بها وصارت كاسدة لا تروج ولا يتعامل بها وصار التعامل
بغيرها فهل يلزمه ما وقع عليه العقد من الفلوس ام من

الذي

الذي التعامل به اجاب يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب
او الفضة سيل المبيع اذا هلك قبل قبض الثمن ثم اختلف
البايع مع المشتري في الثمن هل يتحالفان ويرجع الى القيمة اجاب
لا يتحالفان والقول للمشتري في الثمن مع يمينه سيل عن الاب
او الوصي اذا باع شيا من مال الصغير بشرط الخيار لم بلغ الصغير
في مدة الخيار هل يتم البيع ويبطل الخيار ام ينتقل الخيار الى
الصغير اجاب ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار
نفذ وان رده بطل سيل هل يشترط معرفة المشتري ام يكفي
معرفة المشتري بها اجاب يكفي معرفة المشتري به سيل عمن
اشترى دارا في غير بلد العقد او ارضا وخلا البايع بين المشتري
والمبيع ليسلمه هل يكون قابضا بالتخلية المذكورة ام لا اجاب
ان كان محل البيع قريبا من المشتري بحيث يتصور القبض الحقيقي في
الحال يكون قبضا والا فلا سيل اذا باع احد الشريكين الشركة
في البنا والغراس في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز
البيع ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك سيل عن بيع
البادنجان او البطيخ او الثمار وقد ظهر بعضه دون بعض فهل
يصح البيع ام لا يصح الا فيما ظهر اجاب نعم يجوز ويجعل الموجود
اصلا في البيع وما يحدث تبعا قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى
وهذا خلاف ظاهر افتى به بعضنا تسهيلا للامر على الناس
اما في ظاهر الرواية فلا يجوز البيع وهو الاصح كما في العمادية والخلاصة
وغيرها من الكتب المعتمدة سيل عمن اشترى عبدا على انه يحسن

الخياطة فوجده لا يحسن الخياطة هل رده ام لا اجاب نعم له رده
ان شآء سيل عن بيع الفلس بالفلسين باعيانها والبيضة بالبيضتين
او التفاحة بالتفاحتين او الجوزة بالجوزتين هل يجوز ام لا اجاب
نعم يجوز سيل عن شخص يريد شرآء عبد لشخص غايب فكتب اليه
كتابا اشتريت عبدك فلانا بكذا فقال عند وصول الكتاب اليه بعت
هل يتم البيع بذلك ام لا اجاب نعم يتم البيع بذلك ويلزم سيل
عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فوجدها كبيرة السن هل
له الرد ام لا اجاب نعم له الرد سيل عمن اشترى شيا فوجد
به عيبا قبل قبضه فقال البايع رددته هل يرتد برده ام لا
اجاب نعم يرتد سيل عمن اشترى جارية فوطيها فوجد بها
عيبا هل له ردها سوآ كانت بكرا او ثيبا ويرجع بنقصان العيب
ام لا اجاب لا يجوز سيل عمن اشترى شجرة للقرار هل يدخل
ما تحتها من الارض في البيع ام لا اجاب نعم يدخل سيل عمن
اشترى جارية وولدت منه فاستحقها آخر بالبينة الشرعية
هل له اخذها واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري على البايع اجاب
نعم له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن
وبقيمة الولد يوم الخصومة سيل عمن اشترى جارية ومكثت
عنده مدة ثم باعها من آخر فوجد بها عيبا قديما فردها عليه بقضا
القاضي هل له ان يردها على بايعها الاول ام لا اجاب نعم له ردها
على بايعها حيث لم يطلع على العيب قبل التصرف بالبيع سيل عن
رجل اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا هل له الرد ام لا اجاب

له الخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ردها سيل عمن اشتر ى
فرسا او بغلا مسرجا وابى البايع ان يسلمه السرج هل يدخل في البيع
ويجبر البايع على تسليمه للمشتري ام لا اجاب لا يدخل في البيع وكذا
اللجام سيل عمن دفع الى دلال سلعة ليبيعها له فعرضها على التجار في
السوق فساومه شخص منهم عليها بثمن معلوم فتركها عنده وذهب
ليساوم صاحبها فامره بالبيع بالثمن المذكور فحضر اليه ليقبض منه
الثمن فلم يجده هل يضمن الدلال قيمة السلعة ام لا اجاب لا يضمن
على الصحيح سيل عمن اشترى من آخر بقرة على انها تحلب في كل يوم
كذا كذا رطل من اللبن هل يصح البيع ام لا اجاب البيع المذكور فاسد
سيل عمن اشترى شيا لم يره ومات قبل الروية هل لوارثه خيار
الروية ان شا اخذه وان شا رده كالمورث ام لا اجاب ليس له خيار
الروية ويلزم البيع بموت مورثه سيل عن رجل اشترى جارية وقلب
جميع بدنها ما عدا وجهها ثم نظره فلم يعجبه هل له ردها ام لا اجاب نعم
له ردها ان شا سيل عن السلم في الجلود هل يصح عددا ام لا
اجاب لا يصح سيل عن السلم في الدقيق كيلا او وزنا هل يجوز ام لا
اجاب نعم يجوز سيل عمن اشترى عبدا فوجده خصيا هل له
رده ام لا اجاب نعم له رده سيل عن المسلم فيه اذا انقطع
بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا الز مه
ويفسخ العقد اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم
الخيار ان شا فسخ وان شا انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ
راس ماله لا غير سيل عمن اسلم اخر في قمح وعينه جديد عامه وعين

باقي شروط السلم هل يصح السلم ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور
سيل عمن اشترى دقيقا فعجن بعضه وخبزه مرا هل له ان يرد الباقي
ويأخذ حصته من الثمن ويرجع بنقصان ما تصرف فيه ام لا اجاب نعم
له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان ما خبزه سيل
عن رجل وكل اخر في بيع شي فباعه من آخر فحضر له الموكل هل له ان
يمتنع من دفعه اليه هل يحنث الوكيل ام ليس له ذلك اجاب نعم له
ان يمتنع من الدفع الى الموكل ولكن ان دفعه اليه جاز ويبرى من الثمن
سيل عمن باع بقرة ولها تبع هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا اجاب
نعم يدخل في البيع بلا ذكر سيل عمن اشترى بزرة البطيخ او الخيار
وذكر له النوع الذي طلبه منه انه هو فزرع فبان غيره فما الذي يلزم
المشتري والبايع اجاب يلزم البايع رد الثمن ويلزم المشتري
مثل البزر سيل عمن دبر عبده وباعه من آخر ثم ادعى التدبير
يريد ابطال البيع هل تسمع دعواه بذلك بمجرد قوله ام لا اجاب لا
تسمع دعواه بمجرد قوله وتسمع الدعوى من المدعي سيل عمن
اشترى ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب
ليس له رده ويرجع بنقصان العيب سيل عمن اشترى فرسا
فوجده يبيل الخلاء عند اكل العليق هل له رده بذلك ام لا اجاب
نعم له رده بذلك سيل عمن اشترى من آخر حنا في غرايرها بعدما
راى شيا منها وتسلمها فوجدها تغيرت عليه هل له الخيار في الاخذ
والرد ام لا اجاب نعم يثبت له الخيار في الاخذ والرد سيل عمن اشترى
بطيخا وكسر بعضه فوجده لا ينتفع به في الاكل هل له الرجوع بثمنه

ام لا

ام لا اجاب نعم له الرجوع بحصته من الثمن سيل عن بيع الصغير
الذي يعقل البيع والشرا اذا باع واشترى هل يصح ذلك منه ام لا
اجاب نعم يصح ذلك ويتوقف على اجازة ابيه او جده او وصيه
او الحاكم سيل عمن اشترى دارا بها حايط مركب عليه بنا الجار ولم
يعلم بذلك حالة البيع هل يكون ذلك عيبا يرد به ام لا اجاب ان كان
لا يعلم حالة الشرا له الرد ان لم يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد سيل
عمن باع شيا من آخر ثم ادعى انه لغيره وباعه بغير امره فهل تسمع
دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه سيل عمن اسلم آخر
في قمح معلوم تسليما شرعيا فبعد حلول الاجل اعرض المسلم اليه الى
رب السلم مبلغا زايدا على راس المال فهل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز
ذلك سيل عن البايع اذا امتنع من الاشهاد على المبيع هل يجبر
ام لا اجاب ان رفعه الى الحاكم وراى ان يامره بالاشهاد كان له
ذلك وان احضر اليه شهودا وطلب منه ان يقر بالبيع بحضرتهما
ليس له ان يمتنع سيل عمن اشترى عبدا وتسلمه ثم اقر ان البايع
كان اعتقه وانكر البايع وحلف ولا بينة هل يعتق العبد على المشتري
باقراره ام لا اجاب نعم يعتق على المشتري باقراره سيل عمن اشترى
جارية من آخر وذكر له انها ما ولدت قط فظهر انها كانت ولدت
هل له ان يردها على البايع ام لا اجاب نعم له ان يردها سيل عمن
اشترى من آخر شيئا وشرط ان يحضر له الثمن في غد تاريخه وان
لم يحضر له الثمن فلا بيع على هذا الحكم هل ذلك صحيح ام لا واذا امضى
الغد ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع ام لا اجاب نعم البيع صحيح

واذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع سيل
عن السلم في الليمون عددا هل يصح اذا ذكرت شرايط السلم ام لا
اجاب نعم يصح سيل عمن اشترى ثوبا على انه مصبوغا بالكك فوجده
مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد لفساد البيع
سيل عمن اشترى سمنا في جرة وقبضها المشترى وفيها مسدود
ففتحها فوجد فيها فارة ميتة فاراد رده على البايع بذلك العيب
فانكر ان يكون ذلك من عنده هل القول للمشترى ام للبايع اجاب
القول للبايع سيل عن رجل اشترى من آخر شيا بثمن معلوم من
الفلوس النحاس ثم ان البايع وجد المشترى في بلد لا يتعامل فيها
بتلك الفلوس فطالبه بالثمن المذكور فاعترف به وادعى عدم الفلوس
هل يمهل الى ان ياتي له بالفلوس من بلد العقد ام يلزمه من معاملة
البلد التي حصل بها الطلب وما الحكم اجاب يلزمه ان يغرم له قيمة
الفلوس من معاملة البلد التي حصل فيها الطلب سيل عن بيع
السوار الذهب المرصع بالجوهر اذا ابيع بالدنانير الذهب
هل يجوز ام لا اجاب ان كان الثمن اكثر مما في السوار من الذهب
جاز والا فلا سيل عن شخص اشترى من آخر حصة في عقار
معلوم بثمن معلوم وتسلمها فبعد مدة استحق آخر بعضها
بالطريق الشرعي هل يبطل البيع ويرجع بالثمن ام لا يبطل الا فيما
استحق ويرجع على البايع بقدر ثمنه ام لا اجاب يبطل البيع
فيما استحق ويخير في اخذ الباقي بحصته من الثمن ويرجع بقدر
ثمن ما استحق او في الرد ويرجع بكامل الثمن سيل عمن اشترى

عبدا

عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني هل له رده ام لا اجاب
نعم له رده سيل عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها
وهلك الباقي عند البايع قبل تسليمه هل يسقط عن المشترى ثمنه
ويلزمه ثمن ما تسلمه ام لا اجاب ان كان بفعل البايع يسقط عن
المشترى حصة النقصان من الثمن ويخير في الباقي ان شا اخذه بحصته
من الثمن وان شا تركه سيل عمن اشترى من آخر سلعة بثمن
معلوم ومات البايع والمشترى قبل قبض الثمن واختلف ورثتهما
في مقدار الثمن فالقول لمن اجاب القول لورثة المشترى في مقدار
الثمن سيل عمن اشترى شجرة بشرط القطع فغاب وتركها مدة كبيرة
حتى صارت في نهاية الغلظ والطول فاراد المشترى قطعها بعد
ذلك فامتنع البايع من تمكينه منه لكون القطع يضر بالارض هل
للمشترى القطع ولو بلا رضا البايع ام للبايع منعه ونقض المبيع
اجاب للبايع منعه ونقض المبيع ورد الثمن اليه ان كان قبضه
منه وكان القطع يضر بالارض والشجرة سيل عمن اشترى دارا فظهر
انها موجرة على الغير هل له الفسخ ام لا واذا رضي هل تكون الاجرة له
او للموجر ومتى يسوغ له التسليم اجاب نعم له حق الفسخ ولكن
لا يملكه الا الحاكم بالمرافعة اليه ولا يسوغ له التسليم الى نهاية المدة
والاجرة للموجر لا له سيل عمن اشترى من آخر عبدا وتسلمه فبعد
مدة ساومه آخر عليه ليشتريه منه فاتفقا على بيعه منه واخبره
بانه لا عيب فيه فبدا له ان لا يشتريه فوجد المشترى به عيبا
كان به عند البايع فاراد رده فتمسك باخباره للمساوم بانه لا عيب

فيه وبعد ذلك رضي بالعيب هل يمنع الرد بذلك ام له الرد عليه بذلك العيب اجاب نعم له الرد بالعيب الحادث عند البايع مالم يرضى به صريحا او دلالة ولا يمنع من ذلك الاخبار المذكور اذا قصد رواج السلعة كما هو العادة عند الناس سيل عمن اشترى شيا ووجد به عيبا فقال المشتري للبايع ان ارده عليك اليوم والا فقد رضيت ففات اليوم وطلب رده بعد ذلك هل له رده ام لا اجاب نعم له رده مالم يرضى بالعيب او يحصل منه ما يدل على الرضا ولا يمنع من ذلك القول المذكور سيل عمن اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده حيث كان الغسل عيبا ينقص الثمن سيل عن شخص دفع الى دلال جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال لآخر لينظرها ويشتريها فماتت عنده هل تلزمه القيمة ام لا اجاب نعم تلزمه القيمة المذكورة اذا ذكر الثمن عند الآخر من الجانبين او من جانب المشتري والا فلا سيل عمن اسلم آخر في قناطير من العجوه الموصوفه جديده عامها واستوفى في العقد الشروط الشرعية ومضت المدة فطالبه بذلك هل السلم صحيح ويلزم بدفع السلم فيه ام غير صحيح اجاب السلم المذكور غير صحيح سيل عمن اشترى من آخر شيا معلوما عندهما في غير مجلس العقد وذهب ليتسلمه من وكيل البايع فسلمه البعض وحضر البايع واخبره بذلك فادعى انه تسلم الكل بجميع الثمن هل القول قول البايع فيما قبضه وعليه من الثمن بقدره او القول للبايع

وما

وما الحكم اجاب القول للمشتري مع يمينه في قدر المقبوض مع عدم البينة ويلزمه من الثمن بقدر ما قبضه سيل عمن اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم الى اجل ومضى الاجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن بعد ما تصرف المشتري في المبيع هل القول للبايع في الثمن او للمشتري وليس هناك بينة تشهد بالثمن اجاب القول للمشتري بيمينه سيل عن شخص اشترى من آخر فرسا على انها حامل فظهر خلاف ذلك هل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد لعدم صحة البيع سيل عن رجل عليه دين لآخر في ذمته من القمح فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الفضة يدفعه له في وقت معين هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك الا مقبوضا قبل الافتراق من مجلسهما سيل عمن باع شيا من آخر وباعه ثانيا من آخر وباعه ثانيا من آخر قبل التسليم للاول هل يصح الاول ام الثاني اجاب البيع الاول صحيح نافذ والثاني موقوف على اجازة الاول فان اجازه نفذ وان رده بطل سيل عن السلم في الرقيق اذا سمى جنسه وعمره وطوله كما يفعله الجلابه هل يصح ام لا اجاب لا يصح ذلك سيل عمن اشترى شيا ووجد به عيبا فلم يرده فورا وسكت مدة واراد رده على البايع هل له ذلك ام يسقط حقه من الرد بالتاخير المذكور اجاب لا يسقط حقه من الرد بالتاخير وله رده مالم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ولو طالت المده سيل عن شخصين بينهما زرع مشترك باع احدهما حصته من اجنبي قبل

ان يدرك الزرع هل يصح البيع ام لا **اجاب** لا يصح البيع المذكور **سيل**
عن البايع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك المبيع عند
المشتري فالقول لمن منهما وهل على واحد منهما اليمين ام لا **اجاب**
القول للمشتري في الثمن ويحلف بطلب البايع والله تعالى اعلم

كتاب الكفالة

سيل عن رجل له على آخر ٢٦
دين وبه كفيل فاحال رب الدين رجلا بالدين على المديون برضاه
فهل يبرا الكفيل بذلك من الكفالة ام لا يبرا ويطالبه المحتال
اجاب نعم يبرا الكفيل بذلك ولا يطالبه المحتال **سيل** عن شخص
ضمن احضار آخر لآخر الى ثلاثة ايام ومتى مضت المدة
ولم تحضره له كان عليه ما يلزمه له بالطريق الشرعي ويبرا
من احضاره هل يلزمه ام لا **اجاب** نعم يلزمه ما ثبت عليه
شرعا ولا يبرا من ضمان النفس **سيل** عن جماعة من التجار
سافروا بمركب ومعهم احمال من القماش وغيره فهاج عليهم
البحر وقوي الريح وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم او بعضها
فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك هل يكون ما القي على صاحبه
ام على الجماعة **اجاب** اذا تراضوا على الالقا فالغرم على الرووس
سيل عن شخص ضمن احضار آخر لآخر فحضر المضمون
الى المضمون له في غيبة الضامن هل يبرا من احضاره بعد ذلك
ام لا **اجاب** لا يبرا ما لم يقل سلمت نفسي لك عن ضمان فلان
سيل عن رجل كفل بالدرك في المبيع فاستحق المبيع هل يطالب
الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق ام لابد من قضا القاضي اولا بالثمن
ثم

ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك ام لا **اجاب** لا يطالب الكفيل
بالثمن بمجرد استحقاق المبيع بل لابد من قضا القاضي اولا بالثمن ثم
يطالب به الكفيل بعد ذلك **سيل** عمن كفل بنفس شخص الى
مدة معلومة هل يصح ويطالب به قبل مضي المدة او بعدها
اجاب نعم تصح الكفالة ويطالب به بعد مضي المدة **سيل**
عن رجل له على آخر دين وبه كفيل ثم ان رب الدين احال رجلا
على المديون برضاه هل يبرا الكفيل من الكفالة بذلك ام لا يبرا
ويطالبه المحتال بالكفالة ام لا **اجاب** نعم يبرا من الكفالة بالحوالة
المذكورة **سيل** عمن له على آخر حق فطالبه به فقال له شخص
ان غاب من البلد فعلي الحق الذي غاب عليه فغاب عن البلد
هل يصير بذلك ويلزمه الحق الذي عليه ام لا **اجاب** يصير
كفيلا بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه **سيل** عمن ضمن
آخر في غيبته ضمان ذمة فطالبه المضمون له بالقدر المضمون
فانكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه ام لا
اجاب لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون **سيل** عن
العبد اذا لزمه مال بسبب الكفالة هل يطالب به في حال
رقه ويدفعه عنه السيد ام بعد العتق ولا شي على
السيد بسببه **اجاب** يطالب به بعد العتق ولا شي على السيد
بسببه **سيل** عمن له دين على آخر فقال له شخص الدين
الذي لك على فلان انا ادفعه لك هل يكون كفيلا بذلك ام لا
اجاب لا يكون كفيلا بذلك **سيل** عن رجلين لهما

دين على آخر ضمن احدهما للآخر حصته فى الدين هل الضمان
صحيح ام لا واذا كان غير صحيح وادى الى صاحبه بحكم الضمان
هل له الرجوع بما اداه له ام لا اجاب الضمان المذكور غير
صحيح وله الرجوع بما اداه له بحكم الضمان سيل هل تصح
الكفالة بالمجهول ام لا اجاب نعم تصح سيل عمن ادعى عبدا فى
يد آخر انه ملكه ولم يصدقه واضع اليد على دعواه وخرج ليحضر
بينه فكفل آخر بنفس العبد فمات قبل البينة هل يبرأ ام لا
اجاب لا يبرا ويضمن قيمته لمستحقه سيل عن رجل قال
لآخر مهما بعته من فلان فالثمن على هل تكون هذه كفالة صحيحة ام لا
اجاب نعم تكون الكفالة صحيحة سيل عن الكفيل بالنفس
اذا طولب باحضار الغريم فادعى انه غايب عن البلد وهو مقيم
ببلدة اخرى هل يقبل قوله فى ذلك بمجرده ويمتنع الطلب عنه
مادام غايبا فى تلك البلدة ام لا بد من يثبت ذلك عند الحاكم بالبينة ام لا
اجاب لا بد ان يثبت ذلك عند الحاكم بالبينة ويكون فى علم
الحاكم فاذا اثبت ذلك يوجل مدة الذهاب والاياب ويوثق
منه بكفيل بالنفس فان احضره والا حبس سيل عمن ادعى
على اخر بطريق الكفالة عن فلان فانكره فاقام عليه بينة به ثم
اقر انه لا حق له قبل الاصيل هل يبرا الاصيل والكفيل بذلك ام لا
اجاب نعم يبرا الاصيل بذلك وكذا الكفيل لان براة الاصيل
توجب براة الكفيل سيل عن رجل له على آخر دين شرعى
وبه كفيل هل له الطلب بالدين على الاصيل والكفيل وحبسهما
عليه

عليه ام لا اجاب نعم له ذلك سيل عن المديون اذا احال
رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه فى ذلك هل يصح
ضمانه ويطالب ايهما شاء ام لا اجاب نعم يصح الضمان وله
ان ياخذ المال من ايهما شا سيل عن رجل ضمن آخر لآخر فى
دين له عليه ثمن مبيع او اجرة لازمة عليه ثم ان رب الدين اجله على
الكفيل الى مدة معلومة هل يصير موجلا عليه وحده وعلى
الاصيل حالا ام موجلا عليهما اجاب يصير موجلا عليهما صرح
به المقدسى فى الحاوى سيل عمن كفل آخر فيما يقر به لرب
المال فاقر بما عليه لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك بمقتضى
اقراره ام لا بد من ثبوته اجاب نعم يكون ضامنا لما اقر به
سيل عمن ضمن احضار آخر لشخص فقبل ان يحضره لم
قال لا حق لى قبل المضمون هل يبرا من احضاره ام لا اجاب لا يبرا
وعليه تسليمه سيل عن المريض اذا ضمن اخر فى مال معلوم
ومات هل ضمانه صحيح ويوخذ المال من تركته ام لا اجاب نعم
ضمانه صحيح ويوخذ المال من ثلث ماله والله تعالى اعلم
١٢ كتاب الحوالة سيل عن رجل احال رجلا على آخر
بماله عليه على ان المحتال بالخيار هل تجوز الحوالة ام لا اجاب
نعم تجوز سيل اذا شرط للمحتال فى الحوالة انه متى
شا رجع على المحيل هل تصح الحوالة والشرط ام لا اجاب نعم
تصح الحوالة والشرط والمحتال بالخيار يرجع على ايهما شا سيل
عمن باع شيا واخذ رهنا من المشترى على الثمن ثم احال غريما

لم على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن
من البايع ام للبايع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال ام لا اجاب
للبايع حق حبس الرهن وليس للمشتري اخذه منه سيل اذا احال
المشتري البايع على غريم له بالثمن هل له اخذ الرهن ام للبايع
حبسه حتى يستوفي المحتال حقه اجاب للبايع حبس الرهن
حتى يستوفي حقه سيل عن شخص باع من آخر شيا وحال بثمنه
شخص آخر حوالة شرعية ثم تقايلا البيع هل يبطل الحوالة ام لا
اجاب لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحتال عليه بدفع
المبلغ للمحتال ويرجع على المحيل بنظيره سيل عن شخص احتال بدين
على آخر برضاه فطالبه به فادعى الفقر واثبته بطريقه الشرعي
هل له الرجوع على المحيل بدينه ام لا اجاب نعم له الرجوع على المحيل
بدينه سيل عن رجل اشترى من آخر شيا بثمن معلوم وتسلم
المبيع وطالبه البايع بالثمن فادعى انه احاله به على فلان الغايب
واقام بينة بذلك فهل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه
ويقضي بلزوم المال ام لا اجاب نعم تسمع البينة بالحوالة في
في غيبة المحتال عليه ويقضي بلزوم المال والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

سيل عن شخص وكله آخر في قبض حق
من آخر فقبضه ودفعه له فانكره هل يكلف الى البينة ام يصدق
اجاب يصدق بيمينه في الدفع الى الموكل ولا بينة عليه
سيل عن شخص وكل آخر في قبض مبلغ من آخر فمات
الموكل وطالب الورثة الوكيل بما قبضه لموروثهم فادعى دفعه له

في حال حياته فهل يصدق في الدفع له بيمينه ام ببينة اجاب
لا يصدق في ذلك بيمينه ولا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع
سيل عن مديون احال رب الدين على آخر بدينه ورضي المحتال
عليه بالحوالة ومات فقيرا هل للمحتال الرجوع على المحيل بدينه ام لا
اجاب نعم له الرجوع عليه ان مات فقيرا سيل عمن وكل آخر
وكالة دورية بان قال له وكلتك في الشي الفلاني وكلما عزلتك
عنه فانت وكيلي فاراد عزله هل يملكه ام لا اجاب نعم يملك عزله
بصيغة قوله عزلتك من الوكالة المنجزة سيل عن الوكيل اذا
عزل نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل وتصرفه صحيح
حتى يعلم الموكل بعزله ام لا اجاب لا ينعزل بمجرد
عزل نفسه وتصرفه صحيح فيما وكل فيه حتى يعلم الموكل بعزله
سيل عن الوكيل بقبض الدين والعين اذا ادعى دفع ذلك لموكله
هل يصدق بيمينه ام بالبينة مع انكار الموكل سيل يصدق بيمينه
اجاب عن الوكيل اذا وكل في بيع او طلاق او غيرهما وامتنع
من فعله هل يجبر عليه ام لا سيل لا يجبر عليه وهو
مخير في فعله اجلب عمن ادعى على آخر بدين لموكله فاعترف
به وادعى دفعه لموكله وبينته غايبة ولم يصدقه الوكيل
هل يمهل الى ان تحضر البينة او يومر بالدفع الى الوكيل
سيل يومر بالدفع الى الوكيل واذا حضرت بينة اقامها
على الوكيل قبل الدفع او على الموكل والا فيحلف الوكيل اجاب
عن الامين في المال كالوكيل والوديع والشريك اذا ادعى

ايضا ذلك بحضرة شهود في مرض موته او بلغه ومات بعد ذلك
هل تبرا الورثة اذا اقاموا البينة ام لا اجاب اذا طولبوا الورثة
بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى مستحقه قبل موته واقاموا
بينة على اقراره بذلك او على اقراره بالتلف تقبل ويبرون من ذلك
سيل عن شخص وكل اخر في قبض دين له على مديونه
فتهاون حتى هرب المديون من البلد هل يلزم الوكيل شي بسببه ام لا
اجاب لا يلزمه شي بسبب ذلك سيل عن رجل وكل رجلا
في مطالبة اخر فمات المديون فهل المطالبة في تركته بتلك
الوكالة او يحتاج الى توكيل اخر اجاب نعم له المطالبة على الورثة
ليوفوه من تركة مورثهم ولا يحتاج في ذلك الى توكيل اخر سيل عمن
دفع الى دلال شيا ليبيعه له فطالبه به فادعى رده عليه هل
يصدق بيمينه ام بالبينة اجاب يصدق بيمينه سيل
عن دلال دفع لاخر سلعة يريد ان يشتريها فاخذها وهرب
هل يضمنها الدلال ام لا اجاب لا يضمنها مع الاذن له من المالك
بالدفع الى من يريد الشرا سيل عن الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري
من الثمن هل يصح ابراوه ام لا اجاب نعم يصح ابراوه ويضمن
الثمن للموكل سيل عن شخص امر اخر ان يدفع عنه
لفلان قدرا معلوما نظير دينه الذي عليه ليرجع بذلك عليه فادعى
المامور الدفع وصدقه الامر فجا رب الدين وطالبه بدينه وانكر
قبضه من المامور فقضى له القاضي بدفع الدين فدفعه له فهل
له الرجوع على المامور بما دفعه ام يمنع من ذلك تصديقه على

دفع المال لرب الدين ام لا اجاب نعم له الرجوع على المامور ولا
يكون تصديقه مانعا له من الرجوع عليه بالمال سيل عن رجل
عليه دين لاخر فاذن له رب الدين ان يدفعه الى زيد فادعى دفعه
له وهو ينكره فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا بد من بينة تشهد
له بالدفع اجاب لا يصدق في ذلك بيمينه بل لا بد من بينة عادلة
لانه يريد الخروج عما لزمه منه من الدين سيل عمن ادعى
على اخر بطريق الوكالة عن غايب وانه يعلم بوكالته فانكر فهل
يحلف على عدم علمه بالوكالة ام لا اجاب نعم يحلف بطلب
الوكيل اذا اثبت سيل عمن ادعى على اخر لموكله بدين فاعترف
به وادعى انه دفعه للموكل ولم يصدقه الوكيل وطلب يمينه
على العلم هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف الوكيل على العلم ويومر
بدفع الدين اليه ويتبع الموكل سيل عن الوكيل اذا كان
لموكله تحت يده مال وعليه دين طولب به فامتنع ادايه فهل
يحبس عليه ام لا اجاب ان امره الموكل بالدفع لمستحقه
وامتنع او كان كفيلا به فانه يحبس وان لم يكن فلا يحبس سيل
اذا صدر الاشهاد على جماعة في حادثة وكتب الموثق ووكلوا
في ثبوته وطلب الحكم به كل مسلم يحضر الشهود الى الحاكم
ونصبوا رجلا فقبل الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل
المذكور ام لا اجاب لا يجوز ذلك لانه توكيل مجهول سيل
عن شخص له على اخر دين فقال له من جاك بالعلامة الفلانية
فادفع له مالي فجا اليه شخص وذكر العلامة فدفع له المال هل

يبرا ام لا اجاب لا يبرا مع عدم التصديق بوصول الدين من
المدفوع اليه سيل عن شخص طالب آخر بمبلغ معلوم فقال له
انظرني فيما تعتقد هالك هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب نعم
يكون ذلك اقرارا منه سيل عن رجل وكلته امراة في التزوج
فزوجها من نفسه هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سيل عمن وكل
اخر في الدعوى على فلان بدين فادعى عليه واثبت الوكيل الحق
عليه هل يملك قبض الدين منه بحكم المذكور ام لا اجاب لا يملكه
عند زفر وعليه الفتوى سيل عن رجل دفع الى آخر مالا ليدفعه
المامور بالدفع
الى آخر فادعى دفعه اليه ولم يصدقه الامر
اليه هل القول للموكل ام لهما اجاب القول للوكيل
بيمينه في الدفع في حق براة نفسه سيل عن الوكيل اذا ادعى
دينا على آخر لموكله فاقر به وادعى ان الموكل ابراه منه ولم
يصدقه الوكيل فطلب يمينه على انه ما يعلم بالابرا هل يحلف
ام لا اجاب لا يحلف الوكيل ويومر المديون بالدفع اليه الى ان
يثبته بطريقه الشرعي سيل عن رجل دفع لآخر مبلغا
يوصله الى فلان بالمحل الفلاني ثم ان المامور دفع المبلغ الى اخر
وامره بالدفع الى فلان المذكور فضاع المبلغ منه بلا تفريط هل
يضمن ام لا اجاب لا يضمن سيل عن رجل وكل آخر في
طلاق امراته فامتنع الوكيل من التطليق هل يجبر ام لا اجاب لا يجبر
سيل عمن قال لاخر وكلتك في جميع اموري هل له ان يطلق
زوجته او يبيع عقاره ام لا اجاب ليس له ذلك سيل عن رجل

وكل

وكل صبي في طلاق زوجته فطلقها الصبي من موكله هل يقع
طلاقه ام لا اجاب نعم تطلق امراة الموكل سيل عمن قال لآخر
اذا جاء غد فانت وكيلي في كذا هل يكون وكيلا عنه في الغد ام لا
اجاب نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه له سيل عمن وكل آخر في
بيع سلعة فباعها الوكيل ممن له على الموكل دين مثل الثمن هل
يصير الثمن قصاصا ويسقط في رضا الموكل ام لا اجاب نعم يصير
الثمن قصاصا بدون رضا الموكل سيل عن الوكيل بالشرا
اذا اقال الموكل بدون علم الموكل هل تصح اقالته ام لا اجاب لا
تصح اقالته سيل عمن امر آخر ان يشتري له قماشا على سوم الشرا
فاشتراه واعطاه للموكل لينظره فلم يوافق غرضه فرده على
الوكيل فهلك عنده قبل ان يرده على صاحبه هل يكون من ضمان
الوكيل او الموكل اجاب يكون من ضمان الوكيل بالقيمة
ولا يرجع بها على الموكل الا ان امره بالاخذ له على السوم فيرجع
عليه سيل عمن وكل آخر بشرا شي فاشتراه وسلمه اليه ثم ان
الموكل راى به عيبا هل له رده على الوكيل ام على البايع اجاب
له رده على الوكيل والوكيل يرده على البايع سيل عمن وكل آخر
في جميع اموره فاعتق عبده ووقف داره هل يصح ذلك من الوكيل
ام لا اجاب لا يصح ذلك من الوكيل سيل عن الوكيل والموكل
اذا اختلفا فقال الموكل وكلتك لتبيعه بالقدر الفلاني وادعى
الوكيل انه وكله يبيعه باقل منه فالقول لمن منهما اجاب القول
للموكل سيل عن شخص دفع لآخر سلعة ليبيعها له بالمبلغ

الفلانية ويانى له بالثمن فباعها واحضر له الثمن ودفعه له
ومات بعد ذلك وطالبه وارثه بالثمن فادعى دفعه لموكله هل
يقبل قوله فى الدفع له بيمينه ام لابد من ثبوته اجاب لا يقبل
قوله فى الدفع له حال حياته بيمينه ولابد من الثبوت سيل عن
الموكل اذا عزل الوكيل فى غيبته ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما
وكل فيه هل يصح عزله ويبطل تصرفه ام لا اجاب لا يصح عزله
وتصرفه صحيح نافذ حتى يعلم بالعزل والله تعالى اعلم

كتاب القضا

سيل عن امراة ادعت ٨٤
على زوجها بحل صداقها ونفقتها المقررة عن مدة معلومة
فاجاب بالاعتراف وانه معسر عن ذلك فهل يصدق بيمينه
ام لابد من بينة تشهد له بالاعسار عن ذلك ام لا اجاب القول
له بيمينه فى الاعسار عن ذلك ولا بينة عليه ما لم تثبت غناوه
سيل عن قاض تولى القضا بشفاعة شخص او امير هل
تنفذ اقضيته ام لا اجاب لا تنفذ اقضيته سيل عن شخص
ادعى على آخر بحق شرعى عند حاكم شرعى واقام به شاهدا واحدا
ولم يكن عنده آخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الى قاض
يرى بالشاهد واليمين هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك ما لم
يسال الحاكم الحكم سيل عن الثبوت المجرد عن الحكم هل يكون
حكما ام لا اجاب نعم يكون حكما اذا صدر بعد الدعوى الشرعية
من خصم شرعى على خصم شرعى واستيفا المسوغات الشرعية
سيل عن القاضى هل يملك عزل نايبه لجنحة وبغير جنحة ام لا

اجاب

اجاب نعم له ذلك سيل عن القاضى اذا قضى فى حادثة
بعد الدعوى الصحيحة ثم قال رجعت عن قضاى وابطلت
حكمى او ظهر تلبيس الشهود على هل يقبل منه ذلك ويبطل حكمه ام لا
اجاب لا يقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه سيل عن الحاكم اذا اخبر
حاكما آخر بقضية هل باخباره يسوغ له الحكم بذلك ام لابد من
شاهد آخر معه اجاب لا يكتفى باخباره بل لابد من شاهد آخر معه
قال مولانا واستاذنا المرتب المذكور تبع الشيخ فى ذلك
ما افتى به سراج الدين قارى الهداية ولا شك ان هذا قول
محمد رحمه الله تعالى وان الشيخان قالا بقبول اخباره عن اقراره
بشى مطلقا او لا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه
وقال لا يضم رجل آخر عدل اليه وهو المراد بقول محمد وروى عنه
انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى قولهما كما فى البحر ثم قال
واما اذا اخبر القاضى باقراره عن شى يصح رجوعه عنه كالحد
لا يقبل قوله بالاجماع واما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة
فقالت قامت به بينة عندى وعدلوا وقبلت شهادتهم
على ذلك يقبل قوله فى الوجهين جميعا انتهى سيل عن القاضى
اذا كان به صمم هل يصح قضاوه ولا يمنع من ذلك الصمم ام يكون
صممه مانعا للقضا اجاب نعم يصح قضاوه ولا يمنع من
ذلك الصمم قال مولانا واستاذنا المرتب لهذه الفتاوى
هذا هو الاصح من الروايتين قال فى الاختيار كل من كان من
اهل الشهادة كان من اهل القضا وقال لا يجوز ولا يسر

الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس
من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصورة وغيره
والاطرش يجوز لانه يعرف بين المدعى والمدعي ويميز
بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما
ينكر اذا استعانه فتضيع حقوق الناس وقد صرح العلامه
ابن وهبان بالادلال وهو جواز تولية الاطرش **سيل**
عن المديون اذا اقام بينة بعسرته واقام رب الدين بينة بغنائه
فاى البينتين تقدم **اجاب** تقدم بينة رب الدين **سيل**
عن القاضي اذا انكر القضا في حادثة وقالوا الشهود قضيت
فالقول للقاضي ام للشهود **قال** مولانا المرتب المذكور
هذا التفصيل صرح في البحر **سيل** عن رجل سافر وغاب
غيبة منقطعة وله جارية خيف عليها الفساد هل للحاكم ان
يزوجها او يبيعها **اجاب** للحاكم ان يزوجها ولا يبيعها **سيل**
عن المديون اذا اطلقه من الحبس بعد ما ثبت عنده اعساره
فادعى عليه آخر بدين واثبته عليه فادعى انه معسر هل يحبسه
القاضي ام لا **اجاب** لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه
سيل عن المدعى عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي وقضيت علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك ام لا **اجاب**
نعم له ان يعزره على ذلك **سيل** عن المدعى عليه اذا انكر
ولزمه اليمين وطلب خصمه يمينه بالطلاق او العتاق هل
يجبره الحاكم على الحلف به ام لا **اجاب** لا يجبره على ذلك وان

ما غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضا لا يقضى حتى يحضر الغايب او نايبه او وارث الميت ثم وكذا بعد ما قامت البينة عليه وغاب يقضى عليه وكذلك ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ... وظهر الروايتين عن ... انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته ... المدعى عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة ثم غاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضي حال غيبته ومثله ... الخجندي قال ... فاشترطها التعنت للقضا عليه اختيار ... البينة على الوكيل فغاب فحضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فمات وحضر وارث اخر ففي هذه الصور يقضى على الذي حضر بتلك البينة

امتنع عن الحلف به لا يقضى عليه بالنكول **سيل** عن الحاكم
اذا حكم في حادثة في محل ولايته ثم اشهد على حكمه في غير
محل ولايته فهل يصح الاشهاد حتى ان الشهود ان يشهدوا عليه
بالحكم في غير محل ولايته عند حاكم آخر لينفذ حكمه ام لا **اجاب** لا يصح
الاشهاد عليه بالحكم في غير محل ولايته **سيل** عن شخص عليه دين
لآخر ورب الدين غايب في بلدة اخرى فحضر المديون الى القاضي
واخبره ان رب الدين استوفاه منه او ابراه ويريد ان يتوجه
الى تلك البلدة ويخاف ان يطالبه رب الدين ويتكلم الابرا والاستيفا
ولا بينة له هناك وطلب من القاضي ان يقيم عنده بينة بذلك
ويكتب له كتابا للقاضي تلك البلدة هل يجيبه القاضي الى
ذلك ام لا **اجاب** نعم يجيبه القاضي الى ذلك **سيل**
عن شرايط القضا ما هي **اجاب** شرايط القضا العقل والبلوغ
والاسلام والحرية والنظر والسلامة من حد القذف والله اعلم
١٢ **كتاب الشهادات** **سيل** عن النصراني
اذا شهد على اليهودي او عكسه هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل
سيل اذا كان بين المسلم والذمي عداوة بالغة مانعة لقبول
لقبول الشهادة بينهما هل تقبل شهادته عليه ام لا **اجاب** لا تقبل
شهادته عليه **سيل** عن الزوج اذا طلق زوجته طلاقا
باينا وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها ام لا **اجاب** لا تقبل
سيل عن المشهود عليه اذا ادعى الاشهاد عليه مكرها
وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما البينة

على ما ادعاه فاى البينة تقدم منهما اجاب تقبل بينة صاحب
الحق قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى تبع الشيخ فى ذلك
صاحب القنية وقال شيخ الاسلام عبد البر فى شرح الوهبانية
وبينا طوع وكره اقيمتا فتقديم ذات الكره صحيح الاكثر وفى
بعض الفتاوى وعليها الفتوى سيل عن شخص ادعى على
اخر لحق عند حاكم واثبته عليه وحبسه ثم استوفاه او اطلقه
بلا استيفا فهل يكون ذلك مانعا من قبول شهادة المدعى عليه على
المدعى او عكسه ام لا اجاب لا يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة
بينهما سيل عن تزكية الوالد لولده او عكسه هل تقبل ام لا
اجاب نعم تقبل سيل عن الشاهد اذا شهد عند
الحاكم فى حادثة وزكى ثم شهد عنده فى حادثة اخرى هل
للقاضى ان يكتفى بتلك التزكية ام لابد من تزكية اخرى اجاب
ان كان العهد قريبا يكتفى بتلك التزكية والا فلا سيل عن المدعى
عليه اذا انكر الحق واقام المدعى بينة عليه به ثم اقام المدعى
عليه بينة على اقرار المدعى ان شهوده فسقة هل تقبل
بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه ام لا اجاب تقبل البينة
بذلك وتبطل الشهادة عليه سيل عن رب الدين اذا اشهد
لمديونه بدين له على اخر بعد موته هل تقبل شهادته ام لا
اجاب لا تقبل سيل عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم
على خصمه بشئ وقبله الحاكم فمات قبل الاداء قبل الحكم
هل للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته ام لا اجاب نعم للحاكم
ان

ان يحكم على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم سيل
عن الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة عند الحاكم ثبوت الحق هل
يبطل القضا بذلك ام لا و هل عليهما ضمان المال الذى شهد به ام لا
اجاب لا يبطل وعليهما ضمان المال الذى شهدا به سوا قبضه
المقضى له او لم يقبضه صرح به فى الخلاصة سيل اذا ادعى
المشهود عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه بالحق بشهادتهما
وانكرا الرجوع واراد ان يقيم عليهما بينة بذلك او تحلفهما عليه
هل تقبل بينة وعليهما اليمين ام لا اجاب لا تقبل بينته عليهما
بالرجوع ولا يمين عليهما ان طلب يمينهما سيل عن الشاهد
اذا رجع عن الشهادة فى غير مجلس القاضى هل يصح رجوعه ام لا
اجاب لا يصح رجوعه سيل عن رجل دفع لاخر مالا
على ان لا يشهد عليه هل له ان يرجع عليه بما دفعه له وهل للشاهد
ان يشهد عليه فى تلك الحادثة وغيرها ام لا اجاب نعم له ان يرجع
عليه بما دفعه له على الوجه المذكور ولا تقبل شهادة الشاهد
عليه فى تلك الحادثة وغيرها ولا على غيرها ولا على غيره لا الابعد
المشبوبة سيل عن الرجل اذا طلق امراته باينا وشهد لها بحق
هل تقبل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل قال شيخنا
ومولانا المرتب لهذه الفتاوى المصرح به فى القنية عدم
قبول شهادته لمعتدته ولو من باين ونص عبارته بعد ان علم
بعلامة شخص شهد لبنت امراته او لمطلقته يقبل منه وهذا
بعد انقضا العدة ثم على بعلامة شخص طلقها ثلاثا وهى

في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له انتهى فيحمل
ما افتى به شيخنا على ما اذا انقضت عدتها ويحمل عليه ما تقدم
من فتاويه بعدم القبول من معتدة من باين سيل عن شاهدين
شهدا بعتق عبد وقضى به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان
قيمته ام لا اجاب نعم يضمنان قيمته سيل عن الشاهدين
اذا شهدا ببيع او دين واختلفا في الزيادة هل تقبل شهادتهما
ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما سيل عن الامير اذا تحمل
الاشهاد على جماعة هل تجوز الشهادة على شهادته ان كان في
البلد من يحكم بها ام لا اجاب نعم تجوز الشهادة على شهادته
ان كان في البلد من يحكم بموجبها سيل عن الشهادة على الشهادة
ما صفتها وهل تكفي شهادة واحد على شهادة واحد ام لا اجاب
صفة الشهادة ان يقول شاهد الفرع اشهد على فلان انه
يشهد على فلان ان فلان بكذا او على اقراره وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك ولا يكفي شهادة واحد على شهادة
واحد بل لا بد من شهادة اثنين على واحد او شهادة اثنين
على اثنين سيل عن شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم
هل يضمنوا بالرجوع ام لا اجاب نعم يضمنوا سيل عن
شاهدين شهدا بعتق عبد وحكم القاضي بعتقه بموجب
شهادتهما ثم رجع احدهما هل عليه ضمان في ذلك ام لا اجاب نعم
يضمن نصف قيمة العبد سيل عن تفسير العدل ما هو
اجاب هو من تغلب حسناته على سياته ولا يكون صاحب

كبيرة

كبيرة ولا يصر على صغيرة سيل عمن ادعى على اخر بدين واثبته
عليه ببينة فاقام المدعى عليه بينة بان الشهود قالوا ليس
لنا عليك شهادة هل تقبل ويمنع على المدعى عليه الدفع بموجب
ذلك ام لا اجاب لا تقبل ويلزم المدعى عليه بدفع ما ثبت
عليه للمدعي سيل عمن شهد عند الحاكم بثبوت الحكم فعرض
للشهود امر يمنعهم الحضور كمرض او غيره هل تجوز الشهادة على
شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضي حكم الاول ام لا اجاب نعم
تجوز الشهادة من شاهد على الحاكم ويقبلها الحاكم الاخر ويمضي
حكم الحاكم الاول سيل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة قبل
الحكم بها هل يصح رجوعه وهل يلزمه تعزير ام لا اجاب نعم يصح
رجوعه ويجب عليه التعزير سيل اذا شهد من يغني
للناس او يقامر بالشطرنج هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل
شهادته ما لم يثبت وتظهر توبته سيل اذا شهد شاهدان
في حادثة وزكاهما اثنان فظهر انهما شهدا زورا فهل على من زكاهما
ضمان او تعزير ام لا اجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما
سيل عن ذميين شهدا على ذمي انه اسلم وهو ينكر هل تقبل
شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم باسلامه بها سيل عن الشاهد
اذا قال لا شهادة لي على فلان وان شهدت عليه تكن باطلة فشهد
عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل شهادته
عليه اذا كان عدلا سيل عن شاهدين شهدا على رجل بوقف
شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل

[margin: ...باسلامه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما عليه]

يضمنا قيمة الموقوف للمشهود عليه ويبطل الوقف ام لا اجاب
نعم يضمنان قيمة الموقوف يوم حكم به ولا يبطل الوقف وتجري على
من عينت له سيل عن الشهود اذا شهد وا بيسار المديون
هل يشترط تعيين المال ام لا اجاب لا يشترط تعيين المال ويكفي
ذكرهم بانه غني قادر على وفا الدين والله اعلم كتاب
الدعاوى ٥ سيل عن شخص ادعى على آخر بدين فانكره فاقام عليه
بينة به وثبت عند الحاكم فادعى الدفع له واقام بينة بذلك
فهل تسمع بينة بذلك بعد انكاره ويبرا ام لا اجاب نعم تسمع بينته
بالدفع واذا ثبت يبرى سيل عن شخص ادعى على آخر بحق عند
حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده الآخر فاختار ان
يرفع المطلب ويذهب الى قاض آخر يرى بالشاهد واليمين
هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك ما لم يسال الحاكم الحكم
سيل عن رجل له على امراة حق فطلب من زوجها ان يحضرها
له عند الحاكم ليدعي عليها فامتنع من ذلك فهل يلزمه احضارها ام لا
اجاب لا يلزمه احضارها ما لم يكن لها ضامنا سيل عن رجل
ادعى على آخر بحق شرعي فانكره فوجب عليه اليمين هل له ان يحلفه
بعد ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك لان اليمين لا تسقط بالتاخير
سيل عن رجل ادعى على آخر بدين فانكره فقال المدعي للقاضي
حلفه واذا تذكرت عليه بينة اقمتها فحلفه فاتى ببينة تشهد
عليه فهل للقاضي ان يقبلها بعد اليمين ويحكم عليه بالحق ام لا اجاب
نعم للقاضي ان يقبلها بعد اليمين ويحكم على الغريم بدفع الدين

اذا ثبت عليه سيل عن شخص على آخر بما يوجب حد القذف
فانكره هل يحلف له لعدم البينة ام لا اجاب لا يحلف سيل عن
رجل له على ميت دين فادعى به على بعض الورثة واثبته وحلف
هل للحاكم ان يحكم له به وينفذ حكمه على جميع الورثة ام لا اجاب نعم
ينفذ حكمه سيل عن رجل ادعى على آخر بحق فاظهر وثيقة بخط
شهود وتعذر حضورهم فهل يحلف ان هذا المسطور ما كتب عليه
ام يحلف انه ما يستحق عليه ما ادعى به عليه ام لا اجاب يحلف
على عدم الاستحقاق سيل عن ذمي ادعى على ذمي آخر بثمن
خمر معلوم بينهما وثبت عليه ببينة او بتصديقه هل يحكم الحاكم
عليه بدفعه وان امتنع يحبسه عليه ام لا اجاب نعم للحاكم ان يحكم
عليه بالدفع وان امتنع حبسه عليه سيل عن رجل ادعى على آخر
بحق فقال ان حلفت انه لك علي دفعته لك فحلف فدفعه له هل
له ان يرجع عليه بما دفعه له بمقتضى حلفه ام لا اجاب نعم له ان
يرجع عليه به سيل عن شخص عليه لزوجته باقي صداقها
ولها نفقة مقررة فاستمر الدافع لها مدة وهي تظن انه من النفقة
فادعى بعد ذلك ان ما دفعه من الصداق لا من النفقة فهل يقبل
منه ذلك ام يقبل من المراة انه من النفقة اجاب يقبل قوله
في انه من الصداق سيل عن رجل ادعى على آخر عند حاكم
بما يوجب الحد او غيره فانكره وعجز عن اثبات ما ادعاه هل يجب
على المدعي شي ام لا اجاب لا يجب على المدعي شي بسبب ذلك
سيل عن مدعي الاعسار في الديون هل تقبل بينة قبل

الحبس او بعده اجاب لا تقبل قبل الحبس سيئل عن شخص
ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى انه معسر وله بينة بذلك
فهل تسمع بينته بالاعسار قبل الحبس او بعده اجاب لا تسمع
بينته بالاعسار قبل الحبس سيل عن امراة مات زوجها
فادعت على الورثة بحقوقها وميراثها فصدقوها على ذلك ودفعوا
لها حقها ثم بعد ذلك ادعوا طلاقها واقاموا به بينة هل تسمع
دعواهم وتقبل بينتهم ويرجعون عليها بما اخذته ام لا تقبل
لوجود التصديق المذكور اجاب نعم تسمع بينتهم ويرجعون
عليها بما اخذته من الحقوق والميراث ولا يمنع من ذلك التصديق
المذكور حيث ثبت انها ابراة الزوج المذكور من الحقوق قبل موته
سيل عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى الدفع
له فلم يصدقه على ذلك فذكر ان له بينة غايبة فهل يمهل الى حضورها
ويحضرها بعد ذلك ام لا اجاب لا يمهل ويومر بدفع الدين
الى مستحقه واذا اثبت الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه سيل
عمن ادعى على آخر بانه تسلم منه كذا كذا دينارا دينا من غير سبب
التسليم فانكر المدعى عليه ذلك فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا
وهل يجبر المدعي ببيان سبب التسليم وهل يلزم الشهود ذكر ذلك
ام لا اجاب نعم الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب
وكذا لا يلزم الشهود ذكره في شهادتهم ويقضى للمدعي بما ادعاه
اذا ثبت سيل عن العبد اذا اقر بالرق لسيده ثم ادعى
انه اعتقه قبل الاقرار هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا

اجاب

اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته سيل عن رجل ادعى على
آخر بانه قذفه فانكر فالتمس يمينه فامتنع هل يلزمه الحد ام لا
اجاب لا يلزمه الحد بمقتضى النكول ولكن اذا اثبت عليه القذف
بطريقه الشرعي لزمه الحد والا فلا يلزمه ولا يحلف سيل عن
الوارث اذا اقر انه قبض من الوصي جميع ما كان تحت يده من
تركة مورثه حق ولا دعوى ولا طلبا ولا كثيرا ولا قليلا ولا شي
قل ولا جل ثم وجد في يد الوصي شي فادعى انه من تركة
مورثه واقام به بينة فهل تسمع دعواه وتقبل بينته
واذا اثبت قضى له به ام يمنع من ذلك الاقرار المذكور اجاب نعم
تسمع دعواه وتقبل بينته واذا اثبت قضى له به سيل عمن ادعى
على آخر حقا فلم يجب الجواب واقتصر على السكوت هل للحاكم ان
يجبره على رد الجواب ولو بالحبس ام لا اجاب نعم يجبره بالحبس
ليجيب عما ادعى عليه به سيل عن شخصين صدر بينهما ابرا
عام مطلق من ساير الحقوق ثم ادعى احدهما على الاخر بحق له
عليه صدر بعد الابرا فانكره وقال كان قبل الابرا وقد سقط به
فهل يقبل منه ذلك ام يقبل قول المدعي اجاب القول قول
المنكر مع يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعي بعد الابرا سيل عن
المدعي اذا قال للمدعى عليه بعد ما انكر دعواه احلف وانت
بري من ذلك فحلف ثم اتى ببينة هل تقبل وتقضى على المدعى
بالحق ام بري منه اجاب نعم تقبل البينة بعد الحلف واذا ثبت
يقضى عليه بالحق سيل عن المراة المخدرة ما هي اجاب هي من

لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة بين
يدي حاكم سيل عن المدعى عليه اذا اقام بينة على اقرار من
شهد عليه انه لم يحضر المجلس الذي كان فيه اقرار المدعى عليه
بالحق المدعى به او المجلس الذي اشهد هل تقبل ام لا اجاب
نعم تقبل سيل عن المراة اذا كان لها عادة بالخروج الى حاجتها
بالليل او النهار هل تكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون مخدرة سيل
عمن ادعى على آخر بحق وثبت عليه وسجن فاطلقه السجان بلا
امر الحاكم ورب الدين هل لرب الدين ان يطالبه باحضاره ام لا اجاب
نعم لرب المال ان يطالب السجان باحضاره سيل عن شخص له
على آخر دين فغاب المديون وترك دينا له على اخر فاراد رب الدين
ان يطالب مديون مديونه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك
سيل عن فقير ادعى على غني بالغ بوجوب الزكاة في ماله عند
حاكم حنفي وطلب منه الزكاة هل تسمع دعواه بذلك ويحكم الحاكم
عليه بدفع الزكاة له ام لا اجاب لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم
الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور سيل عن رجل في يده دار ادعاها
آخر فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه مدة
ويدفعها للمدعي هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم يجوز سيل عمن
ادعى عبدا في يد آخر انه ملكه ولم يصدقه المدعى عليه فاقام المدعي
شاهدين شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر انه كان ملكه فهل
تقبل هذه الشهادة ام لا اجاب نعم تقبل سيل عن رجل
ادعى ارضا انها وقف عليه هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب

لاتسمع

لا تسمع الدعوى الا من المتولي على الوقف سيل عمن عليه دين
لآخر فادعى عليه عند الحاكم انه اوفاه له وطلب من الحاكم ان يسأله
ذلك فان اعترف يسجل له ذلك ويكتب له حجة بيده وان انكر يقيم
عليه البينة هل يجيبه الحاكم الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبه الحاكم
الى ذلك ويكتب له حجة بيده سيل عمن ادعى على آخر انه ارتشى
منه قدرا معلوما هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه
ان بين الوجه الموجب للرجوع والا فلا سيل عن رجل ادعى دينا
على ميت ولم يخلف شيا وادعى به على بعض الورثة لاجل اثبات
دينه هل تقبل دعواه وبينته ام لا اجاب نعم تقبل دعواه
وبينته سيل عن رجل له دين على اخر لمدة معلومة فقال
لرب الدين تركت لك الاجل هل يصير المال حالا بذلك ام لا اجاب
نعم يصير حالا بذلك سيل عمن مات وخلف تركة وعليه دين
مستغرق للتركة فقسمت بين الورثة فجاء رب الدين ليطلب دينه
فوجد من الورثة هل له ان يطلب منه جميع دينه ام بما اخذه
من التركة ام لا اجاب له ان ياخذ منه جميع ما اخذه من التركة
سيل عن المورث اذا ادعى دينا على مورثه بعد قسم التركة
هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه
وتقبل بينته واذا اثبت تنقض القسمة سيل عن الوارث
اذا اقر انه قبض جميع ما على الناس من تركة مورثه ثم ادعى دينا
على رجل هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه
ولا يمنعه الاقرار المذكور سيل عمن قال لمديونه ان مت

فانت برى من حق الذى لى عليك فمات هل يبرا ام لا اجاب نعم
يبرا سيل عمن بيده دابة ادعى اخر عليه بها انها ملكه ونتجت
عنده واثبت ذلك عند الحاكم وقضى له بها ثم ان المدعى عليه
اقام بينة انها ملكه ونتجت عنده هل تسمع بينته ويقضى له
بها ويبطل القضا الاول ام لا اجاب نعم تسمع دعواه ويقضى بها
ويبطل القضا الاول سيل عمن ادعى على اخر بدين فاقر به وادعى
انه موجل عليه ولم يصدقه المدعى هل يقبل قوله فى الاجل
ام القول قول المدعى فى عدمه اجاب القول للمدعى بيمينه
فى عدمه حيث لا بينة سيل عمن مات وله ديون على اقوام
وليس له وارث معلوم فاخذ المتكلم على بيت المال الديون
من الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك هل له الطلب
على الغرما ام على القابض المذكور اجاب له المطلب على الغرما
لدفعهم بغير حق سيل عمن بيده ارض وبها اشجار ادعى خارج
ان الارض له وانه غرس بها الاشجار واقام صاحب اليد بينة
بذلك هل يقضى بذلك للخارج ام لصاحب اليد اجاب يقضى
بذلك للخارج سيل عن شخصين كان بينهما معاملات وانفصلا
منها وصدر بينهما ابرا مطلق بعدم الاستحقاق ثم بعد
مدة ادعى احدهما على الاخر بمبلغ لم يذكر فى الابرا بمقتضى
انه كان ناسيا له وقت الابرا ولم يتذكره حالة الابرا هل تسمع
دعواه به بعد الابرا العام المطلق ويحلف على النسيان ويستحقه
ام يمنع من ذلك الابرا المذكور اجاب لا تسمع دعواه بذلك

والابرا

والابرا المذكور مانع للطلب فيما تقدم سيل عمن له على اخر دين
مكتتب بسجل محكمة او شهد به الدين على مديونه انه لا يدفع له
دينه الا بالمحكمة بشهادة شهودها ومتى ادعى دفع ذلك او شيا منه
فى غير المحكمة واقام شهودا من غير شهودها يكون لا تمسك له فيما
يشهد له به من الدفع فهل اذا ادعى دفع ذلك او شى منه واقام
شهودا من غير شهود محكمة تقبل شهادتهم ام لا تقبل ويمنع
من ذلك الاشهاد المذكور اجاب نعم تقبل اذا كانوا عدولا
يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سيل عمن باع شيا بحضرة
اخر فبعد مدة ادعاه لنفسه فهل تسمع دعواه وتقبل
بينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته العدول سيل
~~[illegible]~~ عن رجل فقد له عبد فوجده عند اخر فادعى
عليه به واقام بينة بحر بانه فى ملكه وقبلت البينة فادعى
المدعى عليه انه اشتراه من شخص بحضرة المدعى واعذر له
فيه بعدم الدافع والمطعن فلم يصدقه على ذلك فاحضر
بينة بذلك وشهدوا على المدعى فى تاريخ معين فذكر المدعى
انه لم يكن حاضرا بالبلد فى التاريخ المذكور وانما كان ببلاد
السودان وله بينة بذلك فهل تقدم بينته او بينة الاعذار
عليه كما ذكر اجاب تقبل بينة الاعذار المذكور لا بينته
لان بينته بينة نفى وتلك البينة بينة اثبات فتقدم
بينة الاثبات على بينة النفى سيل عما ادعى على اخر متاعا
له وانه ملكه منذ سنة وانه واضع يده عليه بغير حق

فاجاب المدعى عليه بانه ملكه وله فى يده سنتان واقام كلا منهما
البينة فاى البينتين تقدم اجاب تقدم بينة واضع اليد
سيل عمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار بدار الحرب
بغير امره وطالبه بما دفعه عنه من الثمن عند حاكم الشرع
هل يلزمه له بدفع ذلك ام لا اجاب لا يلزمه اداء ما دفع له
ذلك لانه متطوع سيل عن رجل ادعى على اخر عند حاكم شرعى
حنفى انه اشترى منه هو وشخص غايب عبدا بثمن معلوم
وطالبه بالثمن فانكر الشرا فاقام عليه وعلى الغايب بينة
بالشرا هل يقضى عليه وعلى الغايب بالبينة حتى لو حضر
لا يكلف الى اقامة البينة ثانيا ام لا يقضى الا على الحاضر
الحصته من الثمن واذا حضر الغايب تقام البينة لحضرته
ويقضى عليه بما عليه من الثمن ام لا اجاب يقضى على
الحاضر لحصته من الثمن واذا حضر لحضرته يقضى عليه
بما عليه سيل عمن ادعى على آخر بحق فانكره فاقيمت عليه
بينة ثم ادعى الابرا هل تقبل بينته ولو بعد انكاره ام لا
اجاب نعم تقبل سيل عن شخص له دين على آخر
فمات قبل وفايه فخلف تركة واولادا قاصرين وله وصى
فادعى على الوصى بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم بينة
فتشهد بانه باقى فى ذمته الى حين وفاته ام لا اجاب
حيث ثبت دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين
على عدم الاستيفا وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت

سيل

سيل عن شخص يملك حصة فى فرس وهو واضع
يده عليها فادعى آخر عليه ان الفرس ملكه واثبتها بالطريق
الشرعى وحكم على واضع اليد بتسليمها له هل يكون حكمه على
واضع اليد بتسليمها حكما على باقى الشركا ام لا يكون الا قاصرا
عليه ولا يسرى على الغايبين اجاب لا يسرى الحكم على
الغايبين فى حصتهم ويكون الحكم قاصرا على المحكوم عليه
سيل عن رجل ادعى على آخر بحق فانكره فالتمس المدعى
يمينه فقال له احلف انت وانا ادفعه لك فهل اذا احلف
المدعى يستحق ما ادعى به ام لا اجاب لا يستحق ذلك بيمينه
ولو رضى المدعى عليه به سيل عمن ادعى على اخر بدين
فاجاب بانه لا يستحق فى قبله حقا هل هذا الجواب كاف فيه
ام لا اجاب نعم هذا الجواب كاف سيل عن رجل ادعى على
اخر بحق فانكره فاقام عليه بينة به فقبل ان يقضى عليه
القاضى توجه من المجلس واختفى او سافر هل للقاضى ان
يقضى عليه فى غيبته بما ثبت عليه بالبينة ام لا اجاب ليس
للقاضى ان يقضى عليه فى غيبته سيل عمن عليه ديون
لاخر منها ما هو بكفيل ومنها ما هو برهن فادعى من ذلك
دفع قدر لرب الدين وعينه من الدين الذى بالكفيل
او بالرهن وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره فهل
يقبل قوله فى ذلك ام لا اجاب نعم يقبل قول المديون
فى التعيين اذا كان موافقا لذلك الدين سيل عن رجل

ادعى على اخر بحق فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف بالتماس
المدعى وتوجه الى حاكم اخر واقام عليه بينة بالحق فصدقه
عليه وادعى انه قاصصه به من دين له عليه فهل يلزمه
تعزير على الحلف ام لا اجاب لا يلزمه تعزير على الحلف
سيل عن المديون اذا وجب عليه الحبس في الديون
اذا وجب عليه الحبس في الديون الشرعية هل الحبس
مدة مقدرة ام لا اجاب التقدير مفوض الى راى الامام
فاذا حبسه مدة يراها وسال عن حاله ان ظهر له فقره
اطلقه الى حال سبيله وان ظهر له غناه زاد حبسه حتى يوفي
ما عليه سيل الوصي اذا ادعى دينا للميت على مديونه
فادعى المديون ان الميت استوفاه منه في حال حياته ولم يصدقه
الوصي على ذلك فطلب القاضي يمينه على نفي علمه هل يحلف ام لا
اجاب لا يحلف على ذلك سيل عن المدعى عليه اذا وجب
عليه اليمين للمدعي فقال المدعي اسقطت حقي في اليمين هل
له ان يحلفه بعد ذلك ام لا اجاب نعم له ان يحلفه ولا
يسقط اليمين بالاسقاط المذكور سيل عمن اقام بينة
الاخر على اخر انه اقر له بدينه في الوقت الفلاني واقام الاخر
بينة انه كان في الوقت المذكور مقيما ببلدة اخرى فهل
تقبل بينته ام بينة المدعي بالحق اجاب تقبل بينة مدعي
الحق المثبتة له بالاقرار ولا عبرة ببينة الشاهدة له
بالنفي والله اعلم كتاب الاقرار سيل عن شخص

ادعى

ادعى على اخر بدين فانكره فاحضر له شخص يشهد عليه
فقال ان شهد على الشخص المذكور بشيء فهو حق فشهد
عليه ذلك الشخص بالدين المذكور فكذبه فهل يلزمه الحق
بشهادته وحده ويكون ما قاله تصديقا منه ام لا يلزمه
اجاب لا يلزمه الحق بشهادته وحده ولا بد من اخر معه
بشرط العدالة ولا يكون القول منه تصديقا على الحق
سيل عن المورث اذا اقر بدين لبعض ورثته هل
يصح اقراره له وياخذه من تركته ام لا اجاب لا يصح اقراره
الا ان يجيزه باقي الورثة فان لم يجيزوه واثبته بالطريق الشرعي
اخذه من تركته والا فلا سيل عمن اقر مختارا بجميع ما في
يده من قليل وكثير لفلان هل يصح اقراره واذا اختلف المقر
مع المقر له في شيء من المقر به انه كان في يده وقت الاقرار
فالقول لمن مضى اجاب نعم يصح الاقرار المذكور والقول
للمقر سيل عن شخص اقر في مرض موته باخ وصدقه
على ذلك ثم رجع عن اقراره وانكر الاخوة فهل يصح رجوعه
ويقبل انكاره ام لا اجاب نعم يصح رجوعه عن الاقرار
المذكور ويقبل انكاره سيل عن المريض اذا اقر لوارثه
بدين وصدقه باقي الورثة ثم مات المريض هل يكتفى
بالتصديق الذي كان في حياة المورث او يحتاج الى
تصديق اخر بعد موته اجاب لا يحتاج الى تصديق
اخر بعد موت المورث سيل عن صبي اقر عند

حاكم شرعي انه بالغ واشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك
لم اكن بالغا فهل اقراره صحيح معمول به ولا اعتبار بانكاره ام
يقبل قوله في عدم البلوغ **اجاب** ان كان حال الاقرار مراهقا
صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار بانكاره البلوغ بعد
ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره اذا كان دون اثني عشر
سنة **سيل** عن امراة لها على زوجها باقي صداقها
اقرت انه ملك لفلان ولا حق لها فيه وانه يستحقه دونها
وصدقها على ذلك ثم سالت زوجها ان يطلقها عليه واجاب
سوالها وطلقها وابراته منه هل يسقط بالطلاق والابرا الذي كون بين
ام لا يسقط لتعلق حق المقر له به ويسوغ له المطالبة به ام لا
اجاب يسقط بالطلاق والابرا ولا عبرة باقرارها
المذكور **سيل** عن رجل اقر لوارث من ورثته بدين او عين
ومات بعد مدة واختلف المقر له مع باقي الورثة في
الاقرار هل القول للمقر له ام لباقي الورثة **اجاب** القول
للورثة حيث لا بينة للمقر له **سيل** عمن اقر انه ليس لشخص
فلان شي وله عليه ديون هل يبرا منها بذلك ام لا **اجاب** لا يبرا
من الديون ويبرا من الامانات **سيل** عمن قال لاخر لي عليك
القدر الفلاني فقال له ولي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا
منه ام لا **اجاب** لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية **سيل** عن
امراة قالت لزوجها في مرض موته ان مت من مرضك
هذا فانت في حل من حقي الذي لي عليك فمات هل يبرا وتطالب

عليه

به في التركة ام لا **اجاب** لا يبرا ولها المطالبة بذلك في تركته
سيل عن رجل له عبد صغير وعليه ديون اقر في مرض
موته انه ابنه ثم مات هل يواخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه ام لا
اجاب نعم يصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف
سيل عن امراة ابرات زوجها في مرض الموت من صداقها
عليه ومن دين اخر هل يصح الابرا ام لا **اجاب** لا يصح الابرا بدون
اجازة باقي الورثة **سيل** عن شخص له على اخر دين فاقر
انه ليس له معه شي هل يبرا من الدين بذلك ام لا **اجاب** لا يبرا
بذلك من الدين **سيل** اذا اقر المريض لوارث بدين
ثم برى من مرضه هل يصح اقراره ام يبطل **اجاب** لا يبطل اقراره
سيل عن السكران اذا اقر بدين لاخر حال سكره وصدقه
المقر له هل يواخذ باقراره ام لا **اجاب** نعم يواخذ باقراره
٦٦ والله تعالى اعلم **كتاب الصلح** **سيل** عن شخص
ادعى على اخر دينا فانكره وحلف ثم صالحه على قدر معلوم ثم
بعد ذلك ادعى انه دفع له دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك
فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه
ولا تقبل بينته **سيل** عمن ادعى على اخر حقا فانكره ثم
صالحه بقدر معلوم دفعه له ثم بعد ذلك اقر بما كان
ادعى عليه به هل ينقض الصلح ويرد له القدر المذكور
ويرجع عليه بما اقر به ام لا **اجاب** لا ينقض الصلح بهذا
الاقرار المذكور ولا رجوع له عليه بما كان ادعى به عليه

لان الصلح اسقاط لحقه **سيل** عمن ادعى على آخر دينا معلوما
فاعترف به وادعى انه وفاه له ثم صدر بينهما الصلح على قدر
معلوم دفعه له ثم بعد مدة وجد له بينة تشهد بالايفا هل
تقبل بينته بذلك ويسترد منه ما دفعه له ام لا **اجاب** نعم
تقبل بينته بالايفا ويسترد منه ما دفعه والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة

• **سيل** عن شخص دفع
لآخر مالا ليتجر فيه ومهما حصل من الربح يكون بينهما وان
حصل خسران فهو على المضارب صحيح لازم ام باطل **اجاب**
الشرط المذكور باطل **سيل** اذا اختلف المضارب مع رب
المال فقال المضارب اقرضتني المال والربح لي وقال رب
المال ادفعه لك مضاربة فالقول لمن منهما وان ثم بينة لهما
فايهما تقدم بينته **اجاب** القول لرب المال وتقدم
بينة المضارب **سيل** اذا كان للرجل دين على آخر وقال
لمديونه اتجر فيما لي عليك من الدين والربح بيننا نصفان هل
يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك وما اشتراه المديون
بضعفا لنفسه ولا يبرا من الدين **سيل** عن رجل دفع
لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى
صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام
بالبينة **اجاب** يصدق بيمينه **سيل** عن المضارب
اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب
على اقباضه ام لا **اجاب** ان كان المال ربح اجبر والا فلا يجبر

ويوكل

ويوكل رب المال في قبضه **سيل** عن رب المال اذا ادعى
على المضارب الخيانة هل يحلف ام لا **اجاب** ان ادعى عليه
خيانة في مقدار معلوم يحلف فان حلف برى وان نكل يقضى
عليه بذلك **سيل** عن المضارب ورب المال اذا اختلفا
فقال المضارب دفعته لي مضاربة وقال رب المال قرضا
فالقول لمن منهما **اجاب** القول لرب المال والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة

• **سيل** عمن وهب لاجنبي ٦٧
شيا واسقط حقه من الرجوع في الهبة فهل يمتنع عليه
الرجوع بالاسقاط المذكور ام لا **اجاب** له الرجوع في الهبة
حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع من ذلك اسقاط حقه من
الرجوع في الهبة **سيل** عن الواهب اذا اسقط حقه من
الرجوع فيما يسوغ له الرجوع فيه هل يبطل حقه من الرجوع بذلك
ام لا **اجاب** لا يبطل حقه من الرجوع بذلك **سيل** عن
رجل له على آخر دين وهبه منه هل تصح الهبة وله الرجوع ام لا
اجاب نعم تصح الهبة وتكون في معنى الابرا ولا رجوع
له فيه **سيل** عمن وهب لآخر شيا واراد الواهب الرجوع
في الهبة فادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه
البيان ام يصدق بيمينه **اجاب** يصدق في قوله من غير يمين
سيل عمن وهب لزوجته شيا وطلقها وهو قايم في يدها
فاراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له الرجوع
سيل عن امراة لها على زوجها صداق وهبته من ابيها

هل تصح الهبة ام لا اجاب نعم تصح ان امرته بالقبض سيل عمن
ابراوارثه من دين له عليه في حال مرضه هل يصح ابراوه ام لا
اجاب لا يصح الابرا سيل عن رجل يملك جارية وهبها
من امراته وقبلت المراة الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار
هل يحتاج الى التسليم ام يكفي مجرد القبول اجاب ان كانت حاضرة
بحضرتها حال الهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم سيل عن
رجل في يده شي طلبه منه آخر هبة على وجه المزاح فقال له
وهبته لك فقال قبلت وسلمه اليه هل تكون هبة صحيحة ام لا اجاب
نعم تكون هبة صحيحة سيل عمن وهب لاخر دابة حاملا
فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع
هل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع في الاصل سيل عمن وهب
لشخص شيا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من اخر ثم اشتراه
منه هل للواهب الرجوع في الموهوب بعد ذلك ام لا اجاب لا رجوع
له سيل عن رجل وهب لزوجته شيا واراد الرجوع فيه
هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سيل عن رجل
اعتق جارية له وملكها امتعة معلومة وتسلمتها ثم اراد الرجوع
في التمليك هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقا العين
المملكة في يد المتملكة على حالها سيل عن رجل وهب لاجنبي
شيا وسلمه له وضاع منه فاراد ان يرجع عليه ببدله هل له
ذلك ام لا اجاب لا رجوع له بذلك سيل عمن وهب لاخيه
من الرضاع شيا واراد الرجوع فيه هل له ذلك مع بقا الموهوب ام لا

اجاب

اجاب نعم له الرجوع سيل عن الموهوب له اذا ادعى هلاك
الهبة هل يصدق بيمينه ام بلا يمين اجاب يصدق بلا يمين
عن رجل عليه دين لاخر مقسط عليه في كل شهر قدرا معلوما
واشهد عليه اذا مضى الشهر ودخل في الشهر الثاني نصفه
ولم يوف قسط كان لا حق له في التقسيط ويكون المال حالا فهذا
الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه ام لا اجاب نعم الاشهاد صحيح
ويعمل بموجبه سيل عن رجل له على آخر دينا ثمن مبيع على حكم
الحلول ثم انظره به لمدة معلومة هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم
يصح ذلك سيل عن رجل له على آخر دين وهو يعلم بجميعه
فقال المديون ابرائني من مالك فقال الداين ابراتك وقبل
هل يبرا ام لا اجاب نعم يبرا ولا مطالبة له عليه بشي منه
سيل عن الفقير المديون اذا مات هل يطالب يوم القيمة
ام لا اجاب ان كان من قصده الادا لا يواخذ بها يوم القيمة
سيل عمن عليه دين موجل ومات هل يحل بموته ام لا اجاب
نعم يحل بموته سيل عن المديون اذا اراد السفر والدين
موجل فطالبه رب الدين بكفيل هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه
سيل عن رجل عليه دين موجل واراد ان يسافر هل لرب
الدين ان يمنعه من السفر حتى يعطيه كفيلا او رهنا او ليس له
ذلك اجاب ليس لرب الدين ان يمنعه من السفر ولا يطالبه
بكفيل ولا برهن ما دام الاجل باقيا سيل عمن عليه دين حال
سوى القرض وبه كفيل فاجله صاحب الدين اجلا معلوما

سيل المداينات

هل يصح ذلك ام لا وهل يتاجل على الكفيل ام لا اجاب نعم يصح
التاجيل على الكفيل سيل عمن اقرض من آخر مبلغا من
ذهب او فضة واجله عليه مدة معلومة فهل التاجيل
لازم ولا يطالب به الا بعد مضى الاجل المذكور ام ليس بلازم
اجاب التاجيل ليس بلازم ويطالب بالمبلغ حالا سيل عمن
له على آخر دين فظفر بمال المديون هل له ان ياخذه من دينه ام لا
اجاب نعم له ان ياخذه من دينه اذا لم يكن موجلا وان لا
يكون من خلاف جنس دينه سيل عمن اقرض صغيرا
مالا فتصرف فيه هل له المطالبة على وليه ام عليه بعد البلوغ
اجاب لا مطالبة له على وليه فى حال صغره ولا على الصغير بعد
كبره سيل عمن له على آخر دين موجل فعوضه فى نظيره شيا
وقبضه منه ثم وجد به عيبا فرده عليه بحكم القاضى هل يعود
الاجل الى حاله ام يبطل اجاب نعم يعود الاجل على حاله
سيل عمن له على آخر دين من الدنانير او الفضة دفعه له
وشرط له ان يخرج ولا يرده فاخرج منها البعض وبقى البعض
هل له رده ام لا اجاب نعم له رده والله تعالى اعلم

كتاب الاجارة

سيل عن رجل استاجر ٦٨
رزقة من آخر باجرة معلومة لمدة سنة وآجر المستاجر ما استاجره
من آخر المدة وغاب فاستحقت الاجرة فطالب الموجر الاول
المستاجر الثانى الاجرة التى على المستاجر منه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس للموجر ان يطالب المستاجر الثانى بما على المستاجر
منه

المستاجر منه من الاجرة سيل عن اجارة المتاع فى الملك والوقف
من غير الشريك هل تصح ام لا اجاب لا تصح سوآ احتمل القسمة
ام لا سيل عن رجل استاجر عقارا وآجره من آخر ومات فى اثنا
المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب نعم تنفسخ الاجارة الاولى
والثانية سيل عن جماعة بينهم دار ملك فسكن واحد منهم
فى كامل الدار مدة فطالبه باقى الشركا باجرة حصصهم او بمدة
فى مقابل ما سكن هل تلزمه ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سيل
عن استيجار الارض للزراعة بقدر معلوم من الغلة هل يجوز
ام لا اجاب نعم يجوز اذا لم يعين من الخارج من الارض الموجره
سيل عن رجل سكن مع زوجته فى دارها مدة من غير ان تصرح
له بالاباحة فطالبته بالاجرة هل تلزمه ام لا اجاب لا تلزمه
الاجرة لما سكن برضاها سيل عمن استاجر دارا ليسكنها
مدة معلومة واخذ مفتاحها ومضت المدة هل تلزمه الاجرة
ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة لوجود التسليم سيل عن
شخص ربط دابة بخان واستحفظ الخانى ودفع اجرته وتوجه
الى حاجته وحضر لياخذ دابته فلم يجدها هل يضمنها الخانى
ام لا اجاب ان ضاعت بتفريط منه يضمنها والا فلا سيل
عن رب السفينة اذا استاجر ملاحا باجرة معلومة ذهابا
وايابا فسافر معه فانكسرت السفينة او غرقت فى بعض الطريق
هل يستحق شيا من الاجرة ام لا اجاب نعم يستحق من الاجرة
بقسطها سيل عن الموقوف عليه اذا آجر الوقف بالولاية

مدة وقبض اجرتها ومات في اثنايها وانتقل الوقف الى غيره هل
تنفسخ الاجارة ام لا اجاب ينفسخ ويرجع الذي انتقل
الاستحقاق اليه على المستاجر باجرة باقي المدة سيل عن رب
الدار اذا امر المستاجر بالبنا يحتسبه من الاجرة فبنى وانفق عليه
واختلفا في مقدار النفقة فالقول لمن اجاب القول لرب الدار وعلى
المستاجر البينة سيل عن الخاطبة هل تستحق اجرة ام لا اجاب
تستحق اجرة مثلها سيل عن رجل استاجر دارا او حانوتا
ليسكن به وحده هل له ان يسكن غيره ام لا اجاب نعم له ذلك
سيل عمن استاجر بيتا وحانوتا ثم بدا له ان يسافر هل له ان
يفسخ الاجارة بعذر السفر ام لا اجاب نعم له الفسخ بذلك
سيل عمن استاجر شيا فغصب منه هل له فسخ الاجارة
ام لا اجاب نعم له الفسخ سيل عمن استاجر بيتا فوجد
به عيبا يضر بالسكنى فلم يسكن حتى مضت المدة هل تلزمه
الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سيل عن رجل استاجر
ارضا للزراعة مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا
هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب نعم تنفسخ الاجارة بذلك
سيل عمن تعدى على دار انسان وسكنها مدة فهل تلزمه
اجرتها ام لا اجاب ان كانت الدار معدة للاستغلال او وقف
او ليتيم تلزمه اجرة المثل سيل عن رجل له دار مشغوله بامتعة
المستاجر او الساكن هل تصح اجارتها ام لا اجاب نعم تصح الاجارة
وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها سيل عن المسلم

هل

مطلب
له ان يفسخ الاجارة
بعذر السفر

هل يجوز له ان يخدم الكافر بنفسه ام لا اجاب نعم يجوز سيل
عمن استاجر عكاما او ملاحا الى بلد معلوم باجرة فحصل الاختلاف
في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفا وادعى الاجير الوفا
فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر بيمينه وعلى الاجير
البيان سيل عن اجارة الوقف مدة طويلة لعمارته هل تصح ام لا
اجاب نعم تصح باذن الحاكم سيل عن المستاجر اذا خرج من
الدار الموجرة وبها تراب او غيره هل عليه اخراجه من ماله واذا
قال المستاجر استاجرت الدار والتراب فيها ولم يصدقه الموجر
هل يقبل قول المستاجر او الموجر اجاب نعم على المستاجر
اخراجه والقول له انه استاجر الدار والتراب فيها سيل اذا
نقب حانوت رجل في السوق وسرق ما به من نقد وقماش
وللسوق خفرا يحرسونه باجرة هل يضمنون ما سرق منه
ام لا اجاب لا يضمنون ذلك سيل عن رب السفينة اذا
وضع فيها امتعة الناس وسار بها فقوي عليها الريح مع
الموج الشديد فقال له مالك الامتعة اربط السفينة في
البر حتى يذهب الريح مع الموج فامتنع واستمر سايرا
بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها ام لا اجاب نعم
يضمن سيل عمن استاجر دارا مدة فمضت المدة وطالبه
مالكها بالخروج منها فابى فاشهد الموجر على المستاجر انه اذا اقام
شاهدا او اكثر فعليه اجرتها في كل شهر كذا ثم انه اقام بها
مدة شهرا او اكثر فهل يلزمه اجرة المثل او ما سماه له عند الاشهاد

مطلب
اذا نقب حانوتا في
السوق وسرق منه
ما فيه لا يضمنه الحراس

اجاب يلزمه ما سماه له عند الشهاد سيل عن الكحال
اذا صب الدوا في عين رجل فذهب ضوءها هل يضمن دية
العين ام لا اجاب لا يضمن سيل اذا استاجر شيخ السوق
رجلا ليحرس الحوانيت بالسوق ويغلق ابوابه باجرة
معلومة هل تكون الاجرة على ارباب الحوانيت سوا رضوا
بذلك او لم يرضوا ام على المستاجر اجاب الاجرة عليهم ان
رضوا او كرهوا سيل عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارث
فوطة ليضع عليها ثيابه فقلع ثيابه ووضعهم على الفوطة
ودخل اغتسل وخرج فلم يجد عمامته ولا جوخته هل يضمنها
الحارث ام لا اجاب نعم يضمنها لانه استحفظه وقد قصر
في الحفظ سيل عن رجل معه دابة ادخلها خانا واعطاها
الى الخاني ليربطها له فربطها وذهب الى حاجته وعاد الى الخاني
وطلب دابته فلم يجدها هل يضمنها الخاني ام لا اجاب نعم
يضمنها حيث قصر حتى ضاعت سيل عن رجل استاجر ارضا
وقفا من الناظر مدة معلومة باجرة معلومة هل له ان يغرس
بها الاشجار بدون اذن الناظر ام لا بد من اذنه اجاب نعم
له ان يغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض
سيل عن اجارة المرهونة هل تصح ام لا اجاب نعم تصح
وتتوقف على اجازة المرتهن او الوفا سيل عن رجل
يملك ارضا اجرها من اخر وبها اشجار ساقاه عليها ثم فسخت
الاجارة بطريق شرعي هل ينفسخ عقد المساقاة تبعا ام لا

اجاب

اجاب لا ينفسخ تبعا سيل عن الحمام المشترك اذا انهدم بعضه
واحتيج الى عمارة وابى بعض الشركا العمارة وهو غني هل يجبر عليها
ام لا اجاب نعم يجبر سيل عن الطحان اذا ترك الحنطة
الذي يطحنها للناس في الطاحون وخرج الى حاجته ولم يغلق
الباب وسرقت يضمنها ام لا اجاب نعم يضمنها سيل اذا حصل
بالدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بحضرة
الموجر ام بغيبته اجاب ليس له الفسخ بغيبته سيل عمن
استاجر دارا ثم باعها الموجر وسلمها للمشتري وغاب هو
للمستاجر ان يدعي الاجارة على المشتري ويقيم البينة بها في
غيبة الموجر ام لا اجاب نعم للمستاجر الدعوى على المشتري
بالاجارة واذا اقام البينة بها قبلت ولو في غيبة الموجر
سيل عن الدلال اذا اخذ اجرته في المبيع ثم رد المبيع
على البايع بسبب شرعي هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا
اجاب لا يرجع عليه بذلك لانها اجرة في مقابل العمل
سيل عن رجل استاجر رجلا ليبني له حايط في ملكه ففعل
ثم سقط الحايط هل عليه اصلاحه ثانيا ولا يستحق الاجرة
اجاب لا يلزمه اصلاحه ثانيا ويستحق الاجرة سيل
عمن استاجر دارا وارضا مدة معلومة ثم اجر بعد ذلك
قبل التسليم واذنه ان يتسلم هل تصح الاجارة ام لا اجاب
لا تصح الاجارة سيل عن شخص سكن دارا اخر برضاه
واذنه ان يتصرف في عمارة مرمتها لما سببه بذلك من الاجرة

ففعل وصدق رب الدار على البنا ولم يصدقه على مقدار ما
اصرفه هل القول لرب الدار ام للساكن اجاب القول
لرب الدار وعلى الساكن البينة سئل عمن استاجر عبدا
من سيده ليخدمه مدة معلومة ثم بدا له ان يسافر بالعبد
دون رضا سيده ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن
رجل استاجر دارا ليسكن بها مدة معلومة ثم اراد ان
ينتقل من البلد الى غيرها هل فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم
له الفسخ لان الانتقال منه كالسفر سئل عن امراة
متزوجة آجرت نفسها من آخر لترضع ولده مدة معلومة
بدون اذن الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة اجاب
نعم له فسخ الاجارة سئل عمن استاجر ارضا للزراعة
مدة معلومة فتلزم بها على حكم الراي والانتفاع فروى
بعضها والبعض لم يصبه الما واراد المستاجر فسخ الاجارة
هل له ذلك ام لا واذا زرع ما روى من الارض هل عليه
اجرته بحسبه ام عليه كامل الاجرة اجاب نعم له فسخ الاجا [رة]
ان شا ~~عمن استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة~~
واذا زرع كان عليه من الاجرة بحساب ما روى منها
سئل عمن آجر عقارا له من آخر مدة معلومة باجرة
معلومة وتسلم المستاجر وآجر من آخر مدة تواجره وتسلم
ثم ان الموجر والمستاجر تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح
مبطل للايجار الثاني ام لا اجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ

الاولى

الاولى والثانية سئل عمن استاجر عقارا من مالكه باجرة
معلومة وآجره من آخر ومات الموجر الاول والمستاجر منه
قبل انقضا المدة هل تنفسخ الاجارة الاولى والثانية ام احدهما
اجاب تنفسخ الاولى والثانية سئل عن المستاجر
اذا آجر ما استاجره من آخر مدة تواجره قبل التسليم هل تصح
الاجارة ام لا واذا لم يصح هل يبقى العقد الاول ام ينتقض اجاب
لا تصح الاجارة المذكورة وينفذ العقد الاول سئل عمن دفع
لخياط ثوبا ليخيطه له فخاطه كما امره به واختلفا في الاجرة
فادعى رب الثوب الاقل والخياط الاكثر فالقول لمن منهما
اجاب يتحالفان مع عدم البينة ويرجع الى اجرة المثل
سئل عن شخص دفع لخياط ثوبا ليخيطه له باجرة معلومة
فحضر اليه صاحب الثوب وطالبه به فادعى رده اليه هل
يقبل منه دعوى الرد اليه بيمينه اولا بد من بينة اجاب
نعم تقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه امين
في ذلك سئل عمن استاجر ارضا ليزرعها قمحا وفولا وغير ذلك
سنة باجرة معلومة فزرعها فاكله الدود هل تلزمه الاجرة
ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سئل عمن استاجر بيتا
فرآه بعد ذلك فرآه خرابا هل له الفسخ ام لا اجاب اذا استاجر
ما لم يره له الخيار بعد الروية ان شا ابقى الاجرة وان شا فسخها
سئل عمن استاجر رجلا ليخدمه مدة معلومة فمضت
المدة وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة هل القول

للموجر او للمستاجر اجاب القول للمستاجر فى عدم لزوم الاجرة
عليه سيل عن رجل استاجر سفينة من آخر لحمل غلال معلوم
فوضع الغلال فيها وسارت الى ان وصلت الى اثنا الطريق فاصابها
ريح شديد وغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب
السفينة ضمان فيما غرق من الغلال ام لا مطالبة عليه ولم
المطالبة بالاجرة بقدرها اجاب لا ضمان عليه فى ذلك ولم
المطالبة بالاجرة سيل عن رجل استاجر دارا مدة معلومة
باجرة معلومة ثم اشتراها فى اثنا المدة هل تبطل
الاجارة او تبقى على حالها الى نهايتها ويطالب بالاجرة اجاب نعم
تبطل الاجارة سيل عن رجل تزوج امراة وسكن بها عند
والدتها فى منزلها مدة وطلقها فطالبته امها بالاجرة فى مدة
سكنه بابنتها عندها فى المنزل هل يلزمه لها الاجرة ام لا اجاب
لا تلزمه سيل عمن اجر ولده القاصر من خياط مدة
معلومة باجرة معلومة فبلغ الولد فى المدة هل تمضى الاجارة
عليه ام له الفسخ اجاب له الفسخ سيل عن رجل له عبد
مسلم آجره من ذمى ليخدمه مدة معلومة باجرة معلومة
هل تصح الاجارة ام لا اجاب نعم تصح سيل عن الواقف
اذا اجر الوقف ومات فى اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا
اجاب لا تنفسخ على الصحيح وان كان مستحقا لريعه
سيل عن العين الموجرة اذا غصبت من المستاجر ولم
يتمكن من الانتفاع بها هل تلزمه الاجارة ام لا اجاب لا تلزمه

الاجرة

الاجرة حيث لم يتمكن من الانتفاع فى طول المدة سيل عن اجارة
الارض المستاجرة المشغولة بزرع الغير هل تجوز ام لا اجاب ان
كان الزرع زرع بطريق شرعى لا تجوز قبل ان يستحصد ما لم تكن
الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان بغير طريق شرعى
تجوز الاجارة ويجبر الزارع على القلع وتسليمها للمستاجر بعد
ذلك سيل عمن اجر ملكا له مدة معلومة من آخر فاجر
المستاجر ما استاجره من اخر فمات الموجر الاول والثانى
المستاجر منه هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب تنفسخ الاولى
والثانية سيل عن الشريك اذا سكن فى الدار المشتركة
بينه وبين يتيم مدة فهل تلزمه اجرتها عن حصته ام لا اجاب
نعم تلزمه سيل عن الاجير اذا ادعى ايفا المشروط عليه
وانكره المستاجر فالقول لمن منهما اجاب القول
للمستاجر مع يمينه والبينة على الاجير سيل عن رجل
استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلاث سنين من المتولى
باجرة معلومة اجرة المثل ثم بعد مضى سنة زاد آخر فى
الاجرة هل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولى عقد الاجارة
ام لا اجاب ان كانت الزيادة معتمدة عند كل الناس وثبت
ذلك عند حاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ
العقد بحضرة المستاجر ولا يفسخ بمجرد زيادة من جا يزيد
فى الاجرة سيل عن شخص ضاع له شى فقال من جانى
به فله القدر الفلانى ثم ان انسانا وجده واحضره ولم

وطلب منه القدر المذكور هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه
ذلك وانما يلزمه اجرة المثل في ذلك سئل عمن دفع لصباغ
ثوبا ليصبغه له باجرة معلومة ثم جاء اليه ليطلبه منه فانكره الصباغ
ثم جاء به بعد ذلك مصبوغا هل يستحق عليه الاجرة ام لا اجاب
ان كان صبغه قبل انكاره فله الاجرة والا فصاحب الثوب بالخيار
ان شاء اخذه واعطى ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب
واخذ منه قيمته ابيض سئل عمن استاجر دستا كبيرا ليطبخ
فيه وليمة العرس فسرق من بيته من غير تفريط منه هل يضمنه
ام لا اجاب لا يضمنه سئل عمن دفع ثوبا للقصار ليقصره
له وشرط له اجرة معلومة دفعها له فحضر اليه ليطلبه منه
فادعى رده اليه هل يقبل قوله في ذلك ام قول صاحب
الثوب اجاب القول قول القصار في رد الثوب الى صاحبه
والله اعلم **كتاب الامانات من الوديعة** ٢٩
والعاريه سئل عن شخص اودع وديعة ومات
فطالب ورثته بها فادعى دفعها لمورثهم في حال حياته هل
يصدق بيمينه ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه سئل عن
رجل استعار من آخر ثوبا ليلبسه فطالبه به صاحبه فادعى
رده عليه هل يصدق بيمينه ام لا بد من بينة اجاب نعم
يصدق بيمينه ولا بينة عليه سئل عن رجل استعار من
آخر دابة ليتوجه عليها الى المحل الفلاني لحاجته فتوجه اليه
وحفظها في محل لائق بها فضاعت من غير تفريط فضاعت

هل

هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها سئل عمن استعار من آخر
دابة حاملا ليركبها الى محل معلوم فركبها فسقطت من غير صنع منه
وهلكت هل يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن قيمتها سئل عن
عبد اودع عند رجل شيا وغاب العبد وطلب مولاه ان
ياخذ الوديعة من المودع في غيبة عبده هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك سئل عن رجل من اشراف الناس
جهز ابنته جهازا لائقا بها وزوجها من آخر فبعد مدة ماتت
البنت فادعى والدها ان ذلك دفعه لها على سبيل العارية لتتجمل
به في بيتها وادعى الزوج انه ملكها ذلك فهل يقبل قول الاب
ام قول الزوج اجاب القول للزوج حيث كان مثل هذا
الاب يملك مثل هذا الجهاز لابنته كما هو من شان اشراف
الناس لسماحة انفسهم بذلك قال مولانا المرتب
لهذه الفتاوى وفي شرح الوهبانية لمولانا شيخ الاسلام
عبد البر والمختار للفتوى انه كان العرف مستمرا ان الاب يدفع
مثل ذلك الجهاز ملكا لا اعارة كما في ديارنا فكذلك الجواب
وان كان العرف مشتركا كان القول قول الاب ومثله في الفصول
العمادية سئل عن المودع اذا سافر بمال الوديعة فاخذه
منه قطاع الطريق هل يضمنه ام لا اجاب لا يضمنه سئل
عمن عنده وديعة لآخر فدفعها الى خادم صاحبها ليدفعها
له فضاعت منه قبل الدفع هل الضمان على المودع ام لا اجاب
لا ضمان عليه سئل عمن اودع عند آخر وديعة وارسل

لديه سولا ليطلبها منه فقال له لا ادفعها الا للذي جاني بها فلم
يدفعها حتى سرقت هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها سيل
عمن وضع ثوبه تجاه رجل وهو ساكت وذهب الى حاجة له ثم ذهب
الرجل الآخر وترك الثوب في موضعه فجاء صاحبه فلم يجده هل
يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه لان سكوته قبولا للحفظ وقد
قصر فيه سيل عن المودع اذا شرط الاجرة للمودع على حفظ
الوديعة هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح سيل عن المودع
اذا اودع الوديعة عند آخر بلا عذر شرعي وضاعت عند
الثاني هل لصاحبها المطالبة على الثاني ام على الاول ام عليهما
اجاب له المطالبة على الاول دون الثاني سيل عمن
استاجر من آخر شيا فطالبه به فادعى رده اليه هل يصدق
في ذلك بيمينه ام بالبينة اجاب نعم يصدق في الرد بيمينه
سيل عمن اودع وديعة عند عبد الغير بدون علم سيده
فتصرف فيها العبد هل يضمنها ام لا واذا كان يضمنها هل يكون
في الحال ام بعد العتق اجاب يضمنها بعد العتق اذا كان
بالغا عاقلا سيل عمن استعار من آخر شيا فضاع من عنده
بلا تفريط هل عليه ضمان ام لا اجاب لا ضمان عليه سيل عمن
اعار آخر شيا لينتفع به فاراد الرجوع هل له ذلك ام لا اجاب نعم
له الرجوع في العارية متى شاء سيل عن امراة استعارت
من امراة اخرى ثيابا وحليا فتجملت بهم وتوجهت الى عرس
وجلست بالمحل الذي كان فيه العرس وقلعت الثياب والحلي

ووضعتها

ووضعتها بجانبها فسرقا من غير تفريط منها هل عليها ضمان في ذلك
ام لا اجاب لا ضمان عليها في ذلك سيل عن شخص تعدى على دابة
انسان وركبها من غير اذنه وعلمه وتوجه الى امر وعاد بها وربطها
مكانها فجاء صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلزمه ام لا اجاب نعم
تلزمه سيل عن رجل دفع لآخر وديعة ليدفعها الى زيد فمات
زيد وطالب ورثته المودع بالوديعة فادعى دفعها لموروثهم ولم
يصدقوه على ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في دفعها لموروثهم ام لا يقبل
الا ببينة شرعية تشهد بدفع ذلك لموروثهم اجاب القول قول
الماذون بيمينه في انه دفع ذلك واذا انكر زيد القبض فالقول قوله
في اصل الجواب ان الماذون يقبل قوله اذ لا بينة تقوم والله اعلم

كتاب الحجر والماذون والاكراه • سيل

عمن دفع لعبده مالا ليتجر فيه واذن في التجارة فباع واشترى
ولحقه دين فمات العبد وفي يده مال هل هو للسيد ام لارباب
الديون اجاب ان لم يثبت انه للسيد والا فهو لهم واذا ثبت
انه له اخذه دونهم سيل عمن طلق مكرها هل يقع
طلاقه ام لا اجاب لا يقع طلاقه سيل عمن حبسه القاضي
على حق ثبت عليه وهو متمرد على الاعطا والبيع هل للحاكم ان يبيع
عليه ويوفي الديون الثابتة عليه من الثمن ام لا اجاب نعم للحاكم
ان يبيع عليه بقدر الديون ويوفيه عنه سيل عن المديون
اذا خاف رب الدين بانه قال له ان لم تبريني رافعت الى الحاكم
الفلاني فابراه خوفا على نفسه وماله هل يبرا ام لا اجاب لا يبرا

سيل عن المجبور عليه اذا دبر عبده هل يصير مدبرا ام لا اجاب
نعم يصير مدبرا ويستخدمه فان مات السيد ولم يوجد مرشدا
سعى العبد في قيمته مدبرا سيل عن شخص له عبد اجلسه في
حانوت ليتجر فيه له فلحق العبد ديون تحيط بقيمته فباعه
السيد هل ينفذ بيعه ام لا ينفذ بدون رضا ارباب الديون
ولهم ابطال البيع سوا كانت الديون حالة او موجلة اجاب
لهم ابطال البيع سوا كانت الديون حالة او موجلة سيل عن
العبد الماذون له في التجارة اذا اقر بدين لانسان في غيبة
سيده هل يصح اقراره ويواخذ به في الحال ام بعد العتق
اجاب نعم يصح اقراره ويواخذ به في الحال
سيل عن شخص عليه دين لانسان وله دار فطالبه بدينه
فتشكى له الفقر وامتنع عن بيع الدار فهل له ان يطلبه الى الحاكم
ليامره بالبيع والوفا وان امتنع يبيعه الحاكم ام لا اجاب نعم له
ان يطلبه الى الحاكم ليثبت دينه ويامره بدفعه فان امتنع
حبسه حتى يوفيه من ثمن الدار ان لم تكن موجرة فان لم يفعل
باعه الحاكم عليه وقضى دينه من الثمن سيل عن رجل
اتهم بسرقة وحبس عند الحاكم فصالح عليها على مال معلوم
يدفعه بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طولب بالمال فادعى
انه ما صالح عنها الا خوفا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك
ام لا اجاب ان حبسه الوالي ومن في معناه يقبل قوله وان
حبسه القاضي لا يقبل سيل عمن اكره على ابرا عن يمين

من

من دين له عليه هل يكون مكرها او على انه بري من الكفالة ففعل
هل يصح ام لا اجاب لا يصح ولا يبرا بذلك سيل عن شخص
شكى آخر الى حاكم شرعي على حق فانكره فاكرهه الحاكم على ان يثبت
له عليه مالا فاقر بذلك واخذه منه المقر له فهل له الرجوع
عليه بذلك واذا غاب غيبة منقطعة هل للدافع الرجوع على المكره
ام لا اجاب نعم له الرجوع على المكره وكذا ان مات فقيرا
سيل اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه
وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طايعا واقام كلا منهما
البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما اجاب تقدم بينة
صاحب الحق سيل عن البايع اذا ادعى البيع مكرها وادعى
المشتري البيع طوعا فالقول لمن وان اقاما بينة فهل تقدم بينة
الطوع او بينة الكره اجاب القول للمشتري وتقدم بينة البايع في
الكره سيل عن رجل له بنت صغيرة اكرهه ذو شوكة على تزويجها
من غير كفو ففعل هل يصح التزويج ام لا اجاب لا يصح التزويج
المذكور سيل عمن اكره على ان يقر بطلاق امراته في الماضي
فاقر مكرها هل يقع الطلاق بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق
بذلك سيل عن رجل اذن لعبده في التجارة فاجر نفسه
من آخر بدون علم سيده هل تنفذ الاجارة بدون رضا سيده
ام لا تنفذ الا برضاه اجاب لا تنفذ الاجارة بدون رضا سيده
والله اعلم كتاب الشفعة سيل ٤٦
عن دار بيعت ولها شفيع يهودي فبلغه البيع يوم السبت

فلم يطلبه فيه وطلب في يوم الاحد هل تبطل شفعته بالتاخير
ام لا تبطل ويكون ذلك عذرا في حقه **اجاب** نعم تبطل ولا يكون
ذلك عذرا **سيل** عمن له دار من دور مكة المشرفة ولها شفيع
هل تجب فيها الشفعة ام لا **اجاب** نعم تجب فيها الشفعة
على القول المفتى به **سيل** عمن اشترى دارا ووقفها ولها
شفيع هل له الاخذ بالشفعة ام لا **اجاب** لا يمنعه الايقاف
وله الاخذ بالشفعة **سيل** عن جماعة شركا في عقار بالتفاضل
فباع واحد منهم حصته من اجنبي فطلب باقي الشركا الاخذ
بالشفعة فهل ياخذون ويقسم بينهم بعدد انصبايهم
او يقسم بينهم على عدد روسهم **اجاب** يقسم بينهم على عدد
روسهم **سيل** عن الشفيع اذا قضى له بالشفعة واختلف
مع المشتري في الثمن فهل يوخذ بقول البايع ام بقول المشتري
اجاب ان كان الثمن مقبوضا اخذ بقول المشتري وان لم
يكن مقبوضا اخذ بقول البايع ان ادعى ثمنا اقل مما ادعاه
المشتري **سيل** اذا باع احد الشركا في الدار حصته من اجنبي
ولم يطلبوا الشركا الشفعة هل للجار طلبها ام لا **اجاب** نعم للجار
طلبها مع عدم طلب الشركا **سيل** عمن اشترى حصة في دار
بثمن معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة في
الاول او في الكل **اجاب** يثبت له الشفعة في الاول لا غير
سيل عن الشفيع اذا اسلم شفعته لمن يريد الشرا قبل
عقد البيع هل يصح تسليمه ام لا يصح وهو على شفعته

اجاب

اجاب لا يصح تسليمه قبل عقد البيع وهو على شفعته بعد
العقد **سيل** عمن اشترى دارا بثمن معلوم وباعها
بثمن ازيد منه من آخر ولها شفيع غايب فحضر وطلب
الشفعة وقضى له بها على المشتري لكون الدار في يده هل للشفيع
ان ياخذ بالثمن الاول او الثاني **اجاب** له الخيار ان شاء
اخذ بالعقد الاول بالثمن وان شا اخذ بالعقد الثاني بالثمن
الثاني **سيل** عمن له الشفعة اذا مات قبل الحكم له بها هل
ينتقل لوارثه ام لا **اجاب** لا ينتقل الحق لوارثه في ذلك
لا بعد حكم الحاكم له قبل موته **سيل** عن جماعة لهم حق في
الشفعة فجعل واحد منهم حصته فيها للآخر منهم هل له ذلك
ام لا وهل يستحق الآخر بذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
ويسقط حقه من الشفعة ويقسم على من بقي من الشركا
سيل عمن اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ووقفه ولها شفيع
هل له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد ام لا **اجاب** نعم له
الاخذ بالشفعة ويومر الباني بالهدم **سيل** عن ارض

باب القسمة

نصفها وقف ونصفها ملك فهل تجوز قسمتها بطلب المتولي
والمالك ام لا **اجاب** نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف
من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف **سيل** هل تجوز قسمة
الوقف من وقف آخر اذا كان فيه مصلحة ام لا **اجاب** ان كان
لكل وقف ناظر تجوز له المقاسمة وان كانا تحت نظر واحد
يرفع الامر الى الحاكم لينصب فيما فيقاسمه **سيل** عن حانوت

بين رجلين لم يمكن قسمتها فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع واراد
الاخر ان ينتفع هل يجبران على المهاياة ام لا اجاب نعم يجبران
على المهاياة سيل عن جماعة شركا فى ارض قسموها بينهم
واخذ كل واحد حصته ووضع يده عليها مده ثم تراضوا
على ان تكون الاراضى شركة بينهم كما كانت هل لهم ذلك وتعود
الشركة على حالها ام لا اجاب نعم لهم ذلك وتعود الشركة
كما كانت سيل عن رجلين بينهما دار وساحة كبيرة اقتسماها
وصارت الساحة لاحدهما والدار لآخر فاراد صاحب الساحة
ان يبنى بيتا بالساحة ويسد من ذلك الشمس والريح على صاحب
البيت هل له البنا ام لصاحب الدار منعه اجاب نعم له البنا
فى ملكه وليس لصاحب الدار منعه سيل عمن اشترى دارا
مشاعا ثم قاسم البايع فجا الشفيع وطلب الشفعة وقضى
له بها هل له ان يبطل القسمة ام لا اجاب ليس له ان يبطل
القسمة ويقضى له بنصيب المشترى مقسوما سيل
عن شريكين فى حانوت اراد احدهما ان يسكن به او يوجره وابى
الآخر هل يجبر على المهاياة ام لا اجاب نعم يجبر سيل عن جماعة
بينهم زرع مشترك فى ارض باجارة ارادوا قسمته هل تجوز قسمته
ام لا اجاب لا تجوز قسمته ان كان مدركا ولو بالرضا وان كان
غير مدرك يجوز بالرضا سيل عن دار بين اثنين مشتركة
طلب صاحب القسمة وامتنع الاخر هل يجاب الى القسمة ام لا
اجاب نعم يجاب سيل عن رجلين بينهما جاموس او بقر

نقايا

نقايا على ان يكون عند كل واحد سنة يا كل لبنهم فهل تجوز
المهاياه ام لا اجاب لا تجوز سيل عن رجل هدم بيت
نفسه فانهدم حايط جاره هل يضمن ويلزم بان يعمره ام لا اجا
ب لا يضمن ولا يلزم بذلك سيل عن رجل امر عبد غيره بالاباق
فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا ام لا اجاب نعم
يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا سيل عن شخص ذهب الى اخر
وامره ان يخصى له بهيمة فخصاها بمعرفته كما تقدم لم مع غيره
فماتت البهيمة هل يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن سيل
عن شخص تسبب فى غرامة شخص عند حاكم شرعى هل يلزمه
ما غرمه ام لا اجاب نعم يلزمه ما غرمه للحاكم سيل عمن ادعى
على اخر بحق واثبته عليه وشرع فى الترسيم عليه مع قاصد الحاكم
فهرب منه فهل يلزم القاصد ما ثبت عليه من الحق ام لا يلزمه
ويصدق فى هروبه اجاب لا يلزمه ذلك ويقبل قوله فى هروبه
بلا تفريط منه سيل عمن غصب دارها وتزوج بها امراة
هل يحل له ان يطاها ام لا اجاب نعم يحل له وطيها سيل عمن
تزوج امراة ولها دار وهى ساكنة بها ودخل عليها فيها
واستمر ساكنا معها فى الدار المذكورة مده فطالبته باجرتها
عن المدة قبل الطلاق فهل يلزمه لها اجرة ام لا اجاب لا يلزمه
اجرة لها لما سكن سيل عن رجل غصب صبيا وهرب من
عنده فطالبه وليه به فذكر انه هرب فماذا يلزمه بسببه
اجاب يحبسه الحاكم حتى يحضره او يثبت موته سيل

مطلب هدم دار فانهدم دار جاره

عمن له حق على اخر فشكاه عليه عند حاكم شرعي مع وجود القاضي بالبلد فغرم مبلغا للحاكم واعوانه هل يرجع به على الشاكي ام لا اجاب نعم له الرجوع به على الشاكي سيل عمن اخبر المكاس الذي ياخذ المكوس من التجار وغيرهم بان شخصا اشترى الشي الفلاني واخفى الشي الفلاني فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر ما اخذه المكاس ام لا اجاب نعم يضمن نظير ما اخذ منه حيث كان السبب باخباره سيل عن رجل مار بالطريق فوجد رجلا سكران وهو نايم وفي جيبه دراهم فاخذها منه ليحفظها له خوفا عليها فضاعت منه هل يضمنها ام لا اجاب نعم يضمنها سيل عمن وجد دابة في زرعه فاخرجها فضاعت هل يضمنها لمالكها ام لا اجاب ان اخرجها وساقها يضمنها والا فلا سيل عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل الفلاني فاخذها الظالم هل لصاحبها الرجوع على المخبر بما اخذه الظالم ام لا اجاب نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذه باخباره سيل عن العواني الذي يخبر المكاسين باحوال الناس من مبيعاتهم وغيرها اذا اخذ المكس باخباره هل يضمن ما اخذه ام لا اجاب نعم يضمن سيل عمن غصب شيا من آخر واودعه فهلك عند المودع هل لصاحبه المطالبة على الغاصب ام على المودع اجاب له الخيار ان شا طالب الغاصب وان شا طالب المودع واذا اخذ منه المودع رجع على الغاصب بما ضمنا سيل عن رجل له ارضا

زرعها

سئل [illegible] رجع على الشاكي بالغرم

زرعها ببزره في آخر وحرثها وزرعها ببزره قبل ان ينبت بزر صاحب البزر الاول فنبت البزران هل يكون الزرع للاول ام للثاني اجاب يكون للثاني وعليه للاول قيمة بزره واجرة الارض سيل عمن غصب شيا وطولب به عند الحاكم فادعى هلاكه هل يقضى عليه بالبدل ام لا اجاب يحبسه الحاكم حتى يعلم انه لو كان باقيا عنده لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل سيل عن سفينة مربوطة بشاطي البحر جات سفينة اخرى فاصابت السفينة المربوطة فانكسرت هل على صاحب السفينة الاتية ضمان ام لا اجاب نعم عليه ضمانها بالقيمة سيل اذا تعدى شخص على نحل الاخر بعلمه فاتلفه عليه هل يضمن له قيمته ام لا اجاب نعم يضمن له قيمته سيل عن رجل وجد شاة لا يرجى حياتها فذبحها بدون علم صاحبها هل يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح سيل عن الحاكم السياسي اذا امسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكوى آخر له على سرقة اتهمه بها ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بالطريق الشرعي هل دية على من شكاه ام على الحاكم اجاب ديته على الحاكم قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى وفي الفصول العمادية نقلا عن مستعرفك سرقة الفتاوى في رجل ادعى على رجل اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه ان يعذبه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب فصعد السطح ليتفلت فسقط عن السطح فمات وقد كان لحقه

سئل [illegible] اتهمه بسرقة وعاقبه الحاكم السياسي حتى مات من الضرب ولم يثبت عليه [illegible] على الحاكم [illegible]

غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان لورثته ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة اداها الى السلطان انتهى وقال في القنية رقمها لنجم الائمة البخاري عمن شكى عند الوالي بغير حق فابى القايد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارش كسره كالمال وقيل ان من حبس بسعاية فنقب جدار الحبس وهرب فاصاب بدنه فلف يضمن الساعي فكيف هنا قيل يفتى بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بصوت القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا والله اعلم وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في فتاويه بعدم وجوب الدية على من شكاه وانما هي على الحاكم وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين العادة في الاموال خلاف اصول اصحابنا فلا تسلم ذلك قال في الفصول العمادية واما اذا سعى انسان الى سلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض اصحابنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بالدعاوي ويغرم من سعي اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لهلاك المال فان السلطان يغرمه اختيارا ولكن لو راى القاضي تضمين الساعي

له

له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فنحن نكل الامر الى القاضي والله اعلم

كتاب الصيد والذبايح والاضحية

سيل عمن امر غيره ان يذبح اضحيته فسمى صاحبها ولم يسمى الذابح هل يكتفي بتسمية صاحبها وتحل ام لا اجاب لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح سيل عن ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم اكلها ام لا اجاب نعم تحل له ان سمى عليها سيل عمن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها ام لا اجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا سيل عن اكل الهدهد هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سيل عمن اصطاد طيورا بالبندق الرصاص او الطين هل يحل اكلها ام لا اجاب لا تحل اكلها سيل عن الاضحية هل لصاحبها ان يبيع جلدها وينتفع بثمنه وكذا عيده ومن في خدمته ام لا اجاب ليس له ذلك وانما يتصدق به او بثمنه او ينتفع به في المنزل والله اعلم

كتاب الرهن

سيل عن الراهن اذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفى بثمنه ديونه ام المرتهن احق به اجاب المرتهن احق به يوفي دينه بثمنه وما فضل فلارباب الديون سيل عمن رهن عند آخر شيا على دين وقال للمرتهن ان لم اعط لك دينك الى مدة كذا والا فهو بيع لك بدينك الذي هو علي هل يجوز ذلك ويملكه بعد مضي المدة ام لا اجاب لا يجوز ذلك وهو

رهن على حاله سيل عن رجل عليه دين لآخره وعنده عبد دبره
ورهنه على الدين هل يصح رهنه ام لا اجاب لا يصح رهن المدبر
سيل عن العبد المرهون اذا اعتقه الراهن هل ينفذ ام لا اجاب
نعم ينفذ العتق ويطالبه الراهن بالدين ان كان الدين حالا وان
كان الى اجل فيطالبه بقيمة العبد وتكون رهنا عنده مكان العبد
حتى يستوفي حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا يسعى العبد
في قيمته يدفعها الى المرتهن وان كان اقل من الدين فيرجع على سيده
سيل عن المرتهن اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق
بلا بيان ام لا اجاب لا يصدق بلا بيان سيل عمن استدان
من اخر دينا ورهن عنده رهنا عليه ووكله ببيعه والاستيفا
من ثمنه فهل له عزله من الوكالة المذكورة ام لا اجاب ليس له
عزله عن الوكالة المذكورة سيل عن الراهن اذا احال المرتهن
بدينه على اخر وقبل الحوالة وهلك الرهن قبل القبض هل
تبطل الحوالة بهلاك الرهن ام لا اجاب نعم تبطل الحوالة
بهلاك الرهن ان كانت قيمته مساوية بالدين او اكثر سيل
عمن رهن حصته في عقار عند اخر على دين له عليه واعترف
المرتهن بالتسليم فهل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب لا يصح
رهن المشاع سيل عن رجل عليه دين لآخر الى اجل معلوم
ورهن عليه رهنا عند شخص برضا رب الدين وامره ببيعه اذا حل
الاجل ثم ان الراهن غاب وحل الاجل فطلب رب الدين بيع الرهن
فامتنع المامور عن بيعه هل يجبر على بيعه ام لا اجاب نعم يجبر

على

على بيعه سيل عن رجل له على آخر دين طالبه به فوجد معه
ثوبا فاخذه منه وقال له لا اعطيه لك حتى تعطيني حقي وذهب
به فجا له المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه فادعى
هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضمونا عليه من دينه
ام لا اجاب نعم يكون مضمونا عليه سيل عمن رهن عند
اخر رهنا على دين ثم اجره باذن المرتهن وانقضت المدة قبل
وفا الدين او يعود الرهن الى الراهن حتى يستوفي دينه
ام يبطل الرهن ولا يعود اليه بعقد جديد اجاب لا يعود رهنا
الا باستيفا عقد جديد سيل عن شخص رهن عند آخر
رهنا على دين ثم باعه المرتهن ثم تقايلا المبيع هل يعود المبيع
رهنا على حاله كما كان ام لا اجاب لا يعود رهنا الا بعقد جديد
سيل عن بيع المرهون هل هو صحيح ام لا اجاب البيع موقوف
على اجازة المرتهن او قضا الدين او الابرا سيل عن شخص مات
وعليه دين لرجلين وله دار ادعى كل منهما انها رهنا عنده على دينه
وسلمها واقام بينة بذلك ولا تاريخ لهما هل تقبل البينتان
ام احدهما ام لا يقبلان اجاب نعم تقبل بينتهما بذلك وتكون
رهنا بدينهما سيل عن رجل عليه دين لآخر ورهن
عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بنصف الدين
وقال المرتهن بكل الدين ولا بينة لاحدهما فالقول لمن منهما
اجاب القول للراهن لانه منكر للزيادة تعلق الدين بالرهن
سيل عن رجل رهن عبدا على دين ثم دبره هل يصح التدبير



ام لا وهل يستمر عقد الراهن على الدين الى الوفا ام لا **اجاب**
يصح التدبير ويبطل الرهن فيه **سيل** عن مسلم استدان
من نصراني دينار ورهن عنده على ذلك جارية مسلمة وسلمها
له هل يصح الرهن المذكور ام لا **اجاب** نعم يصح الرهن المذكور
سيل عمن عليه دين لاخر ورهن عنده به عبدا فادعى العبد
انه مدبر واثبت التدبير هل يبطل الرهن وياخذه السيد ام لا
اجاب نعم يبطل الرهن وللسيد اخذه **سيل** عمن استعار
من آخر شيئا ليرهنه على قدر معلوم لمدة معلومة فرهنه
هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي المدة واذا مضت
وامتنع الراهن من خلاصه يجبر على ذلك أم لا **اجاب** ليس له
المطالبة بالرهن قبل مضي المدة واذا مضت وامتنع من
خلاصه يجبر على ذلك **سيل** عمن دفع لآخر مالا ليتجر منه والربح
بينهما ورهن عنده رهنا على المال هل يصح الرهن ام لا واذا اضاع
عند المرتهن هل يضمنه ام لا **اجاب** لا يصح الرهن ولا ضمان
على المرتهن اذا ضاع عنده **سيل** اذا اختلف الراهن
مع المرتهن في الرهن فقال الراهن ما هذا الذي رهنته عندك
وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما **اجاب** القول للمرتهن
سيل عن رجل عليه دين لاخر وبالدين رهن فاحال رب الدين
رجلا على المديون بالدين وقبل الحوالة هل يبطل حقه في
حبس الرهن ام لا **اجاب** نعم يبطل حقه من الرهن وياخذه
الراهن **سيل** عن شخص استعار من اخر شيا ورهن عنده

رهنا

رهنا عليه هل يجوز الرهن ام لا يجوز وللراهن اخذه من
المرتهن قبل الوفا ام لا **اجاب** لا يجوز الرهن وللراهن اخذه
من المرتهن قبل الوفا **سيل** عن رب الدين اذا كان عنده رهن
بدينه وطلب منه الراهن الرهن ليبيعه ويوفيه دينه من
ثمنه هل عليه ان يمكنه منه ام لا **اجاب** ليس عليه التمكين
من المبيع للايفا ولكن اذا قضاه دينه سلمه اليه والله اعلم

كتاب اللقطة واللقيط والمفقود والموات والابق

سيل عن شخص احيا ارض موات
بطريقه الشرعي هل يملكها ويجوز له بيعها ووقفها ام لا
اجاب نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها **سيل** عمن
وجد عبدا آبقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات
هل له جعل في تركته ام لا **اجاب** نعم له الجعل في تركته
سيل عمن وجد لقطة وباعها باذن الحاكم فجا صاحبها
بعد ذلك وطلبها من الملتقط هل له ان يضمنه اياها ويبطل
البيع ام لا **اجاب** ليس له ذلك وله الثمن الذي بيعت به
سيل عمن وجد لقطة فعرفها وجا شخص وادعى انها
له واعطى علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها له ام لا **اجاب**
لا يجبر على دفعها له الا ان يثبتها بالبينة الشرعية فان لم يثبتها
ان شا صدقه ودفعها له وان شا امتنع حتى يثبت **سيل**
عمن وجد لقطة او عبدا ابقا فرده الى من يدعي ملكها
هل له ان ياخذ منها كفيلا لاحتمال مدع آخر ام لا **اجاب**

ان دفعهما بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعهما
بالعلامة فى اللقطة وتصديق العبد انه سيده اخذ الكفيل
والله اعلم كتاب الحيطان • سيل عن
الحايط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشركا فى غيبة
الاخرين من ماله يرجع بما اذا اجاب ان عمر باذن الحاكم رجع
بما انفق وبلا اذنه يرجع بقيمة البنا سيل عن رجل اراد ان
يعمر طاحونا بين جيران وهم يتضررون من ذلك وتخشى على
بيوتهم هل لهم منعه من ذلك ام لا اجاب اذا ثبت عند
الحاكم باخبار اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحونة توهن بناءهم
يمنع من ذلك سيل عن رجل له دار فى درب غير نافذ يريد ان
يعمر طاحونا بداره ويضر ذلك بجاره ضررا بينا وكذا ببنيانه
هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع من ذلك سيل عن رجل
له دار فى درب غير نافذ واراد ان يفتح له بابا اخر اسفل من
بابه الاول او اعلى منه هل له بدون ذلك رضا الجيران ام لا
اجاب نعم له ذلك سيل عن حايط مشترك بين اثنين
يخاف سقوطه اراد احدهما ان يبني وامتنع الاخر هل يجبر
ام لا اجاب نعم يجبر فى الصورتين حيث لم يمكنه ان يبني
له حايطا فى نصيبه بعد القسمة مع عرض الاس وحقيقة
الجيران ان لم يوافقه الممتنع على العمارة فهو ينفق ويرجع
عليه بنصف ما انفق سيل عن رجل هدم بيته وتضرر
الجيران بذلك هل يجبر على البنا ام لا اجاب لا يجبر على البنا

سيل

سيل عن حداد اتخذ له حانوتا للحدادة فى سوق التجار وحصل
من ذلك ضرر عام هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع من ذلك
والله اعلم كتاب المزارعة والمساقاة
سيل عن رجل عاقد على زراعة ارض مدة معلومة على ان يزرعها
قمحا وغيره والارض من احدهما والبذر والبقر على الاخر وثلث
الخارج لرب الارض والثلثان للعامل فهل يصح ذلك ام لا اجاب
نعم يصح سيل عمن ساقا اخر على اشجار مدة معلومة ولم يسق
العامل شيا فى المدة ولا عمل شيا يحصل منه النمو هل يستحق
شيا من الثمرة المشروطة له او الاجرة ام لا اجاب لا يستحق
شيا من الثمرة المشروطة سيل عن رجلين بينهما ارض
فزرعها احدهما ونبت الزرع وتراضيا على ان يعطيه
الاخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك
ام لا اجاب لا يجوز سيل عن شخص اذن لاخر ان يزرع
ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه
قبل ان يستحصد الزرع هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك
سيل عن المساقى هل له ان يساقى بغير اذن ام لا اجاب
ليس له ذلك الا بالاذن سيل عمن دفع لاخر اشجارا وساقاه
عليها مع استيفاء شروط المساقاة هل للعامل ان يترك العمل
ويبطل المساقاة واذا اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه
ويخرج العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يترك
العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل فى مدة المساقاة

الامن عذر شرعي يقتضيه كخيانة وعذر الدين على صاحب
الاشجار سيل اذا شرط على المزارع الحصاد والدياس
والدراوة هل يجوز المزارعة ام لا اجاب نعم تجوز المزارعة
سيل عن الاوجه الصحيحة في المزارعة ما هي اجاب هي
ان كانت الارض والبذر من واحد والبقر والعمل من آخر
وكانت الارض لواحد والباقي لواحد او كانت الارض والبذر
والبقر لواحد والعمل من آخر فهذه الاوجه الصحيحة
وما عداها لا يصح سيل عن شخص ساقا آخر على اشجار معلومة
مساقاة شرعية فظهر خيانة العامل فهل للمالك فسخ المساقاة
واخراجه ام لا اجاب نعم له الفسخ واخراجه والله تعالى اعلم
كتاب الحظ سيل عن عتق الطيور ٢٦
هل فيه ثواب ام لا اجاب لا ثواب فيه سيل عن قتل
الكلاب هل يجوز ام لا اجاب يجوز قتل ما يوذى منها
سيل عن رجل ساكن بين قوم صالحين وهو مرتكب
المعاصي مصر عليها هل للجيران او صاحب الدار اخراجه
بسبب ذلك ام لا اجاب ليس لهم ان يخرجوه بسبب ذلك
ولكن لهم ان يامروه بالمعروف سيل عن المسلم اذا بنى
في الكنيسة باجرة هل يحرم عليه ذلك ام لا واذا اخذ
اجرا في مقابل ذلك هل يحل له ام لا اجاب لا يحرم عليه
ان بنى باجرة في الكنيسة ويحل له اخذ الاجرة في مقابل
ذلك سيل عن قتل الهرة اذا كانت موذية هل يحل ام لا

اجاب

اجاب نعم يحل ذبحها بسكين حارة سيل عمن له على
آخر دين فاهدى اليه هدية هل يحرم عليه قبولها ام لا اجاب لا
يحرم عليه قبولها ويحل له الانتفاع بها سيل عن رجل اشترى
جارية من امراة او من خصي هل يحل له وطيها بلا استبرا ام لا
اجاب يجب الاستبرا سيل عن النوم في البشخانة الحرير
او الناموسية هل يجوز ام يحرم اجاب يجوز ولا يحرم
سيل عن الدجاج اذا القي في الماء الحار الغليان لينتف
ريشه قبل شق بطنه هل ينجس ام لا اجاب نعم ينجس ولكن
يغسل بالماء ثلاث مرات فيطهر سيل هل يجوز للكافر
دخول مكة ويقيم بها ام لا اجاب نعم يجوز له الدخول
لا الاقامة بها سيل عن رفع الصوت بالذكر في المسجد
هل هو حرام ام لا اجاب نعم هو حرام سيل عن الحيلة
في اسقاط الاستبرا هل يجوز وما صورتها اجاب نعم يجوز
وصورتها ان تزوج الجارية التي يريد شراوها من البايع
قبل الشرا ان لم يكن متزوجا بحرة ثم يشتريها فان كان متزوجا
بحرة يزوجها البايع ممن يثق به ثم يشتريها المريد لشراوها
ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول سيل عن رجل
له جارية باعها من ابنه فبعد البيع اقر انه كان وطيها هل
يصدق وتحرم على الابن وطيها اجاب نعم يصدق ويحرم
على الابن وطيها سيل عن الضيف اذا قدم له صاحبه
مايدة هل يجوز له ان يعطي السايل من الخبز او الطعام

بدون رضا صاحب المنزل ام لا اجاب لا يجوز له ذلك بدون
رضا صاحب المنزل سيل عن متولى الحسبة اذا سعر البضايع
بالقيمة وتعدى بعض السوقة وباع باكثر من القيمة هل له ان
يعزره على ذلك ام لا اجاب اذا تعدى السوقى وباع باكثر من
القيمة يعزره على ذلك سيل عمن يمر فى ايام الفاكهة بالبساتين
فيجد الفاكهة تحت الاشجار هل يجوز له ان يتناول منها شيا بلا
اذن صاحبها ام لا اجاب نعم يجوز له ما لم يتبين له النهى من
صاحبها صريحا او كناية سيل عن الناظر الى وجه الاجنبية
هل هو حرام لغير القاضى ومن هو فى حكمه ام لا اجاب لا يحرم
الا عند شهوة والله اعلم كتاب الجنايات سيل
عمن جامع امراته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه الدية ام لا
اجاب تجب الدية على عاقلته وعليه المهر سيل عن شخص
اغرى كلبا على انسان حتى عضه هل يضمن ام لا اجاب نعم
يضمن سيل عمن جامع امراته فافضاها حتى صارت لا تمسك
البول هل يلزمه شى بسبب ذلك ام لا اجاب لا يلزمه شى
بسببه سيل عن رجل ارمى رجلا فى الما فغرق فماذا يلزمه
اجاب ان كان الما عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف
العوم تلزمه الدية سيل عن رجل له حايط مال الى
الطريق فطالب مالكه بنقضه فلم ينقضه حتى سقط
على انسان فمات هل يضمنه ام لا اجاب حيث لم ينقضه
فى مدة الامكان يضمنه بالدية وتكون عليه وعلى عاقلته

سيل

سيل عن رجل القى فى الارض قشور البطيخ فزلقت بها دابة
عليها زق زيت فتلف هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه
سيل عن رجل قتل رجلا عمدا وثبت عليه القتل ثم ان
ولى المقتول قتله قبل ان يقضى عليه بالقتل هل عليه
ضمان بسبب ذلك ام لا اجاب لا ضمان عليه بسبب ذلك لانه
استوفى حقه سيل عن رجل رفع لآخر شيا فشربه وهو
لا يعلم به فمات هل يرثه ان كان وارثا له هل عليه شى بسبب
ذلك ام لا اجاب نعم يرثه ولا شى عليه بسبب ذلك سيل
عن حايط مشترك بين جماعة مال الى الطريق فطولب احد
الشركا بنقضه فامتنع حتى سقط واتلف انسانا ومالا هل
يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركا اجاب يكون الضمان
على المطالب لا على الشركا سيل عن قتيل وجد فى بلد ولم
يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلد وشهد
شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلد هل تقبل شهادتهم
ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم سيل عمن
ضرب بطن امراة ذمية وهى حامل فالقت جنينا ميتا ماذا
يلزمه اجاب تجب فيه غرة خمسون دينارا على عاقلة المضا
سيل عن شخص قاد جملا فعض انسانا فى ذراعه ابطل
منفعته هل عليه ضمانه ام لا اجاب نعم عليه ضمانه سيل
عمن قال لآخر اقتل عبدى فقتله هل يضمن قيمته ام يقتل به
اجاب لا يضمن قيمته ولا يقتل به سيل عمن جرح آخر

بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه الى ان مات هل عليه
القصاص ام الدية ام لا اجاب نعم عليه القصاص سئل عمن
ضرب اخر بعصى على ذراعه ابطل عامة منفعته فماذا يلزمه
شرعا اجاب يلزمه نصف الدية الشرعية سئل عن نخس
دابته وعليها راكب بغير امره فرفصت الناخس برجلها
فقتلته هل على الراكب ضمان ام لا اجاب لا ضمان عليه
بسبب ذلك سئل اذا جنى عبد على آخر فقلع عينه خطا
هل تتعلق الجناية برقبته ام على سيده اجاب تتعلق الجناية
برقبته يباع فيها ما لم يفديه مولاه سئل اذا وجد المقتول
في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد
انهم قتلوه وانكروا ذلك هل يسوغ له نهي ذلك الدعوى
وتلزمهم القسامة والدية ام يمنع من ذلك الدعوى
على بعضهم
اجاب للورثة المطالبة على باقي اهل البلد ولا يمنع من
ذلك الدعوى وتلزمهم القسامة والدية بطريقه الشرعي
سئل عن قتيل وجد بين ثلاث قريات ولم يعلم القاتل
هل تكون القسامة والدية على اهلها ام لا اجاب تكون على
اقربهن من مكان وجد فيه سئل عن رجل امر عبده او اجيره
ان يرش الماء تجاه باب داره فعطبت به دابة هل الضمان
على الآمر وعلى المأمور اجاب الضمان على الآمر سئل عمن
قتل خطا واخذت ديته وترك زوجة وابوين وولد ذكر
هل توفى حقوق الزوجية من ذلك والباقي يقسم بين ورثته

بالفريضة

بالفريضة الشرعية ام لا اجاب نعم توفى حقوق الزوجية
من ذلك وما بقي يقسم بين ورثته للزوجة منه الثمن ولكل
من الابوين السدس والباقي للولد المذكور سئل عن حاكم
شرعي حلق لحية رجل تعديا ماذا يلزمه اجاب يؤجل سنة
فان مضت ولم تنبت تلزمه الدية وان نبتت لا شي عليه سوى
التعزير سئل عن صغير ضرب صغيرا بحجر قلع سنه ماذا يلزمه
اجاب ينتظر الى بلوغ الصغير فان بلغ ولم تنبت تجب على عاقلة
الضارب خمسماية درهم وان ينبت لا شي فيه سئل عمن امر
عبد الغير ان ينزل بيرا ليطلع له دلوا فنزل وحصل له غم فاطلع
واستمر ثلاثة ايام ومات بسبب ذلك هل يضمن قيمته ام لا
اجاب نعم يضمن قيمته حيث استعمله في ذلك بدون
اذن سيده سئل اذا وجد قتيلا في قرية ولم يعلم
قاتله وادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد
عليه جماعة من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه ام لا اجاب
لا تقبل شهادتهم عليه سئل عن رجل دخل على آخر في منزله
قاصدا قتله واخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه فهل عليه فيه
شي او يهدر دمه اجاب حيث لم يكن دفعه عنه وعن ماله الا بذلك
فدمه هدر سئل عمن تزوج صغيرة وزفت اليه فوطيها
فافضاها هل يلزمه شي من الدية ام لا اجاب لا يلزمه شي
من الدية بسبب ذلك سئل عن شخص تعدى على آخر
وجرحه فلم يزل صاحب فراش حتى مات وكان ابراه من الجراحة

قبل موته فهل للورثة المطالبة عليه بما يلزمه فى ذلك شرعا
ام لا اجاب ليس للورثة المطالبة بذلك سيل عن رجل له
عبدان قتل احدهما الاخر عمدا فهل يثبت للمولى القصاص ان شا
قتله وان شاء عفى عنه ام لا اجاب نعم يثبت المولى القصاص ان
شا قتله وان شاء عفى عنه سيل عن شخص ادعى عليه بقتل انسان
عمدا فانكره فشهد عليه اربع نسوة ورجلان هل يثبت القتل
~~وانما يثبت~~ عليه ام لا اجاب لا يثبت القتل وانما يثبت وجوب
الدية لا غير والله اعلم كتاب الوصايا سيل ٣٨
عن الوصى اذا انفق على اليتيم من ماله بلا تقرير من الحاكم هل له
ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر سيل عن الوصى
اذا ابرا من مال اليتيم هل يصح ابراوه ام لا اجاب ان كان وجب
بعقده يصح وان كان بغير عقده لا يصح سيل عن اليتيم
اذا بلغ غير رشيد وسلم اليه الوصى ماله مع علمه بعدم رشده
واتلفه هل يبرا الوصى بالدفع المذكور ام يضمن اجاب لا يبرا
بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه له سيل
عن رجل له على وارثه دين وابراه منه فى مرض موته هل يصح الابرا
ام لا اجاب لا يصح الابرا الا برضا باقى الورثة سيل عن مريض
اقر فى مرض موته بوارث وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره
هل يصح رجوعه ويبطل الاقرار ام لا اجاب نعم يصح رجوعه
ويبطل الاقرار الا فى الاصل والفرع سيل عمن اوصى بثلث
ماله للكعبة هل تصح الوصية ام لا اجاب نعم تصح الوصية

ويعطى

ويعطى الموصى به للمساكين بها سيل عن رجل اوصى بعتق عبده
فلان بعد وفاته هل له الرجوع عن الايصا ام لا اجاب نعم له الرجوع
سيل عن الوارث او الوصى اذا اشترى الكفن من ماله هل له
الرجوع بالثمن فى التركة ام يكون متبرعا اجاب نعم له الرجوع
بذلك فى التركة ولا يكون متبرعا به سيل عمن اوصى بوصية
لبعض الورثة واجاز ذلك باقى الورثة قبل موت الموصى هل
تعتبر الاجازة ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع اجاب
لا تعتبر الاجازة قبل موت الموصى وانما تعتبر بعد موته ولهم
الرجوع قبل الاجازة بعد الموت سيل عن صلح الموصى عن حق
الميت هل يجوز ام لا اجاب ان كان المديون مقرا به ولا بينة يجوز
والا فلا يجوز سيل عن الوصى اذا اشترى شيا من مال الصغير
لنفسه هل يجوز ام لا اجاب نعم اذا كان فيه نفع لليتيم بان
يشترى ما يساوى عشرة بخمسة سيل عن بيع الوصى عقار
اليتيم هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز باحد الشرايط الثلاث اما
ان يرغب فيه بضعف القيمة او يكون لليتيم حاجة او على اليتيم
دين لا وفاء له الا بهذا سيل عمن اوصى فى حال مرضه باكثر من
ثلث ماله واجازه الورثة فى حياة الموصى بالزايد على الثلث هل
تعتبر اجازتهم وتنفذ ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع اجاب
لا تعتبر اجازتهم فى حال حياته ولهم الرجوع سيل عن الوصى اذا
كان تحت يده مال لليتيم هل له ان يقرضه ام لا اجاب ليس له
ذلك الا باذن القاضى ولكن اذا فعل ذلك وضاع فعليه ضمانه

وان لم يمنع لايكون ذلك خيانة فى حقه ولا يستحق العزل بسببه
سيل عن الوصى اذا كان تحت يده مال اليتيم هل يجوز له ان
يدفعه لآخر مضاربة او شركة لليتيم ام لا اجاب نعم يجوز سيل
عن الوصى اذا حصل له العمى ان يخرجه الحاكم من الوصايا بذلك ام لا
اجاب لا يخرجه الحاكم من الوصايا بالمقتضى المذكور وان راى
المصلحة فى عزله واقامة غيره فعل سيل عن الوصى اذا علم دينا
على الميت ودفعه من التركة هل يضمنه ام لا اجاب اذا دفعه
بغير قضا يضمنه سيل عن الميت اذا كانت تركته فى بلد وعليه
ديون وله ورثة غايبون غيبة منقطعة واراد ارباب الديون
اثبات ديونهم هل للقاضى ان ينصب وصيا عن الميت و يثبت
الدين بحضرته و يامره بدفعها لاربابها من التركة ام لا اجاب نعم
للحاكم ذلك ولكن اذا ثبتت الديون لا يامره بدفعها الا بعد استحلافهم
على الاستحقاق وعدم المسقط سيل عن الوصى اذا اجر عقارا
ليتيم باجرة المثل مدة معلومة فبلغ اليتيم فى اثنا المدة هل له فسخ
الاجارة فى باقى المدة ام لا اجاب ليس له فسخ الاجارة فى باقى
المدة والاجارة ماضية الى نهايتها سيل عن الوصى والوارث
اذا كفن الميت من ماله او قضى دينه هل له الرجوع فى مال الميت ام لا
اجاب نعم له الرجوع فى مال الميت سيل عمن اوصى بدراهم
للمسجد لحليه او غيرها هل تجوز الوصية ام لا اجاب نعم تجوز
الوصية ويصرف الموصى به فى مصلحة المسجد ومرمته سيل
عن الوارث اذا قضى دين مورثه من ماله هل له الرجوع فى التركة

بنظيره

بنظيره ام لا اجاب نعم له الرجوع بنظيره فى التركة سيل عمن قبض
مالا لاولاده الصغار من قبل امهم وادعى انفاقه عليهم فى حال
صغرهم وكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق فى ذلك ام لا اجاب نعم
يصدق بيمينه فيما يليق صرفه عليهم سيل عن مريض اوصى
بوصايا فى حال مرضه وعوفى بعد ذلك وعاش مدة ثم مات
هل تبطل وصيته ام لا اجاب لا تبطل ووصاياه باقية مالم يصدر
منه رجوع سيل عن الوصى اذا باع عقارا ليتيم وليس له ما يصرفه
لحاجته سواه ولم يستاذن الحاكم فى ذلك هل يصح بيعه ام لا
اجاب ان باعه بثمن المثل فاكثر فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم
والله تعالى اعلم مسايل شتى سيل عن ابن الشريفة
هل يكون شريفا كامه ام لا اجاب نعم يكون شريفا لامه سيل عن
السيد جبريل كم نزل مرة على النبى صلى الله عليه وسلم اجاب نزل
عليه اربعة وعشرين الف مرة على المشهور سيل ما الحكمة
فى ان قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد
وينقص اجاب تسجد لله تعالى تحت العرش فى كل ليلة
والقمر لا يوذن له الا فى الليلة الرابعة عشر من الشهر
فاذا اهل الهلال يزيد فى كل ليلة فرحا ان يوذن له فى السجود
فى تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويرق غما الى اخر الشهر
سيل عن الشمس اذا غربت اين تذهب اجاب تطلع على
قوم وتذهب اخرين والله اعلم كتاب الفرايض ٧٩
سيل عن معتوق توفى عن بنته و معتقه فما يخص البنت



والمعتق اجاب للبنت النصف والباقي للمعتق سيل عن
شخص مات وخلف زوجة وابا واما فما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الربع وللاب النصف وللام الربع سيل عمن مات
عن امه واخيه واخته الشقيقين واخيه لابيه فما يخص كلا منهم
اجاب للام السدس وللاخ الشقيق ثلثا الباقي وللاخت
الشقيقة ثلثه ولا شي للاخ للاب سيل عن رجل مات عن زوجة
وابن وبنت فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي
للابن ثلثاه وللبنت ثلثه سيل عن شخص مات عن ثلاث بنات
واخ شقيق هل يرث هذا الاخ مع البنات وما حصته اجاب
يرث معهن الباقي بعد فرضهن والثلثان لهن والثلث له سيل
عمن مات عن زوجة وبنتين واخت لاب وابن عم شقيق فما يخص
كلا منهم اجاب للزوجة الربع وللبنات الثلثان والباقي للاخت
ولا شي لابن العم سيل عمن مات عن بنت وزوجة واخ شقيق
فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللزوجة الثمن
والباقي للاخ سيل عن امراة توفيت عن زوج واب وام
وابن وخلفت ميراثا فما يخص كلا منهم من المخلف اجاب للزوج
الربع ولكل من الابوين السدس والباقي للابن سيل عمن تزوج
بامراة ومات عنها قبل الدخول هل ترثه ام لا اجاب نعم ترثه
منه بقدر ما يخصها ان كان له ولد او ولد ولد فالثمن وان لم يكن
له فالربع سيل عمن مات عن ابن اخ شقيق وبنت اخ شقيق
هل يرثانه معا او يرثه الابن خاصة اجاب يرثه ابن اخيه

الشقيق

الشقيق ولا شي للبنت معه سيل عن شخص مات عن اخ لاب
واخ واخت لام وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب للاخ
للاب النصف وللاخ والاخت للام الثلث بالسوية والباقي
لابن الاخ المذكور سيل عن رجل مات عن اختين شقيقتين
واخت لام وزوجة واخوين واخت لاب فما يخص كلا منهم اجاب
للاختين الثلثان وللاخت للام السدس وللزوجة الربع عايلا
اصل المسيلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر سيل عن
رجل مات عن بنت وام وزوجة ما يخص كلا منهم اجاب
للبنت النصف وللام السدس وللزوجة الثمن والباقي بعد فرض
الزوجة يرد على البنت والام بقدرهما سيل عن رجل مات
عن زوجة واختين شقيقتين واخت لام واخوين واخت
لاب فما يخص كل وارث من المخلف اجاب للزوجة الربع وللاختين
الثلث وللام السدس عايلا اصل المسيلة من اثني عشر وتعول
الى ثلاثة عشر ولا شي للاخوين والاخت للاب سيل عن
امرة توفيت عن زوج وجا... فما يخص كلا منهما اجاب
للزوج النصف والباقي للزوج ثلثاه وللانثى ثلثه سيل عن
رجل مات عن زوجة واب وام وولد ذكر وبنتين واخ شقيق
فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللاب السدس
وللام كذلك والباقي للذكر نصفه وللبنتين نصفه سيل عمن مات
عن اخت شقيقة واخت لام واخ لاب فما يخص كلا منهم
اجاب للاخت الشقيقة النصف وللاخت للام السدس

والباقي للاخ سيل عمن مات عن بنت واخوين شقيقتين
واخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللاخوين
الشقيقين النصف ولاشي للاخ للاب سيل عمن زنى بامراة
واتت منه بولد ومات هل يرثه الولد ام لا اجاب لا يرث منه
شي سيل عمن مات وترك اولاد اكبارا وميراثا وله زوجة
فقسموا الميراث بينهم بالفريضة الشرعية ثم ان الاولاد قاموا
بينة عند حاكم ان مورثهم طلق زوجته المذكورة ثلاثا في صحته
فهل يقبل دعواهم وبينتهم واذا ثبت يرجعون عليها بما اخذت
وحقوق الزوجية بغير حق ام لا اجاب
سيل عن رجل مات عن زوجة وبنت واخ لام فما يخص كلا منهم
اجاب للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض والرد
سيل عن المعتق اذا مات عن ابن معتقه وبنته فمن يرثه
منهما اجاب يرثه الابن دون البنت سيل عن امراة
اعتقت عبدا وماتت عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق هل
يرثه الابن والزوج ام الابن فقط اجاب يرثه الابن دون
الزوج سيل عمن مات عن بنت اخ لاب هل ترث ما خلفه
اجاب نعم ترث المخلف عنه باجمعه سيل عمن مات عن
بنت وابن ابن واخت شقيقه فما يخص كلا منهم اجاب للبنت
النصف والباقي لابن الابن والاخت سيل عمن مات عن بنت
وبنت ابن واخ شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف
ولبنت الابن السدس والباقي للاخ المذكور سيل عمن مات
عن

عن جد لاب وجدة واخوين شقيقين فما يخص كلا منهم اجاب
للجدة السدس وللاخوين الشقيقين النصف والباقي للجد للاب
سيل عمن مات عن زوجة وابوين وولدين ذكرين واخت
شقيقه فما يخص كلا منهم اجاب لكل من الابوين السدس
وللزوجة الربع والباقي للولدين سيل عمن مات عن زوجة
وبنتين واولاد اخ شقيق ذكورا وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم
اجاب للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي لاولاد الاخ
الشقيق سيل عمن مات عن اب وجدة لام هل ترث مع
الاب او يحجب به اجاب لا تحجب به وترث معه السدس
والباقي له سيل عمن مات عن اخ لام واخ شقيق فما يخص
كلا منهما اجاب للاخ لام السدس والباقي للاخ الشقيق
سيل عمن مات عن زوجة وام واخت شقيقه فما يخص
كلا منهم اجاب المسيلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوجة
ثلاثة وللام اثنان وللاخت ثلاثة سيل عن رجل له مستولده
زوجها من اخر واتت منه بولد وماتت عن سيدها وزوجها
وولدها وولد من زوجها وخلفت امتعة هل تقسم بين
المذكورين ام لا اجاب لا يقسم بين المذكورين ويختص به
سيدها سيل عمن تزوج بامة الغير واتت منه بولد ثم
اشتراها هل يبطل النكاح ام لا وهل تصير ام ولد له وهل
يكون المهر للسيد البايع ام لا اجاب نعم يبطل النكاح
وتصير ام ولد له والمهر للبايع سيل عمن مات عن زوجة

وثلاث بنات وابن عم واخ واخت لام فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة
الثمن وللبنات الثلثان والباقي لابن العم العاصب ولا شيء
للاخ والاخت سيل عمن مات عن ولدي اخت وبنتها فما
يخص كلا منهم اجاب يخص كلا منهم من الذكرين الثلث
ويخص البنتين الثلث بالسوية سيل عن امراة ماتت عن
زوج واخوين لام واخ واخت شقيقين فما يخص كلا منهم
اجاب للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث
ولا شيء للشقيقين سيل عمن مات عن ابيه وامه وزوجته
وابنتيه فما يخص كلا منهم اجاب لكل من الابوين السدس
وللزوجة الثمن وللبنات الثلثان علا بلا اصل المسئلة
اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين سيل عمن مات
عن بنتين وزوج واختين شقيقتين فما يخص كلا منهم اجاب
للبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاختين بالسوية
سيل عن رجل مات عن والدته وابن معتقه وبنت اخيه
لابيه فما يخص كلا منهم اجاب لوالدته الثلث والباقي
لابن معتقه ولا شيء لبنت اخيه سيل عمن مات وترك زوجة
وبنتا واختا شقيقة وولد عم شقيق فما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاخت ولا شيء لولد
العم سيل عمن مات عن ام واخت شقيقة وولد اخ شقيق
فما يخص كلا منهم اجاب للام الثلث وللاخت النصف والباقي
لولد الاخ المذكور سيل عن شخص توفي عن زوجة ووارث

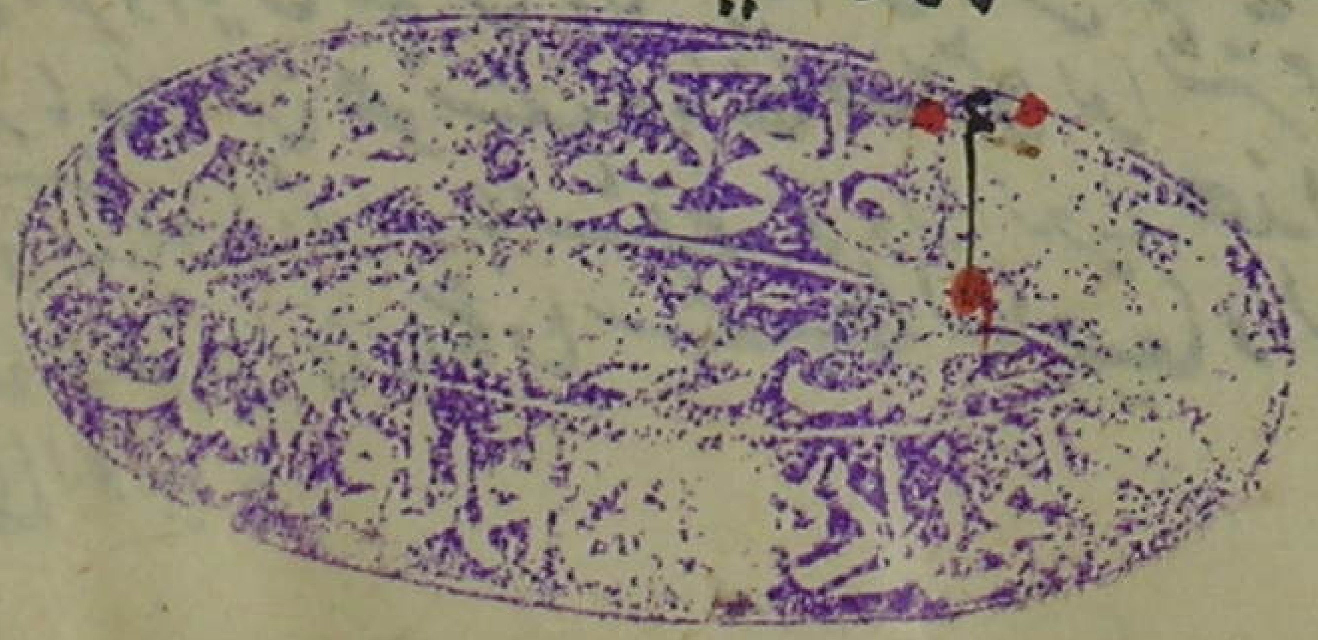
من

من ذوي الارحام فهل تحجب الزوجة بما او ترث معه
وما حصتها في الارث اجاب لا تحجب الزوجة ولها الربع
والباقي لمستحقه من ذوي الارحام ان كان ذكرا او انثى
سيل عن شخص مات عن بنت واخت لام واخت شقيقة
فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللاخت الشقيقة
كذلك ولا شيء للاخت لام سيل عن امراة توفيت عن زوج
واب وام وولد ذكر فما يخص كلا منهم اجاب للزوج الربع
ولكل واحد من الابوين السدس والباقي للولد لا غير والله
سبحانه وتعالى اعلم تم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب

والحمد لله على كل حال وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه تسليما
كثيرا دايما ابدا على يد افقر
عباد الله تعالى واحوجهم
الى عفوه وغفرانه

ابراهيم ابن الحاج يوسف وذلك في نهار الاثنين ثاني
يوم في شهر ربيع الاخر الذي هو من شهور سنة
ثلاث وسبعين والف من الهجرة النبوية على مهاجرها
الف الف صلاة وتحية





ما قولكم مولانا وسيدنا شيخ مشايخ الاسلام علامة المحققين المسلمين آمين

في رجل اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده فرجع ليطلب الثمن
من البايع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دفعا منه ولا يشترط حضور
المستحق الغايب لبعده ام لا الجواب ولكم الثواب من رب الارباب

الحمد لله وحده

من ممد الكون استمد التوفيق والعون

تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غايبا على الاظهر والاشبه
ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله سبحانه وتعالى اعلم وكتبه
الفقير الشيخ احمد الحنفي الازهري حامدا مصليا مسلما

فيما اذا كانت دار مشتركة بين رجلين وباع احدهما حصته لاجنبي مع حصة من بيت اخر في زقاق
اخر صفقة واحدة بثمن معين وطلب شريكه الشفعة في المبيع من الدار المشتركة المزبورة
فقط دون المبيع من البيت الاخر المزبور وكلفه البايع والمشتري الى اخذ الحصتين او ترك
الجميع فهل يمنعان من ذلك وله تملك الحصة من الدار فقط بما يقابلها من الثمن المزبور
بحق شفعة الخليط ولا يلزمه اخذ بقية المبيع حيث لم يكن شفيعا فيها ولم يكن له شفعة فيها
الكبرى قال قاضيخان في فصل فيما للشفيع ان ياخذ البعض او لا ياخذ

والحاصل انه اذا اشترى عقارا في ارضين او بستانين او دارين في مواضع متفرقة
فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع
لهما بدارين او بدار واحدة فاراد ان ياخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان
اشتراه بصفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا لهما ليس له ان ياخذ بالشفعة
احدهما لكن ياخذهما او يدع وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة
اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف
ومحمد فانه ياخذ التي هو شفيعها خاصة كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة
واحدة فانه ياخذ الدار بالشفعة دون العبد هذا اذا كان الشفيع
شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة واحدة فانه
ياخذهما او يدع

رجل له ارض كثيرة المؤنة والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار له
قيمتها الف وخمسمائة وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار بالشفعة ولا
ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان
يقسم الثمن وهو الف وخمسمائة على الدار وعلى قيمة الارض وهي القدر الذي
يشتريها احد من اصحاب السلطان فياخذ الشفيع الدار بذلك اذا رضي
المشتري به وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب السلطان
ولكنه يشفع ينظر الى قيمة الارض في ذلك الوقت الذي ذهبت رغبة
الناس عنها ويقسم الثمن على ذلك لانه لو لم يكن لها قيمة في الحال يعتبر
قيمتها في آخر وقت كانت متقومة وذهبت رغبة الناس عنها قاضيخان